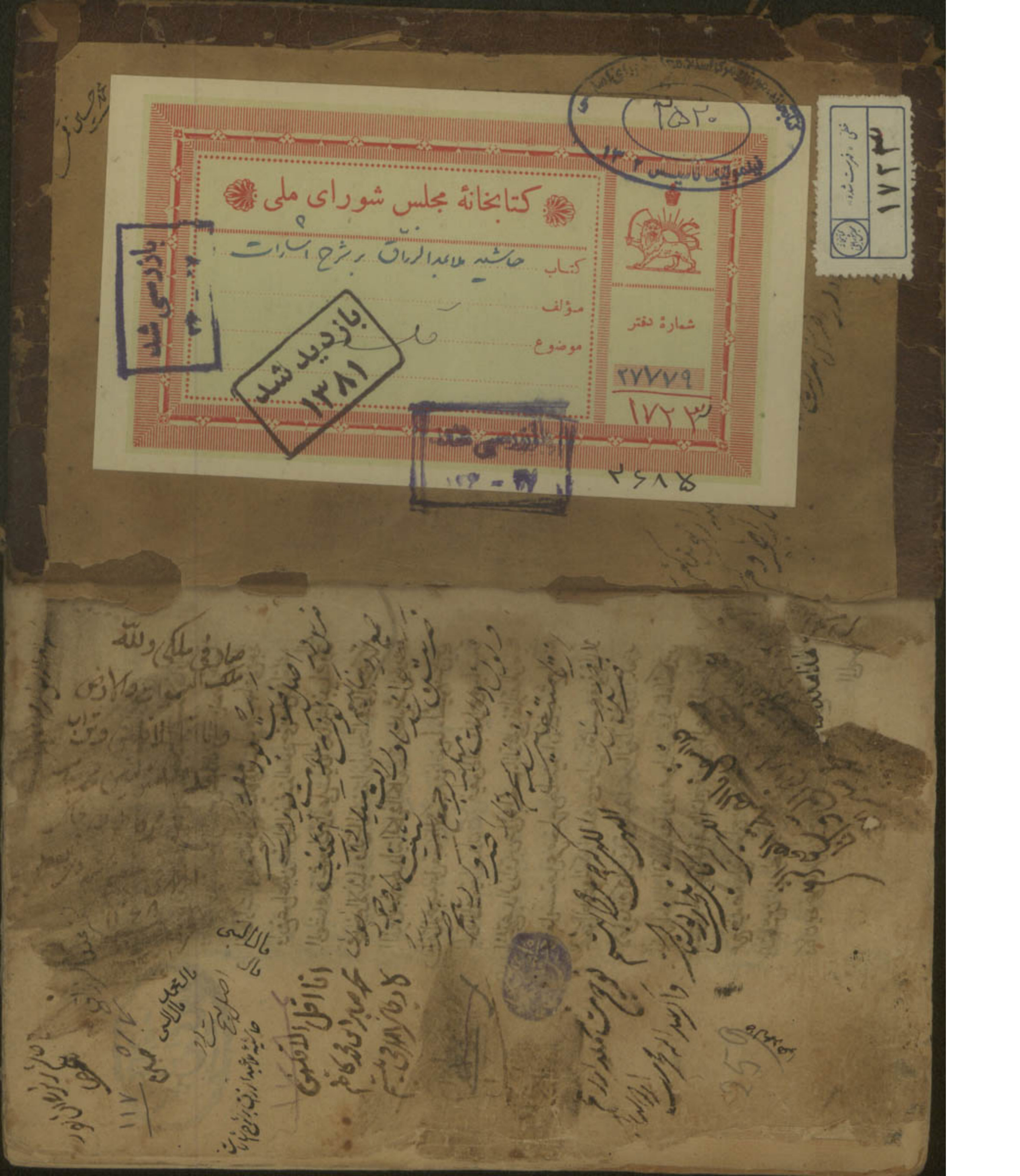




کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه ملا عبدالرزاق بر شرح اشارات
مؤلف
موضوع
شمارهٔ دفتر
۲۷۷۷۹
۱۷۲۳
بازدید شد
۱۳۸۱
بازرسی شد
خطی - فهرست شده
۱۷۲۳

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من كلت زمرة العقول عن وصف جلاله السنة الاشارات
وظلت تو... عيون النفوس رقاد الغفلة عن كنه كماله تنبيهات
العبارات ارنا حقايق الاشيا كما هي لنستدل بعدها على وجودك
وارفع عن اعين عقولنا اغشية العلوم حتى نصل بهدايتك
الى مشاهدة شهودك وادع على سيدنا وهادينا نبيك ورسولك
محمد خير الانبياء والرسل افاضة انوار رحمتك وعلى آله وعترته
الذين بعثتهم لهداية الكل فالكل لا بحجة ما طلع شمس الوجود من
افق الوجوب على بقعة الامكان وفاض ماء الحيوة من ينبوع
الجود الى اودية الابدان وبعد فيقول العبد الراجي ورياب رحمة
الملتجي عبد الرزاق بن علي ابن الحسن اللاهيجي غفر الله له مراضيه
وجعل مستقبل عمره خيرا من ماضيه ان كتاب شرح الاشارات
للمحقق الطوسي والحكيم القدوسي قدس الله تعالى سره ورفع في الملا
الاعلى قدره كتاب قد قرت به اعين الزمان فرود او تلد بمثله
نظيره ناظرات العقد ادوار ودهور اسرى على سماء الحكمة من
استوى على ... المطهر بالتاج ومعراج الى عرش المعرفة من
عرج فيه فقد بلغ المعراج تفرد من بين الكتب المؤلفة
كالشمس من بين النجوم وتميز كافر الزبر المصنفة كالكوكب في حلك الظلوم
وكان يرد على خاطري برهة من عمري ويجول في ...

دهرا ان املي على قسمي الطبيعي والالهي منه ما يبرز مكنونا آته
ويظهر مكنوناته ويكشف عماء الغز في طي خوافيه من مخزونات
زواهر حكم الاقدمين صونا لها عن ايدي رعيات
المتكبين ويرفع عما هي عليه في فحوى مطاويه من مرموزات
اشارات الاساطين المتالهين ضنا لها عن ملابسة
اوهام المتدنسين علما منه جل قدره وعز طوره بان
من رزق اهلية لها لا يحتجب عن الوصول الى مغزى ملغزاته
ومن خلق للتفطن لها لن يتسلى دون الظفور في معانقة
مطوياته ومعمياته وذلك لاني الى الان قلما وجدت
ممن نحا نحو شرح مطالبه من اهتدى الى فهم مشكلاته
ونادرا ما صادفت من توجه تلقاء مدين مآربه الا وقد
ضل دون الوصول الى الاهتداء بمواضعه ومعضلاته
ما هي الحكايات المشتهرة في الاعصار كالشمس في رابعة
النهار تراها وان كانت لا تخلو عن افادات لكنها لم تحم
في تحقيق مطالبه الا حوم الزيادة في التشكيكات وان حالت
حول تبيين مسائله الا بالغ في توضيح الواضحات في محاكم
لم ترد الا الخصومة والجدال وفي شرح معضلاته اسراره
لم تشد الا من مكان بعيد عن ورا الوهم والخيال وكذا
هذا هكذا ما ظننت بمن كل بصائرهم الا ... بطون

وجل صناعتهم الانتهاء الى مبادى صوره فاحببت ان اظهر
من اشعة بوارقه ما املى به الخاطرين من البهاء و
البهيمة انفسا وافاقا واكشف عن وجوه ستوراته وقد ما
استوى به بين الملوين اضاءة واشراقا وارفع عقبات
تبع الشيطان عن السبيل فطي مدارجه واميط اذى
التشكيكات في سلوك مناهجه وكان يعوقني عن ذلك
من عوائق الزمان ما لا اعد عدا ويمنعني عن الوصول
دونه من بوايق الحدثان ما لن اقدر ان اقدر لها نهاية
وحدا وكنت انتظر فرصة من الفرص تخليني عن نوازل
المهالك وتجرع الغصص من مساعدة الزمان والطلب
فرجا عما بي من الملمات معونة الانصار والاعوان
فلن يتيسر لي ان انفرغ للشروع في مضايه وطوي من ذلك
المطلب وا توجه الى تلقاء امنيتي في تحصيل ذلك المارب
حتى اليست من غير الله تعالى في توقع الفرج ووطنت نفسي على الصبر
تحت كل ما بي من الضيق والحرج وفوضت اليه سبحانه تكليفي
في طلب سهولة المخرج وشرعت فيما قصدت ولما الى افضله
من كل الخلق احوج فلعله تعالى يسر لي ذلك ويسلك بي نهج البيان
الى خير المسالك ويعصمني من الوقوع في الزيغ والطغيان
انه المستعان وعليه التكلان قوله الشيخ هذه اشارات
الى الاصول

الى الاصول وتنبيهات على جمل نقل الشارح المحقق عن الفاضل
الشارح في اوائل قسم المنطق من هذا الكتاب ان الاستقراء يدل
على ان الشيخ عبر في هذا الكتاب بالاشارات عن فصول تشتمل
على احكام تثبت بحجج [illegible] وبالتنبيهات عن فصول
يكفي في ثبوت احكامها النظر في حدودها او فيما سبق من القول
فيما بينا سببها هذا والظاهر ان المراد بالاصول ههنا مسائل
يتفرع عليها مسائل اخرى لا قواعد كلية يتفرع عنها احكام
جزئيات موضوعاتها وان المراد بالجمل هي المسائل المتفرعة
على الاصول لا ما يقابل التفاصيل [illegible] ذكر مع الاصول
الاشارات ومع الجمل التنبيهات فتدبر ويمكن ان يكون
كل واحد من قوله يتيسر له وقوله تعسر عليه فعلا مضارعا
محذوف احد التائين على بناء الفاعل والمستتر راجعا الى
الاصول والجمل وان يكون فعلا ماضيا على بناء الفاعل ايضا
والمستتر للمصدر [illegible] او على بناء المفعول مسندا الى
الجار والمجرور وقوله اعيد وصيتي اي اوصي وانما عبر عن الوصية
بالاعادة لها تنبيها على انها وصية من حقها ان تكرر وتعاد
مبالغة عليها او كان يوصي تلامذته كما هو المتعارف
او الشيخ ابا سعيد الذي كان تصنيف هذا الكتاب
بالتماسه كما هو المشهور فاعادها ههنا او هي اعادة

للوصية المذكورة في الخاتمة وان كانت متاخرة لتقدمها في
التصور او صيغة المضارع للاستقبال اي ساعية
هذه الوصية في الخاتمة فهذه وجوه خمسة متدرجة
من الاعلى الى الادنى والثلثة الاخيرة ذكرها المحاكم والضنة
الموصى بها محمودة لكونها من غير المستحق قوله قدس سره
اعلم ان هذين النوعين الا بريد قدس سره ان يعتذر
للشيخ عن امره بالضنة المامور بها فانها حصلة غير
محموده ووجهه اجمالا ما ذكرنا من ان الضنة المامور بها
لكونها عن غير المستحق يكون محموده والوجوه التفصيلية
المشتمل على سر اختلاف الناس في استحقاق هذين
العلمين وعدمه هو ما اشار المحقق اليه وبيانه
ان الناس مختلفون في مراتب الفهوم وفي قوة التميز
بين المعقول والموهوم واحتياج هذين العلمين الى ذلك
التميز اكثر من ساير العلوم اما الاول فظ واما الثاني فلان
العلوم باسرها وان كانت مسائلها من حيث انها مسائل
علمية وقواعد كلية معاني مجرده ومفهومات معقولة
الا ان ما في غير هذين العلمين ليست احكاما على المجردات من حيث
انها مجردات ومفهومات كلية بخلاف هذين العلمين فان
مسائلها احكام اما على المجردات وجودا ومفهوما واما

على

على المجردات مفهوما فقط ومعلومات ساير العلوم اما
محسوسات او متخيلات ولهذا قلما تعارض فيها الوهم
العقل بل كثيرا ما يعينه واكثر معارضته اياه انما يكون
في علوم يكون احكاما على المجردات وذلك باجراء احكام
المحسوسات في المعقولات وتعينه في ذلك المتخيلة بتصور
المعقولات بصور المحسوسات فلذلك يحتاج الانسان
في التميز بين حكم العقل وحكم الوهم والى مزيد تجريد للعقل
وهو قوة للنفس مختصة بادراك المعقولات ليمتاز مدرك
المحسوسات امتيازا تاما ويحصل المناسبة الشديدة
بين المدرك والمدرك فيدرك كل من المدركين مدركه على
نحو ممتاز امتيازا بينا عن مدرك الاخر فلا يقع الاشتباه
ويقل التعارض وتجرد العقل قد يكون بحسب الفطرة و
قد يحصل بالكسب والناس متفاوتون في كل منهما تفاوتا
بينا وكذلك يحتاج الى مزيد تمييز الذهن وهو قوة للنفس
مهياة نحو الاكتساب وذلك ليميز تميزا تاما بين مبادى
المطلوب وغيرها والى مزيد تصفيه للفكر وهو حركة
للنفس نحو المبادى ليرجع منها الى المطالب وذلك لان الفكر
الغير الصافي ربما ينبت عما هو متوجه اليه والى مزيد
تدقيق للنظر وهو تحديق العقل نحو المعقول وذلك لان التحديق

ذا كان على سبيل التدقيق كان ابعد عن الاشتباه واقرب
الى التحقيق وكذا يحتاج الحزم بها الى انقطاع وانفصال عن الشوائب
الحسية والوساوس العادية اذ بذلك يحصل للعقل تجريد
وللذهن تمييز وللفكر تصفية وللنظر تدقيق وقوله فان من
يتوله الاستبصار فيهما تعليل لقوله النظر المفتقر الى تلك
الامور واشارة الى الغاية المترتبة على المشقة الحاصلة
من اعمال القوى المذكورة واتعابها ومن الانقطاع
والانفصال المذكورين ليحصل بذلك شوق عظيم
للنفس وتنتهض بالقيام الى لوازم تحصيل هذين العلمين
اللذين هما مناط السعادة الحقيقية عن جد شديد ورغبة
وكيدة وقوله والا فقد خسر خسرانا مبينا تهديد ووعيد
عن التوجه الى تحصيل هذين العلمين مع اهمال الشرائط
المذكورة اذ يترتب عليه الشقاوة الابدية والخسران
المبين وهو خسران لا جبر له ولا تدارك معه بيان
ذلك ان اعظم جزئي السعادة الحقيقية انما هو تكميل
القوة النظرية بمعرفة المبدا والمعاد وما يتعلق
بهما وما يتوقفان عليه وتلك انما يحصل بممارسة
هذين العلمين واعظم جزئي الشقاوة الابدية التي
هي ضد السعادة الحقيقية انما هو تدنس تلك القوة
بما

بما يضاد تلك المعرفة من الجهالات المركبة والاعتقادات
الباطلة ففقدان ذلك الكمال مع بقاء الاستعداد
وعدم التدنس بما يضاده خسران لكن ممكن التلافي
كما في الصبيان والشبان الاذكياء الغير المباشرين لتحصيل
الاعتقاد ومع عدم الاستعداد ومع عدم التدنس
بالمضاد غير ممكن التلافي ولكن غير مستتبع للحسرة
والندامة كما في البلداء لعدم الشعور بالكمال مطلقا واما
فقدانهما مع التدنس بالمضاد كما في المتفلسفة المقلدين
الذين شعروا بالكمال وضلوا عن سبيل تحصيله
وتاهوا في تيه سوء الاعتقاد فخسران مبين لا يمكن
تداركه ابد الابدين وشقاوة ابدية توجب الندامة
السرمدية في اسفل السافلين فظهر ان الضنة بهذين
العلمين عن غير اهلهما شفقة عليهم ومحبة لهم ولذلك
صارت محمودة بل واجبة **قوله** والجوهر يطلق اه لما كان
الجوهري مشتقا من الجوهر والمصدر المشتق من الاسم
الجامد يكون معناه مشتملا على معنى ذلك الاسم
بين معنى الجوهر ثم الحاكم اورد هنا اشكالا هو انه ان اعتبر
الصيرورة في معنى الجوهري لم يجز كونه من الجوهر بالمعنى
الثاني ايضا والا فلم يجز من المعنى الاول ايضا واجاب بانه

الصيرورة لما اعتبر في مفهوم الجوهر لم يجز حمله على الحقيقة
بحسب كلا المعنيين بل بحسب التجوز ويحمل الصيرورة على
الاثبات او التحقق فيصح في نفسه بحسب كلا المعنيين
لكن بالمعنى الاول اى اثبات جوهرية الاجسام غير مراد
ههنا اذ المنطق غير موضوع له بل الثاني اى تحقق حقيقة
الاجسام واثبات كونها من الهيولى والصورة هو
المراد وانت خبير بان كلام الشرح لا يمكن حمله على هذا بل
موضح لان الصيرورة انما يعتبر في الجوهر من الجوهر بالمعنى
الاول دون المعنى الثاني بل المعتبر فيه بحسب المعنى الثاني هو
التحقق دون الصيرورة ولذلك لا يمكن ان يكون المراد
ههنا المعنى الاول بل يتعين الثاني فلا يرد عليه الاشكال
الا ان يقال انه غير مطابق للواقع فهذا هو الاشكال
لا ما ذكره ولا يندفع بما ذكره فتامل قوله بعضها
طبيعية كنفي الجزء الذي لا يتجزى الذي صدرنا النمط به
وكاثبات تناهي الابعاد الذي ذكره في الاثناء وبعضها
فلسفية كاثبات تركب الجسم من المادة والصورة
وبيان احوالهما قوله مندرجا في التعليم حال من المستتر
في ابتداء يتضمن تعليله لابتدائه بالطبيعيات و
ذلك لان الطبيعي علم بالمحسوسات والالهي بالمجردات والمحسوسات

اقرب

اقرب الينا من المجردات فانه وان كان فينا ما تدرك به
المعقولات والمجردات كان فينا ما تدرك به المحسوسات
الا ان الابتداء بالمحسوسات غالب لكونها اول ما تدركها
من المدركات وادراكها يحصل بلا تعب وفكر ومشقة
نظر فصار كالطبيعي لنا فكان العلم بها اسهل والقاعدة التعليم
تقتضي تقديم الاسهل فالاسهل فالتدرج في التعلم انما هو
من المحسوسات الى المعقولات لكون العلم بحقايق المحسوسات
ومباديها وهو الذي يحتاج الى التعلم لا يحصل الا من مباديها
لما تبين في صناعة البرهان من انه لا سبيل الى معرفة
امور ذوات المبادي الا بعد الوقوف على مباديها فصار
التدرج من مبادي المحسوسات الى المحسوسات
ومنها الى المعقولات كما ذكر الشارح ومبادي المحسوسات
على الاطلاق اربعة المادة والصورة والفاعل والغاية
ومن جملة وقوعها في الغير ازدياد العدم اعني عدم الشيء عما
من شانه ذلك وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة في العلم
الطبيعي كالشفا وغيره قوله وكان موضوع الطبيعيات
الجسم الطبيعي لكن لا مطلقا بل من حيث انه موضوع
للتغير بالحركة والسكون والمراد بالحركة ههنا كل خروج من قوة
الى الفعل على ما صرح به الشيخ وليس المراد الحركة والسكون جهة

بالفعل بل المراد استعداد الحركة والسكون والا لم يكن البحث
عن الحركة والسكون من الطبيعي قوله تصادرت مباحث
المادة والصورة التي يبنى عليها العلم مصادرات فيه
ومسائل من الفلسفة الاولى لما ابتناء هذا العلم اعني الطبيعي
على مباحث المادة والصورة فلكونه باحثا عن احوال
الجسم الطبيعي المتألف منهما وهو قسم من الحكمة الباحثة
عن اعيان الموجودات والبحث عن احوال الموجود
يعني يجب ان يكون بعد العلم بوجوده لتحقق حقيقته
ليكون البحث عن احواله كمالا للنفس كما هو شان الحكمة و
ليس المراد بهذا الابتناء ما هو مقدمة للشروع اعني
التصديق بموضوعية الموضوع فان هذا التصديق
لا يستدعي سوى تصور الموضوع بوجه لا العلم بحقيقته
واحواله الذاتية فلا تغفل واما كون تلك المباحث اعني
مباحث المادة والصورة مصادرة في هذا العلم
اعني الطبيعي فلان اثبات موضوع العلم واجزائه
لا يكون مسئلة في ذلك العلم لان مسائل العلم هي
اثبات الاعراض الذاتية لموضوعه واثبات الموضوع
واجزائه ليس اثبات الاعراض الذاتية له كيف و
لو كان ثبوت الموضوع ثبوت العرض الذاتي له ثبوت

العرض

العرض الذاتي له فرع ثبوته لما ذكرنا يلزم توقف ثبوت
الموضوع على ثبوت الموضوع وهو توقف الشيء على نفسه
واذا عرفت الحال في اثبات الموضوع فكذا في اثبات
اجزائه واحوال اجزائه بلا تفاوت واما كون تلك
المباحث من الالهي فلان مسائل الالهي بحث عن احوال
الموجود بما هو موجود ووجود المادة والصورة
كذلك واما اثبات تلازمهما فليس مسئلة برأسها
بل من تتمة اثبات وجودهما فقط جميع ذلك واما نفي الجزء
ان هم
وتناهي الابعاد من مسائل الطبيعي اما نفي الجزء فليعلم
انهم ههنا مطلبين احدهما نفي تركب الجسم من اجزاء
لا يتجزى وهو من مسائل الطبيعي لان عدم التركيب
من الاجزاء التي لا يتجزى من اعراض الجسم الطبيعي والاخر
ان نفي الجزء في قوة قبول الانقسام الى غير النهاية وهو
من الاعراض الذاتية للجسم الطبيعي والمذكور في هذا النمط
هو هذا المطلوب وثانيهما نفي الجزء في نفسه وهو ينبغي ان
يكون من الالهي لانه عبارة عن كون الموجود بما هو موجود
جوهرا ذا وضع غير منقسم او امتناع كون الجوهر الذي هو قسم
من اقسام الموجود بما هو موجود ذا وضع غير منقسم
ويمكن ان يكون من مسائل الطبيعي باعتبار اخر لان

تجزية الاجزاء وعدم تجزيتها عارضة للاجزاء التي هي اجسام
طبيعية عند الحكما فان الجسم عندهم متصل واحد
لا ينقسم الا الى الاجسام وعند المتكلمين اجزاء الجسم
اجزاء لا تتجزى فيكون هذا بحثا عن عوارض الاجسام
على مذهب الحكما واما تناهي الابعاد فلان الابعاد المتناهية
اعراض ذاتية للاجسام الطبيعية من حيث التغير بالمعنى
الاعم **قوله** لزم ان يبين ما يبتنى تلك الابحاث عليه
من المسائل الطبيعية قبلها اي يبين كل واحد من
الابحاث المبتنية عليها مثل ما يبتنى عليه لا من المسائل
المبتنية لان يبين مجموع الابحاث المبتنية عليها قبل
مجموع المسائل المبتنية فانه بين بحث نفي الجزء هاهنا
وبحث تناهي الابعاد عند اثبات التلازم **قوله** لانه آخر
ما يحل اليه مقاصده فان المقصد في هذا النمط هو
تحقيق ماهية الجسم وهو باثبات المادة والصورة وهو انما
يتم بنفي الجزء الذي لا يتجزى **قوله** وقبل الخوض في المقصود
نقول اه اراد تحرير محل النزاع وذلك يكون بايضاح
ما يقع فيه البحث ودفع الاشتباه الناشي من الاشتراك
اللفظي والمعنوي وذكر الاقوال والمذاهب في المقصد
في هذا النمط انما هو تحقيق ماهية الجسم الطبيعي المفرد

ولما كان

ولما كان الجسم الطبيعي المفرد مشتركا بين الطبيعي
والتعليمي ومتواطيا بين المفرد والمركب اراد تعيين
ما هو المراد وذكر المذاهب فيه بما يذكره من افاده
الفاضل الشارح انما هو من تتمة مقصوده هاهنا وهكذا
دابه في هذا الكتاب فيما يقتضيه من كلامه فلا تغفل
قوله الجسم يقال بالاشتراك انما قال بالاشتراك
لئلا يتوهم كونه للقدر المشترك وهو القابل للابعاد فان
كان جوهرا كان طبيعيا وان كان عرضا كان تعليميا
وهو مما ذهب اليه لكنه غير صحيح اذ لم يطلق عليه
اصلا واحتمال كونه له مع عدم اطلاقهم عليه اصلا
بنا على عدم استلزام المجاز الحقيقة في الامور الا
الاصطلاحية بعيد جدا **قوله** على الطبيعي المعلوم وجوده
بالضرورة انما قال ذلك اشارة الى ان الحد الذي يذكره حد
حقيقي له لا شرح لاسمه **قوله** وهو الجوهر الذي يمكن ان
نفرض فيه الابعاد الثلث اعلم ان الصحيح ان هذا حد
للجسم الطبيعي والجوهر جنسه والباقي فصله وليس المراد
بالجوهر الذي هو جنس لانواعه الخمسة ما مر في كلام الامام
اعني الموجود لا في الموضوع لعدم صلاحيته للجنسية
كما لا يخفى بل ماهية من شانها اذا وجدت في الخارج

الا لا یکون فی الموضوع وهذا عنوان لحقیقة الجنسیة
لاحدهما لکونه جنسا عالیا غیر مرکب من الجنس والفصل
فقید الماهیة لاخراج الواجب وقیدا ما وجدت
لادخال الحقایق الجوهریة المحققة فی ضمن صورها
العقلیة لکونها بالفعل فی موضوع هو النفس والمراد
بقولهم الذی یمکن ان یفرض فیه الابعاد الثلث الذی
هو فصل الجسم الطبیعی لیس هو هذا المفهوم لجسمه
الذاتیة بل عنوان لحقیقة الفصلیة ولذا قد یعبر
عنها وقد یعبر بقابل الابعاد وقد یعبر بالقابل للقسمة
فی الجهات الثلث الی غیر ذلک والکل اشارة الی معنی واحد
هو الفصل اعنی الممتد بنفس الذات فی الجهات الثلث
وهو معنی الاتصال الجوهری الذی یثبت الجسم بعدم ترکبه
من الاجزاء التی لا تتجزی فهو کون الجوهر بنفس ذاته
بحیث یمتد فی الجهات بدون ان یتعین امتداداته
بالتناهی او باللاتناهی وکذا بشیء من خصوصیات الامتدادات
المساحیة المعینة فی التناهی ولیس له ان یتعین بشیء
منها فتناهی امتداداته مستلزمة فی الوجود بالبرهان
وخصوصیات الامتدادات المساحیة یلزمه بحسب
خصوصیات استعدادات المادة واما الاتصال

الذی

الذی هو مقسم للکم ومقوم للجسم التعلیمی فهو خصوصیة
امتدادات الاتصال بالمعنی الاول المتعینة بشیء من
التعینات المذکورة ونسبته الی الاول کنسبة الامکان
اذ قد لا یتحقق الفرض ایضا فالمعتبر لیس وجود الابعاد
ولا فرضها بل امکان فرضها ولما کانت الابعاد عبارة
عن الخطوط والخط له تعین البتة فهو لا یمکن ان یعرض
بالذات للمتصل الجوهری الغیر المتعین بل انما یعرض اولا
وبالذات للجسم التعلیمی وبواسطته للجسم الطبیعی اعنی
المتصل المذکور اشار الیه المحقق الشارح قدس سره فی
تعریف الجسم التعلیمی بقوله له الابعاد الثلثة فالابعاد انما
هی للجسم التعلیمی والجسم الطبیعی من حیث هو لیس له الابعاد
انما یمکن فرضها فیه بان یصیر متعینا بالجسم التعلیمی
فیثبت له الابعاد بالعرض وهذا وجه اخر لقید امکان
الفرض فی تعریف الجسم الطبیعی ان الحاکم ولیس المراد
بالابعاد الثلثة ههنا یعنی فی تعریف الجسم التعلیمی
الخطوط المفروضة المتقاطعة کما فی تعریف الجسم الطبیعی
فان الترکیب یدل علی ان الجسم التعلیمی یشتمل بالفعل
علی الابعاد الثلثة ولو وجدت الخطوط فی الجسم التعلیمی
لو وجدت فی الطبیعی لان التعلیمی سار فیه فلا یکون

مفروض فی الطبیعی هو بل المراد الامتدادات فی الجهات
فان الجسم التعلیمی وان کان امتدادا واحدا ساریا
فی سایر الجهات لکنه باعتبار کل جهه امتداد فیکون
له امتدادات ثلثه فی جهات ثلثه انتهی وانت خبیر
انه خلاف الظ اذ الظاهر ان المراد بالابعاد ههنا
ما هو المراد منها فی تعریف الجسم الطبیعی ولا حاجه
الی ارتکابه اذ الترکیب کما یدل علی ما ذکره اعنی کون
الابعاد له بالفعل یدل علی ما ذکرنا ایضا اعنی کون الابعاد
له بالذات علی السواء فما ذکرنا هو الاولی مع دقته وحکمته
ثم قال وانما لم یعرف الجسم الطبیعی بالابعاد بهذا المعنی
لانها هی الکمیة التی یتغیر و یتبدل مع بقاء الجسمیه
الطبیعیه وعرف الجسم التعلیمی بها لان حقیقته تلک
الکمیه الساریه فی الجهات الثلث انتهی وفیه نظر اذ
کما ان الجسم التعلیمی ممتد فی الجهات الثلث کذلک الطبیعی
ممتد فی الجهات الثلث لا سیما وقد صرح بانه فیما بین
سطوح المکعب امران احدهما الجسم الطبیعی وثانیهما
الکمیه القائمة به الساریة فیه فاذا کان للجسم التعلیمی
لکونه ممتدا فی الجهات الثلث ابعاد ثلثه کان
للطبیعی ایضا لکونه کذلک ابعاد ثلثه ولا فرق بینهما

عنده

عنده الا بالجوهریة والعرضیة والحاصل انه قد صرح ایضا
بان الطبیعی باق مع تبدل الکمیة کما فی الشمعه فلا فرق
اذن بینهما فی صحة التعریف بالابعاد وعدمها فلو
قیل الجسم الطبیعی جوهر له الابعاد الثلث وکان معنی
له الابعاد الثلث له الامتداد فی الجهات الثلث کان
بمنزلة قولهم الجسم الطبیعی هو الجوهر الممتد فی الجهات
الثلث ولا شبهه فی صحة هذا التعریف وایضا علی
تقدیر ان لا یکون للطبیعی امتدادات فی الجهات
الثلث بل کانت مختصه بالتعلیمی لا یقدح فی تعریف
الجسم الطبیعی بها تبدلها وتغیرها کما فی الشمعه
اذ ذلک تبدل وتغیر الجسم التعلیمی فی الاوضاع لا
فی تشخصه ووجوده وتعین الجسم التعلیمی وتشخصه
بتعین المقدار المساحی اعنی مساحه مجموع ما بین
السطوح لا بخصوصیة الاوضاع وخصوصه ذهاب
امتداد امتداد فی جهة جهة وایضا علی تقدیر ان
یکون بتبدله تبدلا لتشخصه یجوز ان یکون المراد
بالابعاد الثلثه امتدادات ما فی الجهات الثلث
کما صرح هو بان المراد بالابعاد فی تعریف الجسم
الطبیعی یجب ان یکون ابعادا ما واستدرک علی الت

تعريف الابعاد باللازم فكذا ههنا ينبغي ان يكون **قوله**
وعلى التعليمي وهو الكم المتصل الذي له الابعاد الثلثة وهذا
حد له لكون الكم جنسا والباقي فصله اما الاول فلا نزاع
فيه واما الثاني فظ مما ذكرنا في بيان تعريف الجسم الطبيعي
فبالاتصال خرج المنفصل وبقوله له الابعاد الثلثه باقي
انواع الكم المتصل اعني الخط والسطح والزمان **قوله** وقد
زيف الفاضل الش حده المذكور هذا صريح بكون التعريف
المذكور حد الجسم الطبيعي وقال المحاكم اعتراض الامام انما
يرد لو كان ذلك التعريف حد الجسم الطبيعي لكن الشيخ
قال في الهيات الشفا المشهور فيما بين القوم ان الجسم هو
الطويل العريض العميق وليس معناه ما يوجد فيه ابعاد
ثلثه بالفعل بل معنى هذا الرسم للجسم انه هو الجوهر
الذي يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلثه متقاطعه هذه
عبارته ولا شك ان معنى الرسم لا يكون حدا ثم ان
الذي يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلثه متقاطعة اعم
من ان يكون جسما طبيعيا او جسما تعليميا فيكون بينه
وبين الجوهر عموم وخصوص من وجه ومن قواعدهم
ان كل شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه يكون
للهيه المركبه منهما اعتبارية لا حقيقية فلو كان
هذا

هذا التعريف حدا يلزم ان يكون ماهية الجسم اعتبارية
وانه مح واي ذي قدم في علم يزعم ان الجسم الحقيقة
انما حقيقتها يحصل بحسب اعتبار مفروض بل القوم لما
حاولوا البحث عن حقيقة الجسم ارادوا ان يميزوه ويحرروا
لمحل النزاع فضبطوا له علامة خاصة شاملة لافراده واما
فقد تصدى للمباحثه على الش انتهى كلامه اقول الحد التام
ليس الا المركب من جنس الشيء وفصله القريبين هذا والتعريف
كذلك لانه مركب من الجوهر الذي لا خلاف بين الحكماء في كونه
جنسا لانواعه ومن القابل للابعاد الثلثه او ما يرادفه
من العبارات المذكوره الذي هو عنوان لحقيقة الفصلية
وقد صرحوا بان الفصل اذا لم يكن له اسم موضوع بخصوصه
عبروا عنه بلازم من لوازمه واذا كان الجوهر جنسا للجسم الطبيعي
الذي هو نوع من انواعه فلا محالة يكون له فصل البته
وهو الاتصال الجوهري الذي يجب كونه ذاتيا للجسم ومختصا به
اذ ليس من بين انواع الجوهر ما يكون متصلا بالذات الا
الجسم الطبيعي ولما لم يكن له لفظ موضوع بخصوصه
عبروا عنه بلازم من لوازمه فظهر ان هذا التعريف
مركب من جنس الجسم الطبيعي وفصله ولا شك في كونهما
قريبين فهو ليس الا حدا تاما له وذلك هو المطلوب واما قوله

كذلك ان معنى الرسم لا يكون حدا فالجواب ان الحد هو المركب
من الجنس والفصل وهذا المعنى الذي ذكره الشيخ لذلك الرسم
مركب من الجنس والفصل كما عرفت فهو حد لا محالة واما
اطلاق الشيخ عليه انه معنى هذا الرسم فليس مراده انه
موضوع له لهذا الرسم بل المراد بالمعنى ما يقصد باللفظ
سواء كان موضوعا له او لا ومراده ان هذا التعريف الذي
ذكره القوم لو ابقى على ظاهره لكان رسما لان الطول والعرض
والعمق عرضي للجسم لا محالة ولكن ليس مرادهم ما يتبادر من
ظاهره لكونه غير شامل لجميع افراد الجسم اذ المراد بالطول
والعرض والعمق هو الابعاد الثلثه المتقاطعة كما ذكرها
الشارح بها وليس كل جسم يوجد فيه تلك الابعاد بل مرادهم
بذلك ما يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلثه متقاطعة
كما فرات بها وليس كل جسم يوجد فيه تلك الابعاد
بل مرادهم بذلك ما يمكن ان تفرض فيه ابعاد ثلثه
متقاطعة فيصح ان يكون ذاتيا للجسم وضم الشيخ الجوهر
الى هذا المعنى الذي صح بكونه مرادا لهم ليس لانه
مراد اذ اريد هذا المعنى فقط بل هو مرادهم لو بقى
التعريف على ظاهره ايضا لصدق الطويل العريض
العميق على الجسم التعليمي ايضا فاذا كان هذا الجوهر
مرادا

مرادا لهم ايضا وكان مرادهم بالطويل العريض العميق ما ذكره
الشيخ يكون مجموع هذا المراد حدا البتة فقول الشيخ بل
معنى هذا الرسم اى معنى هذا التعريف الذي لو بقى على
ظاهره لكان رسما نظرا لاعتبار على كلام الشيخ ايضا
واما ما ذكره من حديث العموم من وجه فغلط
فانك قد عرفت مما ذكرنا ان مرادهم بما يمكن ان تفرض
فيه ابعاد ثلثه متقاطعة فى تعريف الطبيعي مرضيا
هو من مرادهم به فى تعريف التعليمي بارادة بالذات
فى احدهما وبالعرض فى الآخر وقد اشار اليه الشارح
المحقق ايضا على ما بينا بل ولو كان المراد به فى كلا
التعريفين اعم من ان يكون بالذات او بالعرض
لكان كما ذكره وليس فليس واما حديث تحصل
حقيقة الجسمية بحسب ابعاد مفروضة وضعه فتوهم
اذ لا يلزم تحصل حقيقة الجسم من ابعاد مفروضة فيه
بل من ما يمكن ان يفرض فيه ابعاد واين هذا من
ذلك وليت شعرى كيف يخفى امثال هذا على ذي
قدم فى علم قوله والجواب عن الاول انه انما ابطل
كون الجوهر جنسا اعلم ان الامام استدل على نفى
جنسية الجوهر بوجوه بعضها يدل على مطلوبه

لكن اخذ فيه مكان الجوهر الموجود لا في الموضوع وبعضها
لم ياخذ فيه الموجود لا في الموضوع مكان الجوهر لكنها
ظاهرة الفساد لا يتم شيء منها ولا يدل على مطلوبه
كما لا يخفى على من نظر فيها فاشار الشارح المحقق قدس
سره بقوله انما ابطل كون الجوهر جنسا بان اخذنا الى
ان ما لم ياخذ فيه مكان الجوهر الموجود لا في الموضوع
لا يبطل به جنسية الجوهر فيه الحصر المستفاد من كلمة
انما ولا يرد عليه ما اورده المحاكم وغيره من ان الامام
لم يخص ابطال جنسية الجوهر فيما يبتنى على اخذ الموجود
لا في الموضوع مكان الجوهر بل بينه بوجوه اخر ايضا
والعجب ان المحاكم قد نقل تلك الوجوه واجاب عنها بالا
جوبة المشهورة ومع ذلك لم يتفطن بما قصده الشارح
فاورد على كلامه الايراد المذكور مع ظهور دلالة اللفظ
على ما قصده كما لا يخفى ثم قال المحاكم واما الجواب الثاني
ففيه امور الاول ان القابل للابعاد لو كان فصلا
لكان مبداه اعني قابلية الابعاد جزءا للجسم وليس
كذلك بل هي عرض كما ذكره الامام وبعبارة اخرى القابل
للابعاد ماخوذ من قبول الابعاد وهو عرض فلا يكون
فصلا لان الفصل هو الماخوذ من الذاتيات وهذا
كالكاتب

كالكاتب الماخوذ من الكتابة والضاحك الماخوذ
من الضحك لانا نقول ليس المراد ان القابل فصل بل
المراد ان مبدا القابل فصل اعني الذات التي من
شانها قبول الابعاد كما لا يقال الناطق فصل مع ان
الفصل ليس هو الناطق بل مبداه وهو الجوهر الذي
من شانه النطق لانا نقول اولا هذا اعتراف بان
القابل للابعاد ليس بفصل وهو المط وثانيا الذات
التي من شانها قبول الابعاد هو ذات الجسم او هيولاه
وايا ما كان فهو ليس بفصل قطعا اما الذات فلان الفصل
ليس هو هو بل جزؤه واما الهيولى فلانها ليست محمولة
على الجسم الثاني ان اراد بقوله ان القابل للابعاد
فصل ان مفهومه فصل عاد السؤال جذعا لان
مفهومه متاخر عن القابلية المتاخرة عن الجسم
وان اراد به ان ما صدق عليه فصل فما صدق
عليه ان كانت ذات الجسم فهو نفس المحدود ولو
افراده فهي ليست بفصول الثالث قوله اي شيء من شانه
الابعاد الثلثة الفصل هناك اما مفهوم الشيء
وليس كذلك لانه من الامور العامة او من شانه
الابعاد الثلثة وليس كذلك لان قبول الابعاد عرض

لايكون مبدأ انتهى قوله اما الامر الاول فجوابه ما ذكرنا
من ان فصل الجسم الطبيعي الذى تقوم ماهيته ويحصل
الجوهر الذى هو جنسه انما هو الاتصال الذاتى الذي
يثبت للجسم بنفي الجزء الذي لا يتجزى وهذا المعنى ليس نفس
ذات الجسم على تقدير جنسية الجوهر له كما هو مذهب
الحكماء بل جزء ذاته وظ كونه مختصا به لعدم اشتراكه
بين الجواهر فهو فصله اذ ليس المراد من الفصل
الا الجزء المقوم للماهية المميز لها عما يشاركها في الجنس
الا انه لما لم يكن لهذا المعنى في اللغة لفظ موضوع
ليشتق منه اسم محمول على الجسم حقيقة ولفظ
الاتصال وامثاله انما يطلق عليه بضرب من
التجوز عبروا عنه بلازمه فما ذكره في السؤال المصدر
بلا يقال من ان المراد ان مبدأ القابل فصل اعني الذات
التي من شانها قبول الابعاد هو الجواب عن هذا الايراد
وما ذكره في دفع هذا السؤال اولا من ان هذا اعتراف
بان القابل للابعاد ليس بفصل ان اراد مفهومه فهو
كذلك ولم يدع احد انه الفصل وان اراد ما هو المراد منه
اعني الذات التي من شانها قبول الابعاد فليس كذلك
وما ذكره ثانيا في دفعه من ان الذات التي من شانها
قبول

قبول الابعاد هو ذات الجسم او هيولاه ان اراد الحصر فظاهر
البطلان لاحتمال ان يكون جزءا من ذات الجسم يعني الصورة
وان اراد ان الذات التي من شانها قبول الابعاد هو ذات
الجسم او هيولاه فلا حاجة الى امر اخر يكون من شانه
القبول فظاهر الفساد ايضا اذ الكلام على تقدير
جنسية الجوهر فلا بد من فصل يحصله ففي ذات الجسم
على هذا التقدير امران احدهما الجوهر وهو لا يمكن ان يكون
مبدأ القبول الابعاد وهو المراد وثانيهما فصله وهو
الاتصال الذى ذكرنا وهو مبدأ القبول الابعاد وهو
المراد بالذات التي من شانها قبول الابعاد والجواب
عن الامر الثاني هو ان المراد بقابل الابعاد ما هو جزء الذات
الجسم لا مفهوم القابل ولا افراده ولا ذات الجسم والجواب
عن الامر الثالث ان المراد بما من شانه قبول الابعاد
ما هو المراد من قابل الابعاد وانما صرح به لئلا يتوهم
ان المراد بالقابل هو مفهومه بل ينتقل الى الامر الذى
عبر عنه بالقابل قوله اما ان يكون جميع الانقسامات الممكنة
حاصلة بالفعل او لا يكون اراد بالايجاب الموجبة الكلية
وبالسلب السالبة الكلية فصور احتمالا اخر اعني السلب
عن البعض والايجاب للبعض كما هو مذهب ذيمقراطيس

القبول

الطلس لكن لما فرض الكلام فى الجسم المفرد اندفع هذا الاحتمال
قوله واما الجسم المؤلف فيجيء القول فيه اشارة الى مذهب
ديمقراطيس الذى سينقله ويبطله قوله الشيخ من الناس
من يظن اى يرى وانما عبر عن الراى بالظن اشارة الى انهم
لا يستعملون البراهين المفيده للعلم واليقين بل
يستعملون المشهورات ويؤلفون منها قياسات مقنعة
مفيدة للظنون وبذا بابطاله لكونه اصلا فى المذاهب
المخالفة لمذهب الشيخ وصريحا فى مخالفته له من حيث الاشتمال
على المفاصل الذى يقابل الاتصال ومذهبهم ان كل جسم انما
يتالف من اجزاء لا يتجزى ويلزمه كونه ذا مفاصل
لكن لما كان مقابلته لمذهب الشيخ اعنى اتصال الجسم
باعتبار كونه ذا مفاصل عبر عن هذا المذهب بلازمه
ومع ذلك انما لم يقل ومن الناس من يكاد
ان يظن كما قال فى مذهب النظام لانهم لا يشعرون
بهذا اللازم من اول الامر ولا يرتضون به وكانوا ممن الزموا
اياه كالنظام فلا يرد ما اورده المحاكم من ان الشيخ لما
اخذ اللازم مكان ملزومه فى تقرير مذهبهم فلا بد له
ان يقول ومن الناس من يكاد ان يظن كما فى الفصل الثانى
قوله فقوله كل جسم ذو مفاصل قضيه انما قال ذلك لئلا

يتوهم

ولسوابر اهل اليقين صح

لسوام

يتوهم ان ذو مفاصل صفة لكل جسم وخبره ينقسم عندها
اجزاء فيفهم خلاف المقصود قوله اورده الاول منها تقريرا
لمذهبهم انما خصه به مع افادة البواقى ايضا ذلك
لكونه مما يصلح لذلك فقط لا لنقض مذهبهم بخلاف
البواقى قال المحاكم هذه الاحكام بعضها يلزم دعواهم
وبعضها لا يلزمها ولكن صرحوا به فاما الذى يلزم
دعواهم فاثنان الاول ان الجسم ينقسم الى اجزاء
غير اجسام وبيان لزومه لدعواهم انه لو انقسم الى
اجزاء هى اجسام لانقسم الى اجزاء ينقسم وهو مخالف
لما يدعون الثانى ان تلك الاجزاء تتالف منها
الاجسام وذلك ظاهر اللزوم واما الذى لا يلزم
فالاخران ولهذا فصلها عن الاولين بقوله وزعموا
انتهى وانت خبير بما فيه من وجوه النظر اما اولا
ففى قوله الاول ان الجسم ينقسم الى اجزاء غير اجسام
فان هذه الاحكام جعلها الشيخ احكاما للاجزاء
كما صرح به الشيخ والظ ان يكون الجسم منقسما الى اجزاء
غير اجسام ليس حكما للاجزاء واما ثانيا ففى قوله الثانى
ان تلك الاجزاء يتالف منها الاجسام لان من وجه
اللزوم الذى ذكره للحكم الاول يظهر انه فرض الاجزا

قوله

الاجزاء غير منقسمات و ح يكون الحكم الثانى من دعواهم
لا لازمها لها واما ثالثها ففى قوله واما الذى لا يلزم فالاخر
فان الاول من الاخرين اعنى الثالث لازم لدعواهم
لا محالة حيث كان دعواهم ان الجسم يتالف من اجزاء
لا يتجزى وكذا ثانيهما اعنى الرابع فانه لو لم يكن كذلك
لكانت الاجزاء متداخله وامتنع تالف الجسم منها
هذا بل الحق ان اول الاحكام انما هو كون الاجزاء غير
اجسام كما صرح به الش وهو لا يستلزم كونها غير
منقسمه اصلا فامتاز عن الحكم الثالث وانما فصل
بين الاولين والاخرين بقوله وزعموا لان الاولين
كانا ماخوذين فى تقرير مذهبهم على ما قرره
بخلاف الاخرين قوله على ما ينبغى ان يفعله ناقضوا
الاوضاع الوضع مطلوب الجدل اما حافظا و
اما ابطالا فالجدلى اما ناقض الوضع او حافظه
واعتماده فى حفظ الوضع على المشهورات وفى نقضه
على المسلمات والشيخ سلك فى ابطال مذهبهم
اولا طريق الجدل والحاكم افاد ان الشيخ انما سلك
طريق الجدل فى اول الامر لامرين اما اولا فللتنبيه
على خذلان مذهبهم وحقارة مطلبهم حتى انهم

انفسهم

انفسهم قائلون باقاويل يدل على فساد دعواهم
فلا اعتداد به واما ثانيا فلازالة هذا الاعتقاد
الفاسد عن صحيفة خاطرهم فان شان الحكيم اذا
توقف فى مدارج الكمال التكميل والهداية الى سواء السبيل
ولما كان هذا الاعتقاد انتقش فى ذهنهم انتقاشا
ربما يمنع من التصديق بالمقدمات اليقينية سلك
بهم طريق الجدل ووضع مقدمات يساعدون
عليها واستنتج منها ما ينافى مذهبهم فان ذلك
يورث الوهن والضعف فى اعتقادهم حتى يمكنه
تدريجهم الى طريق البرهان وقد كان داب الحكماء
فيما سلف اذا حاولوا تمهيد قاعدة التعليم الابتدا
فى الاستدلال بالشعر لايراثه التخييل ثم الخطابه
حتى يحدث الظن بالمطلوب ثم الجدل للاقناع والالزام
وعند تمام استعداد المتعلم لتحقيق الحق انتهجوا الى
مناهج الحق اعنى البراهين القاطعه ولما لم يكن للخطابة
والشعر دخل فى امثال هذا المطلب بدا الشيخ بسلوك
طريق الجدل قوله وهى ثلثه قال الحاكم ظاهره
على ان اسباب القسمه منحصرة فى الثلثه الا انه
جعل فيما يجئ اختلاف العرضيه سببا اخر فبين

كلاميه منافاة اقول ثم جعل الشارح هنا وجوه الانقسا
مات الممكنة منحصرة في ثلثة القطع والكسر والوهم
وجعل فيما يجئ اسباب وقوع الفاصل منحصرة في
ثلثة الفك واختلاف عرضين والوهم وظاهر كون
المراد من الوجوه والاسباب وكذا من الانقسامات
والمفاصل واحدا فلزم المنافاة من وجهين احدهما
انه جعل ههنا الفك قسيما من الاقسام وجعل
هناك قسما واحدا وثانيهما انه حصر ههنا الاقسام
في ثلثة ليس اختلاف عرضين داخلا في شئ منها
واعتبره هناك قسما منها على حدة فلو صح الحصر هنا
لم يصح جعله هناك قسما اخر ولو صح جعله قسما على حدة
لم يصح الحصر ههنا والجواب عنه سياتي قوله وقد
ينقسم الاول بالكسر اشار بلفظ قد الى عدم لزوم
الحصر فلا يرد ان الجسم السهل القبول للقسمة ينقسم
بالكسر ايضا والعسر القبول بالقطع ايضا وكل منهما
واحدهما بالقطع ايضا بل كل منهما بالوهم والفرض
ايضا قوله والفائدة في ايراد الفرض ان الوهم ربما يقف
اه اعلم ان القسمة الذهنية اعني ما لا يكون في الخارج
قد يكون بان يتعين المقسوم في الذهن ويحكم عليه بان هذا

هذا الشئ

قوله

الشئ منه غير ذلك الشئ منه فيكون المقسوم وكل واحد
من قسميه جزئيا ويسمى هذه قسمة وهميه وقد يكون
بحيث لا يتعين شئ من القسمين سواء تعين المقسوم
كان يحكم بان هذا المتحيز بالذات فيه شئ دون شئ
او لا كان يحكم بان كل متحيز بالذات فيه شئ دون شئ
ويسمى قسمة فرضيه لكونها بفرض العقل فمدرك كل من القسمين
انما هو فرض شئ دون شئ الا ان الشيئين يتعينان في القسمة
الوهمية ولا يتعينان في الفرضيه فالفرق بينهما
ليس الا بالكلية والجزئية ثم ان القسمة الوهمية تتم
بامور ثلثه الاول ادراك صورة المقسوم واستحضارها
في الذهن وهو فعل قوة الخيال والثاني ايقاع القسمة
فيه وهو فعل القوة المتخيلة والثالث الحكم بان هذا القسم
غير ذلك القسم وهو فعل قوة الوهم ولما كان الاصل والعمدة
في هذه القسمة هو كون الشئ دون الشئ وهو مقتضى
حكم الوهم نسبوها اليه وسموها قسمة وهميه فلا يرد
ما اورده المحاكم من ان الوهم انما يدرك المعاني الجزئيه
واجزاء الجسم ليست من المعاني وايضا القاسم ليس
الوهم بل المتخيلة ثم ان البالغ في الصغر كما يعجز الحس
عن ادراكه كذلك يعجز الخيال عن استحضاره وهذا

معنى قول الشارح ان الوهم يقف لانه لا يقدر على استحضار
ما يقسمه لصغره فان قسمة الجسم قسمة الى غير النهاية
والوهم لا يقدر عليها لبلوغه في القسمة الى حيث لا يقدر
على استحضاره لصغره فيقف عنده فلا يرد عليه
ما اورده المحاكم من ان في قوله لا يقدر على استحضار
ما يقسمه لصغره مساهلة لان قسمة الشيء موقوفة
على ادراكه بالضرورة فكل ما يقسمه الوهم يدركه
ويستحضره فكيف لا يكون قادرا عليه لكن المراد
انه لا يقدر على القسمة الى الاجزاء الصغيرة لانه لا يدركها
حتى يقسم اليها وقوله اولانه لا يقدر على الاحاطة
بما لا يتناهى معناه انا قد نحكم على الجسم بان فيه
شيا دون شيء وفي كل شيء منهما شيء دون شيء وهكذا
الى غير النهاية وهذا حكم كلي يدرك بحسبه امورا غير
متناهية ادراكا اجماليا كليا وهذا هو معنى الاحاطة
بما لا يتناهى ولا يقدر عليه الوهم وبالجملة شيء من القوى
الجسمانية لاختصاصها بادراك الجزئيات بل لا
يتيسر لنا ذلك الا بفرض العقل المدرك الكلي فهذا
مغايرة هذا الوجه للوجه الاول هو انا قد نحكم
هذا الحكم الكلي في القسمة ولا يقدر الوهم على

الحكم

الحكم الكلي والمحاكم لما لم يتفطن لما ذكرنا بناه تارة على امتناع
قدرة القوى الجسمانية على الاعمال الغير المتناهية و
اورد هناك واخرى على تناهي المحسوسات والمعاني المتعلقة
بها ثم اورد الشيخ عليه ولما لم يكن حاجة اليه اعرضنا
عنه قوله وفي بعضها بحذف لفظة لا عن القطع فيكون
هكذا لا كسرا وقطعا ولا وهما وفرضا فيقتضي عدم
الفرق بين القطع والكسر كما بين الوهم والفرض قوله والاول
اصح لانه لم يفرق بين القسمة الوهمية والفرضية
ههنا وجه لاصحية بالنسبة الى الثالث لا بالنسبة
الى الثاني ايضا فان مقتضاه ايضا عدم الفرق بينهما
كما عرفت بل وجه اصحية بالنسبة اليه هو ان المقام يقتضي
الفرق بين القطع والكسر لانه مقام حصر الاسباب القابلية
للانقسام ونحو قبول القطع غير نحو قبول الكسر لان
الاول هو اللين والثاني هو الصلابة وسياتي تمام تحقيق
ذلك قوله وبيانه ان الاوسط الحاجب للطرفين اه
اي كل ما هو وسط لا يخلو عن هذه الاقسام الثلثة
فاحتفظ به قوله الاول اما في كونه حاجبا لهما وذلك لانه
لان معنى كونه حاجبا لهما انه بحيث لولاه لالتقى الطرفان
فيجب ملاقاته لهما فعلم ملاقاته لهما سنا فلكونه

التشكيكات تورد

المنع

قول

قول

حاجبا لهما **قوله** وايضا يقتضى تداخل الاجزاء اى تداخل
جميع الاجزاء اذ المفروض ان كلما هو وسط ملاق لكل
ما هو طرف له بالاسر فظهر مناقضته للحكم الثانى اعنى
تألف الاجسام ههنا فلا يرد انا لا نم ان القول با
الملاقاة بالاسر يستلزم عدم تألف الاجسام
من الاجزاء وانما يلزم ذلك لو قلنا بوجوب تداخل
جميع الاجزاء فى الجسم فلم لا يجوز ان يكون بعض الاجزاء
متداخلة وبعضها غير متداخل ويتألف الجسم
من الاجزاء المتداخلة وغير المتداخلة وكذا لا يرد انه
لا يستلزم عدم حجب الطرفين عن التماس لانهم
قالوا الوسط فى الترتيب يحجب الطرفين عن التماس ولا
ترتيب بين الوسط المتداخل والطرفين وذلك لانهم
قالوا بوسط وطرف فى الجملة وكون الوسط حاجبا للطرفين
كذلك وملاقاة كل وسط مع كل طرف بالاسر كما هو
المفروض ينافيه لا محالة **قوله** والثالث تقتضى التجزية
اورد عليه بالمنع والنقض اما المنع فهو انا لا نم انه
يقتضى التجزية بل غاية ما فى الباب تغاير الاطراف وهو
لا يستلزم التغاير الاطراف فى الذات والجواب ان
تغاير طرفيه يستلزم بالضرورة انفراض شئ دون شئ

فيه

فيه ولا لكان الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى
الاخر فلا يكون حاجبا للطرفين عن التماس واما
النقض فبالفصول المشتركة بين الخطوط فانها متوسطة
بينهما فيغاير جانبها واطرافها مع عدم الانقسام
باعراقكم والجواب ان الفصل المشترك بين الخطين
لعدم كونه متحيزا بالذات ليس له طرفان بل هو طرف
لاحد الخطين مبدأ للاخر بخلاف الجزء ولكونه
متحيزا بالذات ضرورى لا فى عرض بل العلم فى غيره حكم
بديهى ثم ترك للاوليان احالته اظهر لم يرد ان احالته
اظهر من حالته من حيث كونه منافيا للوضع
الظهر فانه لا فرق من هذه الحيثية بينه وبين الثانى
وايضا لا يلائم كون هذا الوجه برهانيا على ما صرح به
بقوله بل بقصد ابطال هذا الرأى فى نفس الامر بل
مريدين بفرض الملاقاة اراد حالته فى نفس الامر ولعله
هذا القسم اعنى عدم الملاقاة فى نفس الامر يبتنى بفرض
الملاقاة الذى لا شك فى صحته فحين فرض الملاقاة
يصير احالة عدم الملاقاة اظهر من احالة الملاقاة بالا
التى هى المتداخل لكونه مخالفا للفرض بخلاف حالتها
لاحتياجها الى بيان زايد ولهذا خصها الشيخ بالبيان

بخلاف احالته الا انه مع ذلك اصح مع كون اجابته
اظهر لا ينبغي تركه في مقام البرهان لاحتياجه الى مؤنة
الفرض ولئلا يتوهم ان المراد احالته بحسب منافاة
الوضع وليكون قد ابطل جميع الاحتمالات المحتاجة
الى الابطال ولا اقل من ان بينه الكل فليتامل
مع ان المناقشة قد ثبت فيه كلام سيظهر لك
عن قريب سيظهر فانتظر والمراد بيان مغايرة
الملاقى بصيغة المفعول من الجانبين كما يقال
هذا مغاير لذلك وذلك مغاير لهذا تاكيد للمغايرة
وان استلزم الاول الثاني وهذا متعارف لا سيما
عند خفاء المغايرة فلا يرد ما اورده الحاكم من ان
هذا البيان مشتمل على الاستدراك لانه لما كان المط
قسمة الوسط بقسمين كفى فيها بيان المغايرة من احد الجانبين
ثم قال والاولى ان يحمل كلام الشيخ على بيان انقسام الطرف
والوسط اما انقسام الوسط فلان الطرف يلقى حال
النفوذ من الوسط غير ما لقيه حال المماسة ضرورة
انه لاقى من الوسط حال المماسة شيئا وحال النفوذ
شيئا اخر واما انقسام الطرف فلان القدر
من الطرف الذي لقي الوسط حال المماسة غير ما لقاه

حال

حال المداخلة فان الطرف انما يلاقي الوسط حال المماسة
بشيء وحال المداخلة بشيء اخر وهو يستلزم انقسام الطرف
انتهى وانت خبير بان كون ما به يلاقي الطرف الوسط حال المما
غير ما به يداخله غير لازم لجواز كون المماس مع الوسط
هو الداخل فيه بعينه بان يترك مماسه من الوسط
ويجاوزه ثم يداخل فيه ولو بني على مساواة الطرف
الوسط كان شيئا اخر لا حاجة فيه الى هذا البيان
بل هو لازم من انقسام الوسط فقط ثم طعن فيه
بان هذا البيان اقناعي لانبنائه على ان كل حركة لا بد لها
من اول واخر ووسط على ما يشاهد وهذه مقدمة
مشهورية يمكن منعها بانه لم لا يجوز ان يكون نفوذ
جزء في جزء دفعيا والاقناعي هو المركب من المشهورات
او المظنونات بل يكون مشتملا على مصادرة على المط
وذلك لتوقفه على اتصال الحركة المتوقف على اتصال
المسافة المبني على نفي الجزء فيكون نفي الجزء الذي هو المقصود
من هذا الكلام متوقفا على نفسه وانه مصادرة على المط
وانما يلزم هذا على التقسيم الثاني دون التفسير الاول
لان على التفسير الثاني يكون للنفوذ في الجزء الواحد
الذي هو حركة واحدة لا محالة اول واخر ووسط وهذا

لايتصور الا بعد كونها متصلة واما على تفسير الاول
فليس يعتبر فى تلك الحركة جزاه بل اعتبر الجزاء بالقياس
الى تلك الحركة حالتان احديهما حالة عدم الحركة اعنى
حالة المماسة وثانيهما حالة وجود الحركة اعنى حال
النفوذ والقدر الذى لقى المتحرك فى ذلك الجزء منه
حالة عدم الحركة غير القدر الذى يلقى منه حال وجود الحركة
فلا يلزم غير انقسام الجزء لا انقسام الحركة واتصالها
واما كون اشتمال الحركة الواحدة على اول واخر و
وسط مستلزما لاتصالها فبيانه ان تلك الحركة لما لزم
كونها منقسمة فاما ان ينقسم الى اجزاء بالفعل او بالقوة
فان كان الاول وكل جزء حركة حركة بالاتفاق لزم كون
الحركة فى الجزء الواحد حركات متعددة فتعين الثانى
وهو معنى اتصال الحركة على ان لزوم المصادرة على المطلوب
لا يتوقف الى اتصال الحركة بل يكفى فيه انقسامها اذ
على اصل الجزء لا يكون الحركة الواحدة منقسمة فانقسام
الحركة الواحدة يبتنى على نفى الجزء فتامل الشيخ واللقاء المتوهم
للمداخل يوجب ان يكون له يريد زيادة تاكيد لبطلان
الملاقاة بالاسر اعنى التداخل بلزوم كونه منافيا
لبعض الاوضاع المذكوره واتمام المناقضة اى

الحال

والحال ان اللقاء المتوهم للمداخل يوجب ان يكون
ملاقى الوسط اى احد الطرفين الملاقيين للوسط
ملاقيا للاخر الطرف اى للملاقى الاخر الذى هو الطرف
الاخر ملاقاة الوسط له اى كملاقاة الوسط لذلك
الطرف الاخر ويمكن ان يكون مفعولا مطلقا لملاقيا
فان ملاقاة الطرف الاول للطرف الاخر هو ملاقاة
الوسط للطرف الاخر لكون الطرف الاول مداخلا
فى الوسط وان لا يتميز اى ملاقى الوسط اعنى الطرف
الاول عن الطرف الاخر فى الوضع وهو يستلزم
عدم التميز عن الوسط ايضا ولو قال لا يتميز بصيغة التثنيه
التثنيه بمعنى لا يتمايز لكان احسن لعدم الحاجة الى التقدير
المميز عنه ويمكن ان يقرا وان لا يتميز على التانيث
اى لا تتمايز الاجزاء الثلثه وقوله اذ لا فرغ عن
القائه اى لا فراغ الطرف الاول الملاقى للوسط
عن لقاء الطرف الاخر لكونهما متلاقيين بالاسر
لا بتوسط اوسط او لا فراغ الشئ منها
عن القاء شئ منها على التقدير لاخر وقوله
فح لا يكون ترتيب و وسط وطرف ولا ازدحام
حجم اى فيكون منافيا للوضعين من الاوضاع

في الوسط ايضا وكذا اذا بالمفرد دون التثنية فافهم

المذكوره فان كان شئ من ذلك اى فان فرض كون شئ
منهما بجالم يحصل الملاقاة بالاسر بل بقي فراغ
او انقسم ما يلاقي من الاجزاء الثلثه فان كل
ما هو منها ملاقى لاخر فالاجزا ايضا ملاقى لم ملاقاة
لا بالاسر بل مع بقاء فراغ وهو يوجب الانقسام
اى المداخله التامه لم يظهر للتقييد بالتامة فايده
بناء على تفسيره لكن لما ذكرناه يمكن فهم النفى
الثانى المشتمل على المداخله التامه وغير التامه
احتاج ههنا الى ذلك التقييد فان الموجب لهذا الحكم
انما هو المداخله التامه فتدبر وح من يرتفع
الامتياز فى الوضع بين المتداخلين اى الطرفين
لا الطرف والوسط ويستلزم ارتفاع الامتياز
بينهما وبين الوسط ايضا وح انتقض الحكم الثالث
فينقسم الجزء الاظهر بقول فينقسم الاخذ كما يدل
عليه قول الشيخ اعنى لفظ ما يلاقى على ما ذكرنا
لئلا يكون اعادة لما سبق فان انقسام الوسط فقط
قد ذكره اولا وايضا الظ ان مراد الشيخ ههنا ليس مناقضة
الحكم الثالث فانها ايضا قد مضت واما مناقضة
الحكمين الثانى والرابع الملازمين من قوله فح لا يكون

ووسط وطرف ولا ازدياد حجم فلم تذكر فى كلام الشيخ
قبل هذا الكلام فلم يلزم اعادتها فظهر ان سلوك
طريقة الشيخ اى بقى الجدل والبرهان فى ابطال هذا الراى
ليس بان فرغ من المناقضه اولا ثم شرع فى البرهان
بل المناقضة قد تمت ههنا وسلوك طريقه البرهان
انما هو فى اثناء سلوك طريقة الجدل وهذا ما
وعدناك سابقا فليتذكره وعلى ذكرنا وحررنا
ظهر فائدة هذا الكلام واندفع ما اورده المحاكم
من وجوه النظر ههنا احدها ان الدلالة على استحالة
التداخل قد تمت عند قوله دون القاء المتوهم
للمداخله فما فايدة هذا الكلام وثانيهما وهذا
الكلام كما قرره الشارح بعيد فى المناقضه وقد قال
فيما سبق ان مناقضه تمت وشرع فى سلوك طريق
البرهان وثانيهما ان قوله بل بقى فراغ وانقسم
ما يلاقى على ذلك الموجه مستدرك لتمام الدليل
دونه ثم قال والصواب ان لا يحمل هذا الكلام
على المناقضه بل هو دليل اخر على استحالة التداخل
وجواب سؤال مقدر عسى ان يورد ويقال الا
ان المداخله يستلزم ان يكون للطرف حالان او

اواحوال وانما يكون كذلك ولم تكن الاجزاء مخلوقة
على التداخل فلم لا يجوز ان تكون الاجزاء من مبدء الفطن
متداخلة فلا يكون ثمة حركة فاجاب بانه لو
كان كذلك لزم ان لا يكون ترتيب وازدياد حجم
فلا يكون الجسم متالفا منها وانزع ثم انه لما ابطل
المتداخلة رجع الى اثبات المطر فقال بل بقى فراغ فيلزم
انقسام الجزء ثم قال وهذا توجيه حسن انتهى
كلامه وانت اذا تاملت عرفت ان ما ذكرنا هو التوجيه
الحسن وان هذا الكلام لا يمكن ان يكون جوابا للسؤال
قدمه لمكان قوله والقاء المتوهم للمداخلة يوجب
ان يكون اه فلتامل ونلخص هذا الكلام اه افاده
المحاكم لا ان فيه مساهلة لان الاقسام باعتبار
امتناع الملاقاة غير منحصرة في الثلثة فان الملاقاة
اما ان يكون ممتنعة او ممكنة وان كانت ممكنة
فاما ان يكون واقعة ولا يكون واقعة واما بالكل
او بالبعض فهذه اقسام اربعة وطريق القسمة الى الثلثة
باعتبار وجود الملاقاة وعدمها اهمال يمكن ان يقال
الملاقاة اذا كانت ممكنة فلو لم تكن واقعة امكن
فرض وقوعها فالمراد بالوقوع اعم من ان يكون بالقوة

او بالفعل وح يظهر الانحصار في الثلثة ثم افاد ان
حاصل الحجة بيان المطر بقياس اقتراني واستثنائي
فانه لو تالف الاجسام من الاجزاء يلزم احد الامور
الثلثة الاول وكلما تحقق احدها تحقق احد الامور
الثواني ينتج لو تالف الجسم من الاجزاء تحقق احد الامور
الثواني لكنه منتف فيلزم انتفاء الجزء وهو المطر
ويحل هذا الشك عند محقق اتصال المقادير فان عند
ذلك يظهر ان الزمان غير منقسم الى الحال بل هو فصل مشترك
بين الماضي والمستقبل والحركة لا وجود لها فيما ليس بزمان
ولا يلزم عدم وجودها فيما هو زمان الشيخ وهم اشارة
ومن الناس من يكاد يقول اه لما كان معتبرا في هذا المذهب
امران احدهما كون الجسم مشتملا على اجزاء غير متناهية
بالفعل وهو الذي قال به صاحبه صريحا وثانيهما
كون تلك الاجزاء غير متجزية اصلا وهو الذي وقع فيه
الزاما وكان بطلانه من حيث الامر الثاني ثابتا في الفصل
السابق ولا حاجة الى ابطاله بخصوص هذا المذهب المقصود
ههنا ابطاله من حيث الامر الاول ولا خلل فيه للنظر في
الفصل السابق عبر عن ابطاله بالاشارة دون التنبيه

قوله

لكنهم لم يفرقوا بين ما هو موجود في الشيء بالقوة وبين
ما هو موجود فيه مطلقا معناه انهم لما حكموا بان
الجسم ينقسم انقسامات غير متناهية وهذا الحكم
يستلزم اشتمال الجسم على الانقسام الغير المتناهية
فيه لكن بالقوة لا مطلقا توهموا من هذا الحكم
اللازم ان انقسام الغير المتناهية موجود في الجسم
اي بدون ملاحظة قيد بالقوة وبالفعل وجودها
معنى قوله مطلقا ولم يفرقوا بين وجودها فيه بالقوة وبين
وجودها فيه مطلقا فظنوا من وجودها فيه مطلقا
وجودها فيه بالفعل لتبادره من المطلق والمراد من قوله
مطلقا ما هو بالفعل بقرينة المقابلة مع بالقوة والمعنى
انهم لم يفرقوا بين ما بالقوة وما بالفعل بحسب المعنى
فتامل ثم انهم معترفون بوجود كرة في الجسم او معنى
انه لا يمكن الزام الجزء على النظام بمجرد القول بان كل ما يمكن
في الجسم الانقسام فهو حاصل فيه بالفعل اذ اللازم
من كون كل انقسام ممكن في الجسم حاصلا فيه بالفعل
ان لا يكون فيه انقسام ممكن غير حاصل وكون كل جزء
منه منقسما بالفعل الى جزئين وكل منهما ايضا منقسما
بالفعل الى جزئين وهكذا الى غير النهاية وهذا لا يستلزم

الاشتمال

اشتمال على الجزء الذي لا يتجزى وانما يستلزم لو كان فيه
جزء غير منقسم بالفعل كما هو غير منقسم بالقوة فلا يكون
لكونه ممتنع الانقسام وح يكون جزء لا يتجزى وقد يكون
لكونه منقسما بالفعل فلا يكون منقسما بالقوة فلا
يلزم كونه جزء لا يتجزى والحاصل ان كل ما يقول الحكم
من الانقسام بالقوة يقول النظام فيه بالانقسام
بالفعل فكما لا يلزم على الحكم وجود جزء في الوهم لا يتجزى
لا يلزم على النظام وجود جزء في الخارج لا يتجزى
فيجب في الزام النظام الجزء ان ينضم الى الحكم المذكور
على الحكم بان كل ما يمكن في الجسم من الانقسام فهو حاصل
فيه بالفعل احكام اخر من مسلماته وهي ثلثه الاول ان الكرة
موجود في الجسم الثاني ان الكرة انما يماس الصفحة بجزء واحد
الثالث ان الواحد من حيث هو واحد لا ينقسم فاذن
يحصل من مجموع اقواله مقدمتان الاولى ان الجسم يشتمل
على اشياء غير منقسمة وهذه المقدمة يلزم من
الاحكام الثلثه المسلمة عنده والثانية ان كل
ما يشتمل عليه الجسم ولا يكون منقسما فانه لا يقبل
القسمة وهذه يلزم من القول المذكور سابقا فيتركب
من هاتين المقدمتين بجعل الاولى صغرى والاخرى

كبرى قياس على هيئة الشكل الاول ينتج ان الجسم يشتمل
على اشياء لا يقبل القسمة هي اجزاء لا يتجزى فلزمه
القول بوجود الجزء من هذا الطريق وهذا قياس صحيح
مشتمل على الحد الاوسط ولا ساهله فيه اصلا ثم
قوله يشتمل على اشياء غير منقسمة وقع محمولا في الصغرى
وهو بعينه موضوع في الكبرى اذ لا فرق بين ما
يشتمل على اشياء غير منقسمة وبين كل ما يشتمل عليه
الجسم ولا يكون منقسما الا بدخول لفظ كل واظهار
ما هو مستتر في يشتمل والتعبير عن اشياء بلفظة ما
وعن غير منقسمة بلا يكون منقسما وشئ من هذه
التعبيرات مع بقاء المعنى بحاله لا يقدح في تكرر الوسط
فقول المحاكمان في القياس الذي وضعه الشيخ مساهلة
لعدم الحد الاوسط مما لا وجه له اصلا ثم قال ويمكن
تقريره من وجهين احدهما ان كل ما يشتمل عليه الجسم
من الاحاد فهو غير منقسم بالفعل وكل غير منقسم
بالفعل لا يمكن ان يقبل القسمة فكل ما يشتمل عليه الجسم
لا يقبل القسمة والاخران كل جسم فهو مشتمل على اشياء
غير منقسمة وكل مشتمل على اشياء غير منقسمة فهو
يشتمل على الاشياء الممتنعة الانقسام فكل جسم مشتمل

على اشياء

على اشياء ممتنعة الانقسام انتهى فلا يعتبر فهؤلاء
كادوا ان يقولوا لهذا التاليف ولكن من اجزاء غير متناهية
يعني قد عرفت انهم لم يصرحوا بالجزء ولكن القول
بالجزء لزمهم من الحكم الذي قالوا به صريحا ومن الاحكام
التي اعترفوا بها كما عرفت ولهذا لم يقل الشيخ ان صاحب
هذا المذهب يقول بالجزء بل قال انه يكاد ان يقول
به اقول الاولى ان يقال ان القول بالجزء كما انه ليس مما
قال به صريحا ليس ايضا مما يلزم مما قاله هيهنا اعني
الحكم بفعلية جميع الانقسامات الغير المتناهية
بطريق القطع بل بطريق الاحتمال اذ قد عرفت انه لا يلزم
من القول به فقط بل اذا انضم الى احكام اخرى فلا للزم
عليه احد الامرين اما القول بالجزء واما القول بعدم
اشتمال الكثرة على الواحد من حيث هو واحد ولم يمكنه
الجزم منهما معا ولم يلزمه القول بهما معا فمتى التزم احدهما
اندفع عنه الاخر ولما كان المشهور انه التزم الاول
وظهر انه لا يلزمه التزامه به بل يمكنه التزام الثاني
ودفع الاول قال الشيخ انه يكاد يقول دون انه يقول
فتفطن لان الاثنين ليس بكثرة اضافية اذ المراد
من الكثرة الاضافية ان يكون كثرة ما بالاضافة الى كثرة

اخرى لا بالاضافة الى شئ اخر مطلقا بخلاف الحقيقة فانها
كثرة مطلقة والواحد الذى تحت الاثنين وان كان
شيئا لكنه ليس بكثرة فكثرة الاثنين حقيقة لا اضافية
فاذن ينبغى ان يحمل الكثرة على الاضافية حتى يستقيم
الكلام بمعنى ان كلامه ظاهر فى الكثرة الحقيقية لتبادرها
من لفظة الكثرة او فيما هو اعم منها ومن الاضافية
وليس بظاهر فى الاضافية وهو ظ ولكن لو حمل على
ما هو الظ منه لا يستقيم الكلام لما عرفت فيجب
صرفه عن الظ وحمله على الاضافية ليستقيم فظهر انه
مواخذة على الشيخ وان هذه المواخذة انما هى فى عدم
استقامة حمل كلامه على ظاهره وظاهر انه مواخذة
لفظية قليلة الفائدة لعدم كون المواخذ فيه قادحا
فيما هو المقصود لوضوحه اذ لنا ان نحمله اولا على الكثرة
الحقيقية وواضح ان المقصود انما هو الكثرة التى فى الجسم
على مذهب النظام ولا شك فى كونها اكثر من الاثنين
وان يحمل على المعنى الاعم والكثرة المقصودة لا شك فى
كونها حقيقية واضافية معا الشيخ لم يكن تاليفها
مفيدا للمقدار قد يقال يمكن للنظام التزامه ولا يلزم
منه ان لا يكون الغير المتناهى مفيدا للمقدار لجواز
ان يكون

ان يكون كل متناه من المتناهيات غير مفيد للمقدار
ويكون جميعها الذى هو الغير المتناهى مفيدا له ضرورة
جواز تخلف الحكم الاجزاء عن الكل والجواب انه لا فرق
فى الحكم بين الكل والجزء ههنا بالضرورة وايضا انما
يمكن ذلك بتجويز التداخل وقد بطل واما بناء امكان
التزام على تجويز التداخل فى البعض مطلقا دون البعض
فسخيف مع كونه غير مضر لانا نفرض الجسم المطلق من البعض
الغير المتداخل فان الفظ التى هى اتصاف الاقطار بجميع
عند المركز اه توضيح السند ان نقطة المركز لا يخلو اما
ان يكون نقطة واحدة بالذات هى الفصل المشترك
بين تلك الخطوط واختلفت عوارضها باختلاف الاتصاف
فقد استند المنع واما ان يكون قد تحدث مع تلك
النقاط التى هى اطراف الانصاف بالتداخل فكذلك
ايضا فانه اذا جاز اختلاف العوارض مع وحدة
النقطة فبالاولى جواز اختلافها مع تداخل المتعدد
فلا شك فى كون تلك العوارض خارجية فظهر
ان التداخل لا يستلزم اتحاد العوارض الخارجية
مطلقا بل العوارض الوصفية فقط فتدبر
وانما قال ذلك اى فى كل جهة لان الجسم لا يطلق

فيما يطلق الا باعتبار اتصاله وامتداده في الجهات
الثلث بخلاف الجسم فانه يطلق باعتبار الجهة
ما وقوله والجسم يطلق على ما يكون له مقدار ما
مما نع لان يدخل فيه اخر مثله صريح في انه يطلق
على ذي المقدار لا على نفس المقدار وقد يطلق
على نفس المقدار ايضا لكن باعتبار اضافته الى
الموضوع بان يكون الاضافة معتبرة فيه فيقال
للجسم التعليمي انه حجم للجسم الطبيعي فالاضافة الى الجسم
الطبيعي ماخوذة ههنا مع الجسم التعليمي بخلاف الجسم
الطبيعي والسطح والخط فانها تطلق على نفس المقدار
لا بشرط الاضافة وهذا الاعتبار اعني باعتبار الاضافة
وصف المقدار بانه مما نع لان يدخل فيه اخر مثله
والا فبدون هذا الاعتبار لا يوصف به فتنظر
جميع ذلك   لان نفرض ولا تاليف الكثرة اه يعني انه
لا يتوقف حصول التاليف بين الاحاد على ذلك
بل يحصل بدونه اي بالاضافات بين تلك الاحاد
في الجهات فاعتباره مستدرك فظهر معنى الحصر
المستفاد من كلمة انما فتنظر   وكان الفاضل
الشريف الاضافة بالنسبة يعني لو كان الضمير فيهما

راجعا

راجعا الى الكثرة وكان المراد بالاضافة ضم تلك الكثرة
الى كثرة اخرى غيرها لزم ان يكون حصول التاليف بين
الاحاد بان يفرض ولا تاليف الكثرة في جهة ثم يحتاج
للتاليف في الجهات الاخر الى غير تلك الكثرة وقد عرفت
انه ليس كذلك فكانه لم يفسرها اه بالضم بل فسرها
بالنسبة اه فتنظر **قوله** والاظهر ما ذكرناه قال المحشي
لوجهين احدهما ان كان في قوله فكان جسم ماض
بغير قد والجزاء اذا كان ماضيا بغير قد لم يجز الفاء فيه
وثانيهما ان اسم كان الناقصة وهو جسم نكرة وهو
غير جائز وهذا بحث لفظي واما المعنى فليس يختلف
بحسب الوجهين وهو انه ان كان لكثرة متناهية
حجم فوق الواحد يكون نسبة حجم الجسم المتناهي
الاجزاء الى حجم الجسم الغير المتناهي الاجزاء نسبة
متناه الى متناه فهذه الشرطية ان كانت اتفاقية فلم
ينتج في القياس الاستثنائي وان كانت لزومية
منعناها عانه ما في الباب ان المشاهدة دلت على
ان نسبة الجسم الى الجسم نسبة متناه الى متناه واما ان ذلك
لازم من المقدم المذكور فممنوع بل اللازم ان يكون
نسبة الجسم الى الجسم نسبة متناه الى غير متناه

لانه اذا كان حجم الكرة المتناهية ازيد من الحجم الواحد
فلا شك انه يزداد بحسب ازدياد الاجزاء وهي نسبة متناه
الى غير متناه والاقرب ان يقال كان في قوله كان جسيم
تامة وفي قوله كان نسبة حجمه رابطة والجملة صفة
لجسم فلو كان لكرة متناهية حجم فوق حجم الواحد وانضم
الاجزاء بعضها الى بعض في الجهات الثلث يلزم ان يحصل
جسم متناهي الاجزاء نسبة حجمه الى حجم الجسم الغير المتناهي
الاجزاء نسبة متناه الى متناه لان حصول الجسم
لازم على ذلك التقدير والجسم في نفسه موصوف
بالصفة المذكورة فيكون حصول الجسم الذي صفته
كيت وكيت في نفس الامر من اللوازم انتهى كلامه اقول وفيه
بحث من وجوه الاول في قوله واما المعنى فليس مختلف بحسب
التوجيهين وهو انه ان كان لكرة متناهية حجم
فوق الواحد يكون نسبة حجم الجسم المتناهي الاجزاء الى
حجم الجسم الغير المتناهي الاجزاء نسبة متناه الى متناه وذلك
لان معنى الكلام على توجيه الامام انه ان كان لكرة
متناهية حجم فوق حجم الواحد وحصل في الجهات
الثلث كان جسم من الاجسام نسبة حجمه الى الحجم
الغير المتناهي الاجزاء نسبة متناه الى متناه ومعناه

على توجيه الشارح المحقق انه لو كان لكرة متناهية منها
حجم فوق حجم الواحد وحصل بانضمام الاحاد بعضها
الى بعض جسم متناهي الاجزاء كان نسبة حجم هذا الجسم المتناهي
الاجزاء الى الجسم الغير المتناهي الاجزاء نسبة متناه والاختفاء
في التفاوت بين هذين المعنيين فان في المعنى الاول كان الملزوم
هو حصول الحجم في الجهات الثلث على تقدير كون الحجم لكرة
المتناهيه فوق الحجم الواحد واللازم كون نسبة حجم
جسم ما الى حجم الجسم الغير المتناهي الاجزاء نسبة متناه
الى متناه والملزوم في الثاني حصول الجسم عند كون حجم
لكرة المتناهيه فوق حجم الواحد وضم بعض الاحاد الى
بعض لحصول الجسم في الجهات الثلث واللازم هو كون
نسبة حجم هذا الجسم الحاصل عند ذلك الضم الى حجم
الجسم الغير المتناهي الاجزاء نسبة متناه الى متناه واين هذا
من ذلك واذا عرفت هذا ظهر لك انه مع التفاوت العظيم
بين المعنيين على التوجيهين ليس ما ذكره من المعنى عين شيء
منهما الثاني في منعه اللازمة فانه لا يرد توجيه
الشارح المحقق فان المقدم على هذا التوجيه ليس هو كون
حجم الكرة المتناهيه فوق حجم الواحد فقط ليرد انا
لا نم كون صدق التالي على ذلك التقدير وان كان صادقا

فی نفس الامر بل المقدم انما هو حصول الجسم علی ذلک التقدیر
اعنی تقدیر کون حجم الکرة المتناهیه فوق حجم الواحد
وح لا شبهه فی لزوم التالی له اذ کون الشیٔ جسما لا یمکن
ان ینفک عن کون نسبة حجمه الی حجم جسم اخر نسبة
متناه الی متناه لتناهی الابعاد بل لا یرد هذا المنع علی
توجیه الامام ایضا لانه وان جعل التالی کون جسم
من الاجسام نسبة حجمه الی حجم جسم اخر نسبة متناه
الی متناه بحسب الظ لکن لیس مراده علی التکرار لا محاله
بل التالی کون جسم قد حصل نسب حصول الحجم فی
الجهات الثلث اه والمقدم ایضا لیس کون حجم الکرة ا
لمتناهیة فوق حجم الواحد فقط بل هو مع حصول الجسم
فی الجهات الثلث وح لا محال المنع لزوم ذلک التالی لهذا
المقدم اذ کون الشیٔ ذا حجم فی الجهات الثلث ایضا
لا ینفک عن کون نسبة حجمه الی حجم جسم اخر نسبة
متناه الی متناه واما ما فی قوله بل اللازم اه فیجی حقیقة
الحال فیه ان شاء الله الثلث فی قوله والاقرب ان یقال
اه فانه اورد علیه ان حاصله ان حصول الجسم لازم
لذلک التقدیر واما کونه موصوفا بالصفة المذکوره
فهو ثابت فی الواقع ولیس جزءا من اللازم ولا لازما له
یعنی

یعنی من حیث هو لازم لذلک التقدیر وعلی هذا فوقوع
التالی انما یکون بوقوع الحصول نفسه لا باعتبار الصغر
وبطلانه ظاهر وایضا اقول وعلی تقدیر ان یکون
مراده هو ان اللازم هو الحصول من حیث الاتصاف لا
یکون فرق فی المعنی بین هذا التوجیه وتوجیه الامام
ویرد علیه انه لیس لازما من التقدیر المذکور بل اللازم
علی ذلک التقدیر هو حصول الجسم من حیث متصف
بکون نسبة الی الجسم الغیر المتناهی الاجزاء نسبة متناه
الی غیر متناه کما اورده هو علی التوجیهین قوله فذلک
لان النسبة لا تقع بین ما لا یکون من نوع واحد وذلک
لان النسبة هی ابیه احد المقدارین من الاخر مع ان یکونا
من نوع واحد ولا یکون بینهما تفاوت الا بالزیادة
والنقصان لیمکن ان یقال ان الناقص ای من الزاید
علامه ذلک ان یصیر الناقص بانضمام امثاله مثلا
للزاید فالنقطه والخط مثلا لیسا من نوع واحد اذ
النقطه معتبر فیها ان لا تقبل القسمة اصلا والخط معتبر
فیه ان یکون قابلا للقسمه فی جهة واحدة فهما مختلفان
بالذاتیات وکلما یختلف بالذاتی لا یکونان من نوع
واحد وکذا الخط والسطح لان السطح معتبر فیه ان یکون

قابل للقسمة في جهتين والخط في جهة واحدة فقط
وكذا السطح والجسم التعليمي اذ في الثاني معتبر القسمة في
الجهات الثلث وفي الاول في جهتين فقط فظهر انها انواع
مختلفة فلا يمكن ان يقال ان النقطة اي من الخط
ولا الخط اي من السطح ولا السطح اي من الجسم التعليمي
انما يمكن ان يقال ذلك لو لم يكن بين النقطة والخط
مثلا تفاوت الا بالقلة والكثرة كان تكون الخط
من نقاط متتالية وكذا الحال في الخط والسطح والسطح
والجسم فظهر ان هذا الوجه انما يتم على تقدير اتصال
المقادير لا على تقدير تالفها مما لا يتجزى لكن يمكن ان
يقال لما كان الظاهر ان النظام ليس ممن قال بتالف المقادير
مما لا يتجزى بل انما وقع فيه الزاما وايضا قد عرف
ان المقصود في هذا الفصل ليس ابطال مذهبه
من حيث استلزامه القول بما لا يتجزى فان ابطاله
من هذه الحيثية مضى في الفصل الاول بل المقصود
ههنا ابطاله من حيث القول بالكثرة الغير المتناهية
بنى الشيخ كلامه ههنا على ما هو اصل مذهبه فتامل
هذا المقام وعلى ما هو واقع في نفس الامر لا على ما هو لازم
من مذهبه فتامل هذا غاية ما يمكن ان يقال

في توجيه

في توجيه الشارح المحقق قدس سره وهو حسن لا غبار عليه
ويمكن ان توجيه كلام الشيخ بوجه اخر وهو انه لما كان
مقصوده اولا نقض مذهبه ثم ابطاله بالف الجسم
المتناهي المقدار مما لا يتناهى مطلقا كما حققه الشارح
تحصيل الجسم انما احتيج اليها للامر الاول فلما حصل
وكان فردا مما يحتاج اليه في الامر الثاني اعتبره فيه
قوله هذا استثناء لنقيض التالي المتصل المذكور لكن
بوضع ملزوم النقيض موضع النقيض فان نقيض التالي
هو انه ليس نسبة الحجم الى الحجم نسبة متناه الى متناه والدليل
عليه انه لو كان كذلك اعني لو كان نسبة الحجم الى الحجم نسبة
متناه الى متناه لضممنا الى الصغرى صادقة هي ان نسبة
الاحاد الى الاحاد نسبة الحجم الى الحجم ودليل صدقها كون
ازدياد الحجم بحسب ازدياد النظم فينتج ان نسبة الاحاد
الى الاحاد نسبة متناه الى متناه وهو محال لكون نسبة
الاحاد الى الاحاد نسبة متناه الى غير متناه فيلزم ان يكون
نسبة متناه الى غير متناه نسبة متناه الى متناه
وبطلانه بديهي فالتالي ليس بحق لاستلزامه المحال فلما
كان مناط بطلان التالي ثبوت ملزوم نقيضه هو لزوم
كون نسبة الاحاد الى الاحاد نسبة متناه الى متناه

بسبب ازدياد الحجم بسبب ازدياد التاليف والمنظم وضعه
موضع النقيض فاستثناء قال المحاكمات انما يصح استثناؤه
لو كان هو الواقع وليس كذلك فالصواب جعله تاليا كما
سبق الاشارة اليه انتهى يعني انما يصح استثناء نقيض
التالي وهو ليس نسبة متناهي الاجزاء الى غير متناهي الاجزاء
نسبة متناه الى متناه لو كان هذا الحكم مطابقا للواقع
لكنه ليس كذلك لان نسبة الحجم الجسم الى حجم الجسم نسبة
متناه الى متناه في الواقع فلا يكون نقيضه مطابقا له
فالصواب ان يجعل هذا النقيض تاليا يستثنى نقيضه اعني ما
جعله الشيخ تاليا ليلزم الخلف وقوله كما سبقت الاشارة
اليه اشارة الى قوله ما نقلنا عنه من قوله بل اللازم ان يكون
نسبة الجسم الى الجسم نسبة متناه الى غير متناه لانه
اذا كان حجم الكثرة المتناهية ازيد من حجم الواحد فلا شك
انه يزداد بحسب ازدياد الاجزاء وهي نسبة متناه الى
غير متناه فيصير حاصل الاستدلال على هذا انه لو كان للكثرة
المتناهية حجم فوق الواحد يحصل الجسم لكان نسبة هذا
حجم هذا الجسم الى حجم الجسم الذي لا يتناهى اجزاؤه نسبة
متناه الى غير متناه لما ذكر لكن التالي باطل لان نسبة الجسم
الى الحجم نسبة متناه الى متناه في الواقع فالمقدم مثله

اول

اقول لا فرق بين جعل حكم واقعي تاليا للمقدم واستثناء نقيضه
الغير المطابق للواقع للزوم وقوعه بناء على فرض حقيته
خلاف طرف النزاع كما فعله الشيخ وبين جعل حكم غير واقعي
اللزوم لازما للمقدم بناء على حقية خلاف طرف النزاع
واستثناء نقيضه المطابق للواقع كما فعله المحاكمات
فلا وجه لكون احدهما خطاء والاخر صوابا قوله انما يصح
استثناء نقيض التالي لو كان مطابقا للواقع قلنا انه
مطابق للواقع على تقدير تالف الجسم من اجزاء لا تتناهى
بالدليل المذكور لبطلان التالي كما ان ما جعله تاليا انما يكون
لازما لا مطلقا بل على التقدير المذكور بالدليل الذي
ذكره لاثبات الملازمة الذي كان دليلا على بطلان
التالي ايضا فتدبر قوله اليس اذا اوجب النظر ان الجسم
لا يجوز ان يكون مؤلفا . لما كان هاتان القضيتان
احدهما في صورة المهملة والاخرى في صورة الجزئية
والقضية اللازمة منهما اعني قوله فقد اوجب امكان
وجود جسم ليس لامتداده مفاصل جزئية حملهما
الشارح على ما هو الظاهر منهما اعني اهمال احدهما وجزئية
الاخرى وحكم بان جزئية اللازم لاجل ذلك لكن حينئذ
يشكل بيان اللزوم فانه لا يمكن من طريق الانتاج الا

لامرغيره اما الاول فلانه لو امكن فانما يمكن على هيئة
الشكل الثالث هكذا الجسم لايشتمل على اجزاء غير متناهية
او بعض الجسم لايشتمل على اجزاء متناهية فبعض ما يشتمل
على اجزاء غير متناهية لايشتمل على اجزاء متناهية
فهذا البعض ليس لامتداده مفاصل لامتناهية
ولا غير متناهية وهو المط لكن هذا التركيب لا
ينتج شيا اصلا لان شرط الشكل الثالث في الانتاج
ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين وكلاهما
مفقودان ههنا اما الاول ولكون الصغرى سالبة
واما الثاني فلاهما لها المستلزم للجزئية وجزئية
الكبرى فلا انتاج ولو جعلنا الصغرى موجبة
معدولة فلا مفر من جزئيتها فانها وان كانتا
كليتين في نفس الامر لكن الش لم يعبرها كذلك ولما
الثاني اعني بيان الملزوم لا من طريق الانتاج الا
قرانه فانما يمكن ان يقال لو لم يصدق اللازم
اعني امكان وجود جسم ليس لامتداده مفاصل
لزم كذب احدى القضيتين او كليتهما لكن التالي بط
لما مر في الفصلين فالملزوم مثله فيجب صدقه وهو
المط وهذا لايتم لان الاع الملازمة وانما يلزم من

كذب

كذب كذب احدهما او كليتهما لو كان الحكم في احدهما
او كليتهما كليا فانه اذا كان كل جسم من الاجسام غير
مؤلف مما لايتناهى فقط او منه ومما يتناهى ايضا
او بالعكس يجب ان لايكون لامتداد في جسم من الاجسام
مفاصل وذلك على تقدير كلية كليتهما او يجب ان يكون
جسم من الاجسام ليس لامتداده مفاصل وذلك
على تقدير كلية احدهما اما الاول فلان كل جسم
ح فهو داخل تحت حكم امتناع التالف مما يتناهى و
مما لايتناهى معا وهو ط فلا يمكن ان يكون له مفاصل
متناهية ولا غير متناهية واما الثاني فلان كل جسم
فهو داخل تحت حكم امتناع التالف مما يتناهى فقط
او مما لايتناهى فقط واياما كان فبعض الاجسام داخل
تحت امتناع التالف من الاخر فذلك البعض لما كان
داخلا تحت الحكم الاول ايضا فيجب ان لايكون لامتداده
مفاصل اصلا لامتناهية ولا غير متناهية واما اذا كان
كلا الحكمين جزئيا فلا يجب وجود جسم داخل تحت الحكمين
معا ليمنع وجود المفاصل فيه بل يجوز ان يفرد بعض
الاجسام باحد الحكمين والباقي بالاخر ح يكون كل
من الحكمين صادقا مع كذب اللازم هنا فالاولى

ان لا يحكم بجزئية شيء من المقدمتين ولا باهمالها بل يوجد كلتاهما
واحد منهما على الكلية لا في نفس الامر فقط بل في كلام الشيخ فاد
كلامه لا يابى عن الحمل على الكلية اما الاولى فلان منعها
قد دفع الجواز وهو ط في الكلية وكون الحكم فيها مختصا بالاجسام
المتناهية المقادير لا يمنع صدق الكلية فيها واما الثانية
فهي وان كانت ظاهرة في الجزئية لكونها رفعا للايجاب الكلي
لكنها دفع لوجوب الايجاب الكلي ودفع الوجوب اما هو
واما امتناع لكن هاهنا قد تحقق في ضمن الامتناع لان
الثالث في الفصل الاول انما هو امتناع تركب الجسم
من اجزاء لا يتجزى فهذه القضية لو كانت رفعا للايجاب
فقط كانت ظاهرة في الجزئية لا ايضا فيها فكيف وهي
رفع لوجوب الايجاب فهي ايضا تدل دلالة ظاهرة كالاولى
على ارادة الكلية وبالجملة فاعتبار الكلية مما لا بد منه
للزوم اللازم وح فبيان اللزوم على كلا الطريقين
ظاهر مما ذكرنا وينبغي ان يعلم ان اللازم على كلا الطريقين
جزئي اما على الاول فلان فلان الانتاج من الشكل
الثالث لا يكون الا جزئيا وان كان من الكليتين واما
على الثاني فعلى كلية احدهما فقط فظاهرة وعلى
كليتهما معا فلان اللازم الكلي ح يكون وجوب عدم

المفاصل

المفاصل التي بها لا ينفصل وهذا لم يجعله الشيخ لازما بل جعل
اللازم عدم مفاصل مطلقا وهذا لا يلزم كلية من
كلية المقدمتين فان الحكم في احدهما كان امتناع
التالف من اجزاء لا يتجزى كلا من الاجزاء مطلقا ولو
جعل الحكم فيها امتناع التالف من الاجزاء مطلقا
باعتبار كون الكلام في الجسم المفرد يكون اللازم مطلقا
كليا لكن باعتبار الجسم المفرد فاما باعتبار الاجسام
مطلقا لكون جزئيا البتة ولما كان المطلوب من هذا الفصل
تمهيد مقدمة لاثبات الهيولى وهو لا يخص الجسم
المفرد فلا يلزم فرض الكلام هاهنا فيه واللازم ح يكون
جزئيا البتة وهذا يكفي هاهنا لان اثبات الهيولى لا
يتاتى ابتداء في جميع الاجسام بل في بعضها ويحتاج
في التعميم الى دليل اخر فاعرفه هذا ان كنت من ذوي
الافهام فانه غاية التوجيه لهذا المقام قوله الشيخ ره وهو
المفاصل فيه اما بفك وقطع عطف القطع هاهنا على الفك
اما كما يعطف بعض انواع الجنس الذي هو الاغلب او الاشهر
عليه واما لانه قد يطلق بمعنى الفك ايضا وقوله ان
امتنع الفك لسبب متعلق باختلاف عرضين ايضا
كما اشار اليه الش في بيان الحصر والحاكم اعاده هاهنا ما اورده

سابقا من حيث المساوات بين التقسيمين فانه بلا
باختلاف عرضين ان لم يدخل في الوهم والفرض لم يكن
الانفصالات في الثلثة المذكورة في اوليا لفصول فلم
تا قلا للمذهب بالتمام وان دخل فهو لا يوجب الانفصال
الخارجي يعني كما صرح به الشارح اول الجواب عنه الى التقسيم
ههنا غيرها كان هناك فان ههنا قد قسم اسباب وقوع
المفاصل في الجسم الى ثلثة وهناك وجوه القسمة الى
الثلثة المذكورة هناك وهذا غير ذلك فان وجوه القسمة
انما هي طريق قبول الجسم للقسمة والمقسم ههنا هو السبب
الموقع لموضع الفصل في الجسم بيان ذلك ان معنى قسمة
الجسم هو ان يجعل الجسم الواحد فاعددا وذلك قد يكون
بان يتعدد في الواقع وينفك اجزاؤه فيه وقد يكون
بان يحكم عليه بان فيه شيئا دون شيء وان لم ينفك
احدهما عن الاخر والاول اعني جعله متعددا في الواقع
يحصل من طريقين احدهما القطع غالبا ان كان سهل
القبول وثانيهما الكسر غالبا ان كان عسر القبول
والمراد بالكسر ما لا يكون بالقطع اصطلاحا فانهم
جعلوا ما يكون بالة نفاذة قطعا وما لا يحتاج الى الة
نفاذة كسرا فلا يرد ان لطريقا اخر هو القلع والثاني

لاطريق

لاطريق له الا حكم العقل بمعونة الوهم او بدونها ان فيه
شيئا معينا وغيره معين غير شيء اخذ كذلك واما اسباب
وقوع المفاصل اعني ما به يتعين موضع الفصل وهو
الانفصال في الجسم فهي ايضا ثلثة لان الانفصال
الذي ذلك القطع الموضوع له اما ان يكون مؤديا الى
الافتراق اولا فان كان الاول فما به يتعين موضع هذا
الانفصال ليس الا القلب الحاصل من القطع او الكسر فان
كلا من القطع والكسر سبب لوقوع الفك والفك
سبب لتعين المفصل فهما مع كونهما وجهين المفصل
سبب واحد لتعين المفصل وان كان الثاني فموضع
فصل اما ان يتعين بحسب الخارج او بحسب الذهن
فان كان تعينه بحسب الخارج فما به تعينه في
الخارج هو اختلاف عرضين وان كان بحسب الذهن
فما به تعينه ليس الا مجرد الوهم والفرض فظهر ان اختلاف
العرضين ليس طريقا الى القسمة بل طريق القسمة فيه
هو حكم العقل ايضا كما في الوهمي الا ان موضع هذه القسمة
العقلية متعين في الخارج بسبب اختلاف العرضين
بخلاف الاول فانه كما ان انفصاله بمجرد فرض العقل
كذلك تعين موضع الانفصال ايضا بمجرد الفرض

فظهر الفرق بين المقسمين واندفع توهم المنافاة وهذا
ما وعدناك سابقا ثم ان الحكم شدد النكير على القول
بان اختلاف عرضين يوجب الانفصال في الخارج وقال
على انه اي اختلاف العرضين لو اوجب الانفصال في الخارج
حتى ان الجسم يوجد له في الخارج جزان متمايزان بان
يكون شيء منه ابيض وشيء منه اسود وبان يكون
شيء منه ملاقيا لجسم اخر وموازيا او محاذيا وشيء منه
لا يكون كذلك يلزم اشتمال الجسم على اجزاء غير متناهية
بالفعل في الخارج ضرورة ان كل جزء فهو ملاق باحد طرفيه
غيرها يلاقيه بالطرف الاخر ثم قال لا يقال اذا كان
بعض الجسم ابيض وبعضه اسود فلا ريب ان ما حل
فيه السواد من ذلك الجسم غير ما حل فيه البياض فلا بد
من جزئين متميزين في نفس الامر لانا نقول المغايرة انما
يكون باعتبار اختلاف العرض واما بالنظر الى ذات الجسم
فلا انفصال فيه اصلا ومن حكم بان ماء واحدا في نفسه
لسخن بعضه فصار بحر ما بين في الخارج ثم اذا زال السخونة
صار ماء واحدا كما كان او بان جسما واحدا وقع على شيء
منه ضوء ولا في جسم اخر شيئا منه الفصل فتميز
يتميز كل واحد منهما عن الاخر وعند زوال الضوء لا

عاد جسما

عاد جسما واحدا او بان جسما اذا تحرك في مسافة انقسمت
المسافة بحسب موافاته كل واحد من الحدود الغير المتناهية
واذا انعدمت الحركة صارت المسافة متصلة في نفسها فلم
فلا شك في ان اختلاف الاعراض لا يوجب الانفصال الا في الفرض
العقلي لا بحسب نفس الامر وفي الخارج اقول وانت خبير بان هذه
كلها استبعادات ناشية من خلط مطلق الانفصال
والامتياز بالانفصال الانفكاكي والامتياز الافتراقي الاتفاقي
استبعادي كون موضع البياض من الجسم الابلق ممتازا في نفس
الامر وفي الخارج عن موضع السواد منه والحال ان ذلك الامتياز
محسوس مشاهد وكذا امثال ذلك مما ذكره او لم يذكره فاما
ما ذكره في جواب السؤال المصدر بلا يقال من ان المغايرة انما تكون
باعتبار اختلاف العرضين لا بالنظر الى ذات الجسم فلا يخفى ما
فيه اذ لم يدع احد ان مغايرة جزئي الجسم باعتبار اختلاف
العرضين لا يكون باعتبار اختلافهما بل باعتبار ذات
الجسم والعلة اراد ان المغايرة انما هي بين العرضين
المختلفين لا بين جزئي الجسم وان تلك المغايرة لا تستلزم
هذه المغايرة والجواب ان المغايرة بين جزئين مع
قطع النظر عن العرضين غير مدعاة وباعتبار العرضين
غير منفية بما ذكر بل ثابتة به واما ما ذكره من لزوم اشتمال

الجسم على اجزاء غير متناهية ففيه انه انما يلزم لوكانت
الاعراض المخالفة القارة فى الجسم غير متناهية بالفعل
وليس كذلك نعم يلزم ذلك بالحيث كذلك فى الاعراض
الغير القارة لوكانت كالقارة فى ذلك الحكم لكن لا يلزم
ذلك بل ليست كذلك كما اشير اليه فى المتن والشرح
من تخصيص العرضين بالقارين وبيان لزوم ذلك فيها
على ذلك التقدير انه لو كان الجزء الملاقى من جسم الاخر
ممتازا عن الجزء الغير الملاقى منه له لكان ما يلاقى من هذا
الجزء الغير الملاقى للجزء الملاقى ممتازا عن غير الملاقى منه
له والملاقى من الغير الملاقى الثانى للغير الملاقى الاول ممتازا
عن غير الملاقى منه له وهكذا الى غير النهاية ويمكن
منع ذلك بان يقال لعل كون شئ من الاعراض الغير
القارة مميز المحله عن غير محله انما يكون اذا كان
عروض هذا العرض لهذا المحل بالقياس الى مغاير يكون
مغايرته لهذا المحل لا من جهة عروض هذا العرض
وعدمه مثل الملاقاة انما تكون مميزة للجزء الملاقى
عن الجزء الغير الملاقى اذا كانت تلك الملاقاة مع مغاير
له لا من جهة الملاقاة وعدمها بل من جهة اخرى
كالانفكاك او امر اخر فالملاقى من جسم لجسم اخر مغاير

له بالعدد ممتاز عن غير الملاقى منه له لكون مغاير
المتلاقيين مغايرة بالعدد واما الملاقى لهذا الملاقى
فغير ممتاز عنه لكون المتلاقيين لهذه الملاقاة
مغايرين بحسب الملاقاة وعدمها فليتامل ثم قال
فلا شك فى ان اختلاف الاعراض لا يوجب الا الانفصال
فى الفرض العقلى لا بحسب نفس الامر وفى الخارج نص عليه
الشيخ فى الشفا بقوله ومن الذى بالفرض اختصاص العرض
ببعض دون بعض حتى اذا زال ذلك العرض زال ذلك التجزية
مثل جسم يبيض لا كله او يتسخن لا كله فيفرض له بالبياض
جزء اذا زال ذلك البياض زال افتراضه والذى وقع فى
الاوهام بان اختلاف الاعراض يوجب الانفصال فى الخارج
وان القوم ذاهبون اليه ما وقع فى كلام الشيخ ان جعله
فى مقابلة الفرض والوهم . ذلك غير لازم منه فان
المراد بمجرد التوهم والفرض حتى ان الفرض يوجب الانفصال
تارة بنفسه ذا فرض فى الجسم شيئا دون شئ واخرى
بحسب الغير كما اذا كان تميزه باختلاف الاعراض وما ذكره
فى قاطيغوريا من الشفاء من اختلاف الاعراض
يوجب الانفصال بالفعل ليس فعل الوجود فى الاعيان
بل ما هو اعم وما كان الاختلاف فيها الاعراض

وهو ايضا لا يستلزم الانفصال الخارجي فان المراد
بالفعل ليس فعل الوجود في الاعيان بل ما هو اعم ولما كان
الاختلاف سببا لاعراض امرين اوجب الانفصال
بالفعل ولكن في الفرض اقول لا يخفى ان هذين اعني
جعله في مقابلة الوهم والفرض ههنا وما ذكره في قاطيغورياس من الشفاء يدلان دلالة صريحة على كونه
مما يوجب الانفصال في الخارج بالمعنى الاعم و
الشارح المحقق ايضا شهد بذلك وصرح به
وهو معقول في نفسه مدفوع عنه ما توهمه
من المفاسد كما عرفت فلا وجه لتاويله وحمله على ما
يحسب الوهم والفرض بلا ضرورة داعية اليه و
ما ذكره اولا من عمل الشيخ في الشفاء على كونه موجبا
للانفصال الفرضي العقلي ليس نصا عليه لاحتمال
ان يكون المراد ان طريق القسمة فيه هو الفرض
ولا نزاع في ذلك وهذا الاحتمال هو الاظهر كما لا يخفى
على المتامل وعلى تقدير التسليم فليس نصا على عدم
كونه موجبا للانفصال الخارجي ولا مشعرا بانحصاره
في كونه موجبا لهما لعدم المنافاة بين موجبهما
وعلى تقدير التسليم فكيف يعرض بانفراده شهادة
الاخرين

الاخرين الدالين صريحا على اختلاف ما ادعاه وعلى تقدير
معارضته لهما فكيف يرجح احد المتعارضين المتنافيين
بلا مرجح سوى استبعادات الوهمية الناشية من قلة
المبالاة هذا فان قلت فلما ثبت الى كون هذا الحكم
اعني ايجاب الانفصال الخارجي مختصا بالاعراض القارة
دون الغير القارة فما الفرق في ذلك بينهما قلت الفرق
هو كون الاعراض القارة ثابتة لمحالها بالقياس
الى انفسها من دون حاجة الى مقابلتها الى غيرها
واعتبار لما عداها بخلاف ما عداها لكونها
امرا اعتبارية اضافية غير ثابتة لمحالها الا
بالمقابلة الى غيرها المحتاجة الى الاعتبار والملاحظة
وهذا الانبا في كونها مع ذلك اعراضا خارجية
لما تحقق في مقامه والانفصال الناشي من اختلاف
هذا الاعراض هو المناسب لكونه داخلا في الفرضي
والوهمي وهذا فرق قوي يحكم العقل بحسبه بان كون
الاسود غير الابيض ليس ككون المحاذي غير الغير المحاذي
على خلاف ما زعم ولا ينافي تخصيص اختلاف العرضين
بالقارين ههنا اعني في مقام حصر اسباب وقوع المفاصل
لكونه فقط من تلك الاسباب بعينهما يجب تيناو

الغير القارين ايضا فيما سيجى حيث يبطل الاجسام الذ
يمقراطيسيه لتجويز صاحب المذهب اياها على تلك
الاجسام كالوهميه كما صرح به الش هناك قوله
وجوه القسمه هى الثلثه المذكوره يعنى فى الفصل
الاول فلا تغفل قوله وانما قال لاسيما الوهمية لان
البرهان المذكور فى الفصل الاول لا يفيد الا القسمه
الوهمية بما صرح فان اختلاف الاعراض الغير
القاره لا يوجب الانفصال الخارجى لان البرهان
المذكور انما افاد قسمة الجزء باعتبار الملاقاة وعدمها
فلو كان القسمة الحاصلة بهذا الاعتبار قسمه خارجيه
لم يصح ان البرهان المذكور لا يفيد الا القسمة الوهمية
فتدبر قوله العدد الذى نورده اى فى هذا الكتاب يعنى
ليس المراد انا سنورده فيما سياتى لينتظر بل المراد الايراد
فى هذا الكتاب وهو القدر الذى قدم على ان يكون صيغه
المضارع لحكاية حال ماضيه ويمكن ان نوجه ايضا
بانه لما كان المراد بالباب مسئلة الجزء وما يتبعه
من مباحث الحركه والزمان جميعا والفصل الاتى
هو المبنيه على حال الحركه والزمان فجميع هذا الباب
ليس بماض بل بعضها آت فصيغه المضارع للاستقبال

باعتبار

باعتبار البعض والحال بمعنى تلبس با[illegible] فقط واما
على النسخة الاخرى فالتوجيه ظاهر لانه وان كان بعض
ما فى هذا الباب لم يذكر هذا بل هو الذى يذكره فى الفصل
الاتى لكن لما كان ما ذكره هو مناط ما لم يذكره ولذلك
وسم الفصل الذى ذكره فيه بتنبيها كان فى حكم ما ذكره
قوله يدل على مغايرته للطبيعى بتبدله فى الجسم الواحد بحسب
تبدل اشكاله اعلم انه لما ثبت اتصال الجسم وعدم تالفه
من الاجزاء ظهر فيما بين سطوح الجسم امر متصل قطعا
هو قائم بالذات وممتد فى الجهات وهو المعروف بالجسم
الطبيعى وان كان هناك اعنى فيما بين تلك السطوح امرا
هو مقدار الجوهر المتصل الذى فيما بينها وهو الذى
يقال له الجسم التعليمى لا يحتاج الى الاثبات نعم
ثبوت اتصال هذا الامر يتوقف على ثبوت اتصال
الجسم كما سيصرح به الش فوجود هذا الامرين فى نفس
واتصاله لازم من اتصال الجسم فاما ان هذا امر اخر
غير الجسم الطبيعى ام لا بل هو عينه لا او لا انه بعنوان
كونه جسما تعليميا وعرضا قائما بالجسم الطبيعى يشكل
انه عينه ام غيره بل اقول هل مقداريته بنفس جسميه
بان يكون ما هو المطلق على المقدار حاصلا له بنفس

جسمية ومنافيا منها بلا حاجة الى مقدار زايد فيكون
صورة الجسمية مقدارا قايما بذاته فيكون مقدارا
ومتقدرا معا باعتبارين كما انه لو فرض بياض
قايم بذاته كان بياضا وابيض بنفسه فانه لا بياض
زايد عليه كما فى الموجود القايم بذاته تعالى وتقدس
فانه وجود وموجود باعتبارين ام لا يكون مقدارية
نفس جسميته بالمعنى المذكور بل هناك مقدار زايد
على جسميته فهذا محتاج الى الاثبات بمؤنة كثيرة فانه
ممن انكره الشيخ الاشراقى مع جلالة قدره وعظم خطره
واعتلاء امره فاستدلوا على اثباته تارة بان الاجسام
تشاركت فى الجسمية واختلف فى المقدار فيكون المقدار
خارجا عنها زايدا عليها واورد عليه فى حكمة الاشراق
بان الجسم المطلق بازاء المقدار المطلق والجسم الخاص بازاء
المقدار الخاص فان ارادوا بالجسمية الخاصة فلا نسلم
اشتراك الاجسام فيها وان ارادوا العامة المطلقة فنسلم
اشتراك الاجسام فيها ولكن لا م اختلافها فى المقدار الذى
بازائها لاشتراكها فى مطلق المقدار واختلافها بالمقدار
الخاص الذى هو بازاء الجسم الخاص واستدلوا اخرى
بان المقدار يحمل على الجسم بحمل الاشتقاق فيقال الجسم

متقدر والمحمول بحمل الاشتقاق على الشئ يجب ان يكون مبدا
الاشتقاق زايدا عليه فيجب ان يكون المقدار زايدا
على الجسم واجاب عنه بان الحقايق لا تبنى على
الاطلاقات العرفية لما يجرى فيها من التجوزات
فيقال بعد بعيد وجسم جسيم مع ان البعد غير زايد على البعد
ولا الجسم على الجسم واظهر ما استدلوا به هو ما اشار
اليه الشيخ وهو ان الجسم الواحد اذا تواردت عليه الاشكال
كالشمعة الواحدة التى تجعل تارة كرة واخرى مربعا وكالماء
الواحد الذى تختلف اشكاله باختلاف ظروفه فانه يختلف
فان ذلك الجسم باق بحاله مع تبدل جميع اشكاله
اقطاره فانه اذا جعل كرة مثلا كان له ثخن ثم اذا جعل
مربعا يبطل ذلك الثخن الى ثخن اصغر منه مع بقاء
الجسمية بعينها فلا بد بان يكون هناك امران احدهما
باق لا يختلف والاخر زايل يختلف وهو الجسم التعليمى
واورد عليه نصا فى حكمة الاشراق بان حاصل ما استدلوا
المقدار على الشمعة فى الصور المذكورة ليس الا مجرد دعوى
فان المتبدل انما هو المقدار الذاهب فى بعض الجهات
وهو عرض لا محالة واما المقدار الذى يدعى كونه
نفس الجسم اعنى مجموع القدر الماخى الشمعة فهو

باق في نفسه غير متبدل اصلا فان ما يزداد في الطول
عند المد ينقص من عرضه وكذا ما ينبسط في العرض
ينقبض من طوله فينقص في المد بعض من اجزاء كانت
متفرقة ويفترق ما كانت متصلة فذهابه في الجهات
المختلفة على سبيل البدل لازم له واحاد الذهاب
في الجهات عرض متبدل والجسم ليس الا نفس المقدار
الثابت في الاحوال كلها على معنى انه لا يزيد على ما كان
ولا ينقص منه عند تبدل الاشكال بل الذي يزيد
وينقص هو بعض امتداداته وقال الشارح العلامة
في شرحه ولا يصح الاستدلال على عرضية المقدار بالتبدل
لتبدل الامتداد الجوهري ايضا فان عدم تبدله الى
جهة من الجهات ممتنع فان الامتداد الجوهري ايضا
الى الجهة المتخصصة لشاهي اذا بقي بحاله ولم يتبدل في قطر
في حال صغره كما كان في حال كبره يلزم ان يكون القطر
الصغير امتدادا اخر اكبر منه بفضل عليه مع قاسمه
هذا خلف محال واذا كان هذا النوع من التبدل لا ينافي
جوهرية الامتداد الجوهري ولا يستلزم عرضيته فكذلك
تبدل المقدار الجوهري الذي هو حقيقة الجسم هذا ان سلم
ان ذلك المقدار يتبدل وليس كذلك لما علمت من ثباته

وعدم

وعدم تغيره بزيادة ونقصان وانما المتغير مقدار جهات
الشمعة لا مقدار نفسها الذي هو نفسها فاعرفه هكذا
فانه دقيق يغتنم ثم قال والحق ان المقدار الجوهري لا يتبدل
بمعنى انه لا يزيد مقدار مجموعه ولا ينقص بتبدل
الاشكال لا بمعنى انه لا يتبدل في بعض اقطاره بل يتبدل
كالامتداد الذي في الشمعة مثلا اذا اعتبر من حيث
خصوصية ذهابه في كل من اقطاره الى حد معين
بل يتبدل كالامتداد الجوهري بعين ما ذكر فيه انتهى
اقول تحقيق كلامهم هو ان الامتداد الذي في الشمعة
مثلا اذا اعتبر من خصوصية ذهابه في كل من اقطاره
الى حد معين كان يعتبر ان يكون طوله ذراعين
مثلا وعرضه ذراعا وعمقه نصف ذراع فهو
بهذا الاعتبار مقدارها المسمى بالجسم التعليمي ويكون
خصوصية الذهابات معتبرة في تشخصه لا محالة
واذا اعتبر لا بشرط هذه الخصوصيات بل بشرط القدر
المشترك بين هذه الخصوصيات وهو الذي
يعبر عنه بالقدر المساحي فهو بهذا الاعتبار هو الصورة
الجسمية فالصورة الجسمية الشمعة المعينة
مثلا انما هي امتدادها الذاهب في الجهات بدون اعتبار

ان يذهب فى جهة الى حد جسمها التعليمى هو ذلك الامتداد
من حيث الذهاب فى كل جهة الى حد معين فاذا كانت
هذه الشمعه مدورة ويكون قطرها ذراعا مثلا
يكون امتدادها الذاهب فى الطول الى ذراع وفى العرض
الى ذراع وفى العمق الى ذراع هو الجسم التعليمى وهذا الامتداد
من حيث انه يوازى مقدار حاصل ضرب كل من الطول
والعرض والعمق فى الاخر هو الصورة الجسمية فاذا كبر
وصارت بحيث يكون طولها ذراعين مثلا ويكون
كل من عرضها وعمقها نصف ذراع فلا محالة زال
الجسم التعليمى الاول بتشخصه وحدث جسم تعليمى اخر
وما يوازى حاصل الضرب بحاله وهذا معنى تبدل
الجسم التعليمى على الشمعه مع بقاء جسميتها بحالها
وشيخ الاشراق لم يعبر فى تشخص المقدار المسمى بالجسم
التعليمى خصوصية الذهاب فى الجهات بل اعتبر خصوصية
المقدار المساحى المشترك بين الخصوصيات فلذلك
حكم ببقاءه مع كل منها فظهر ان النفى والاثبات ليسا
بواردين على موضع واحد على ان خصوصية المقدار
المساحى قد تتبدل كما فى صورة التخلخل والتكاثف واما
كلام الشيخ العلامه فلا يرد عليهم اصلا انهم لا يقولون

بعدم التبدل فى الامتداد الجوهرى اصلا بل يقولون بعدم
التبدل فى تشخصه فلا يلزم عدم تبدله اصلا فان
تبدل المقدار العرضى انما هو تبدل الامتداد الجوهرى
فى المقدار العرضى فيفطن بما يدل على التحقيق الذى ذكرنا
كلام الشيخ فى الشفاء فى بيان كون الكميه عرضيا
وفى الفرق بينها وبين الصورة حيث زال ان كان كل جسم
متناهيا فان الابعاد ليس بواجب حصولها فى الجسم
بالفعل فان المكوه من حيث هى كرة جسم وليس تحيط
بها الابعاد واحدة وليس فرض فيها العادة بالفعل
بتميزه بل الجسم انما هو جسم لانه من شانه وفى طباعه
بحيث يمكن ان يفرض الثلثه ابعاد فيه على الاطلاق
متقاطعة على قوائم وهذه صورة الجسميه ثم قال
ثم اذا اختلف الجسمان بان احدهما تقبل احد الابعاد
او اثنين منها او ثلثها اكبر او اصغر من الابعاد التى
فى الجسم الاخر فانه لا يخالف فى انه يقبل ثلثه ابعاد
على الاطلاق ومن حيث يقبل ثلثة ابعاد بعينها
وهى موجودة فيه بالفعل ان امكن فهو بحيث تقدر
ذلك له من حيث انه مقدر سواء كان التقدير لا
بعينه البته ان امكن او بعينه وصورة الجسمية

التي هي صورتها الجوهرية هي التي لا يوجد فيها جسم على
جسم وهي صورة جوهرية بل جوهر وهي ليست عرضا
والمعين المفروض للتقدير في الابعاد الثلثه تقديرا
محدودا او غير محدود هو العرض الذي من باب الكم
والجسم الواحد قد يوجد بحيث يعرض له ان يختلف
بحسب الكميه ولا يختلف بحسب الصورة فان الشمع
اي شكل تشكلها به يحفظ عليها ان يكون بحيث يصح
فرض ابعاد الثلثه مطلقة كما فيها من الابعاد على
الصورة المذكوره ولا يختلف فيها او يختلف مع كل
شكل ما يتجدد ويتعين فيها من الابعاد طولا وعرضا
وعمقا بالفعل وبالقوة اذا جدد ذلك الشكل فانه
ان شكل الشمع بشكل كره كان معروضا الثلثه ابعاد المحدوده
هي غير المحدودة المعينه التي تقبلها اذا كان شكله شكل
مكعب وذلك كبته والماء يحفظ جوهرما ويزيد حجما
عند التخلخل وكون قد ثبت له جوهرية النوعيه
فضلا عن الجسمية الجنسية وبعرض مقداره الجسمي
ليس لقايل ان يقول ان الجسم الكري اذا تكعب فان ابعاده
لم يتعين اذ هو مساو لما كان اولا في المساحه وذلك
انك ستعلم ان المساوي يقال لما هو مساو بالفعل ويقال
لماهو

لما هو مساو بالقوة وان امثال هذه الاشكال لا مساواة
لها بالحقيقة بل بمعنى ما يقال فيها من ذلك انها في قوة
المساوية والذي بالقوه ليس بموجود بعد ثم قال ما حاصله
والجسمية بالمعنى الاول لا يتقدر بشيء البته لان المقدر
يجب ان يكون مساويا للمقدر ومخالفا له في انه اصغر
فالمقدر لا يكون غير مخالف لجميع ما يجانس مقداره
بل لا بد ان يكون مخالفا لبعض ما يجانس مقداره وكذلك
ما يقدر فلما تقرر هذا المعنى الذي لا يخالف به جسم
جسما ان يكون مقدرا او مقدرا فاذن انما يقع
تقدير الاجسام بذلك المعنى الاخر فذلك هو الكمية
انتهى وهذا هو حق التحقيق في هذا المقام والعجب
ان شيخ الاشراق واتباعه كيف ذهلوا عنه هذا ابدعوا
عرضية الجسم التعليمي ولا ينبغي ان يتوهم ان الجسم
التعليمي امتداد اخر مغاير بالذات للامتداد الجوهري
المسمى بالصورة حتى يكون فيما بين سطوح الجسم
امتدادان احدهما جوهر والاخر عرض بل الحق ان الجسمية
التعليمية انما هي من الاعراض التحليلية والاعتباريات
الانتزاعيه كالتشخص والوجود وساير الامور الاعتبارية
فهي مغايرة للصورة الجسمية بحسب الذهن وفي نحو

الملاحظة العقلية لا من حيث اصالة الوجود الخارجي
والمذكورة المعنى بل ليس في الخارج الا امتداد واحد الذات
وهذا الامتداد اذا اعتبر من حيث انه ممتد بنفس
الذات ومنبسط في الجهات لا بشرط خصوصية من
خصوصيات التمادي ومرتبة من مراتب الجهات الذهاب
في الجهات بل تساوي النسبة الى اى حد فرض من حدود
الذهاب والانبساط فهو جوهر وصورة جسمية واذا
اعتبر باعتبار تخصيصه في الخارج بحد معين من الحدود
الانبساطية ومرتبة معينة من مراتب التمادي وقدر
مخصوص من الاقدار المساحية فهو عرض وجسمية
التعليمية فالصورة الجسمية مبهمة باعتبار حدود
التمادي ومراتب القدر المساحي والجسمية التعليمية
هي مرتبة معينة ومخصصة بشيء من تلك الحدود
والمراتب فهي عينها في الوجود وزائد عليها في التصور
فلا تبالي من كون شيء واحد بالذات جوهرا او عرضا
باعتبارين فان هاتين الجهتين لكونهما باعتبار نحوين
من الوجود مكتوبان للذات فلا يستلزم كون الشيء
باعتبار الوجود التحليلي العقلي عرضا مع كون العرض
قسما من الممكن الوجود في الخارج لان الوجود الخارجي

اعم من كون الشيء بعينه موجودا في الخارج ومن كونه
متحد الذات معه موجودا في الخارج ومن هذه الجهة
اطلقوا العرض على الوجود والوحدة والتشخص وامثال
ذلك مع كونها من الاعتبارات العقلية واذ عرفت
حال الجسم التعليمي بالقياس الى الصورة الجسمية فقس
عليها حال السطح مع الجسم التعليمي وحال الخط مع السطح
وحال النقطة مع الخط فان كلها اعراض تحليلية وبهذا
يرتفع النزاع في وجودها وعدمها فاضبط جميع ذلك
ثم ان المحاكم اورد على الاستدلال الذي اشار الشارح اليه
من حديث التبدل بقوله ان هذا انما يتم لو ثبت ان
الاجسام التي تختلف اشكالها متصلة في نفسها لكن ثبت
بالبرهان ان الجسم المفرد متصل في نفسه فجاز الا يكون
شيء من هذه الاجسام المحسوسة الا مركبا ويكون حدوث
اشكاله لانتقال الاجزاء من سمت الى سمت واما الجسم
المفرد فلا تختلف اشكاله هذا كلامه وانت خبير
بانه لا فرق بين الجسم المركب والمفرد في وجوب تبدل
الاجزاء عن تبدل الاشكال الا ان في الجسم المركب تبدل
اجزاء كانت منفصلة وفي المفرد ينفصل الاجزاء وتبدله
كما نقلنا من حكمة الاشراق وشرحه فلو لم يستلزم

تبدل الاجزاء في الجسم المركب تبدل الجسم التعليمي لم
يستلزم في المفرد ايضا فلا حاجة الى منع تبدل الاشكال
في الجسم المفرد فان قلت لعل مراده ان الجسم المركب ليس جسما
واحدا ولا متعددا وله مقدارا واحدا بل هناك جسم مركب
من اجسام وجسم تعليمي مركب من اجسام تعليمات
فعند التبدل تبدل الاجسام التي هي اجزاءه وكذا الاجسام
التعليمات التي هي اجزاء لذات الجسم التعليمي بخلاف ما
لو اختلف اشكال الجسم المفرد فهذا هو الفرق وتقييد
المنع قلت لو كان مراده ذلك لم يكن لقوله ويكون اختلاف في
اشكاله لا انتقال الاجزاء معنى بل يجب ان يقول بدله
فكما يبقى الجسم الواحد من تلك الاجرام بحاله كذلك الجسم
التعليمي الواحد وكما تختلف الاجسام التعليمات بحسب
الوضع تختلف الطبيعيات ايضا فلو قيل مراده ويكون
اختلاف اشكاله لا انتقال الاجزاء لا التبدل لجسمه التعليمي
قلنا فكذا يمكن ان يقال في الجسم المفرد اذا اختلف
اشكاله فلا معنى لمنع اختلاف اشكاله لكن لو اورد
من رد هذا الذي ذكرنا لعسر دفعه فتامل ثم
انه اورد منعا على استلزام اتصال الجسم اتصال
المقادير الحالة فيه بالذات اما بالواسطة مسببه انما

مر منه

مر منه من ان اختلاف الاعراض لا يوجب الانقسام
الخارجي فجاز ان يكون المقادير انما مشتملة على الاجزاء
ويكون الجسم الطبيعي مع ذلك متصلا لا اجزاء له اصلا
وعلى استلزام كونه قابلا للقسمة الى غير النهاية لكون
ما سوى الجسم التعليمي كذلك منعا اخر وهو انه انما يستلزم
انقسام المحل انقسام الحال لو كان الحلول بطريق السريان
وحلول الخط والسطح ليس كذلك والجواب عن الاول
ان اتصال الجسم انما استلزم اتصال المقادير لكونها
مقادير له ومقدار الامر المتصل لا معنى لكونه غير متصل
لان معنى الاتصال هنا كون الجسم قابلا للانقسام الى
غير النهاية والجسم انما يقبل الانقسام بواسطة المقدار
فيجب قبول انقسام المقدار ايضا الى غير النهاية وهو معنى
اتصاله وعن الثاني ان حلول السطح في الجسم سرياني
من جهتين وغير سرياني من جهة واحدة وحلول الخط
في السطح بالعكس فتدبر قوله ولم يذكره تصريحا لعلم
ستعلم ما علمته من حال احتمال الاجسام قسمة
بغير نهاية ان مقاديرها كذلك كما ان الحركة والزمان
كذلك اذ لم يتبين وجودها بعد فان قلت لم يتبين وجود
الحركة والزمان ايضا بعد فلم صرح بذكرها قلت

وجود الحركة والزمان اظهر بخلاف المقادير فانها ليست
في الظهور بهذه المثابة هذا والاظهر ان يقال تمام
بذكر انواع المقادير بخلاف الحركة والزمان لان الاستلزام
اتصال الجسم لاتصال المقادير اظهر لظهور الانطباق فيهما
في الخارج بخلاف استلزامه لاتصال الحركة والزمان
اذ لا انطباق فيهما الا بحسب العقل فهو المحتاج الى التنبيه
تصريحا بخلافه فانه يكفي فيه تعريضها فتامل قوله وذلك
لتطابقهما في العقل اي لتطابق المتصلات القارة وغير
القارة بحسب العقل اذ لا يمكن التطابق بين القار وغير
القار بحسب الخارج لثبات اجزاء احدهما وعدم ثبات
اجزاء الاخر في الخارج واما في الذهن فيرتسم فيه من غير
القارة امر هو المسمى بالحركة القطعية والزمان الذي بازائها
ويحكم العقل بانطباقه على المسافة القارة التي وقعت الحركة
التوسطية الكائنة منشأ لارتسام الحركة القطعية
في الذهن فيها لانقسام هذه الحركة القطعية بحسب
انقسام المسافة وكذا الزمان لانقسامه بانقسام الحركة
المنقسمة بانقسام المسافة هذا بناء على ما هو المشهور
من عدم وجود الحركة القطعية في الخارج والحق هو وجودها
في الخارج اذ اللازم من عدم قارية الحركة عدم اجتماع
اجزائها

اجزائها في الآن لا في الوجود الخارجي مطلقا فان الجزء الماضي
من الحركة والجزء الآتي منها وان لم يكونا موجودين معا
في الآن لكن احدهما موجود في الزمان الماضي من الزمان
والاخر في المستقبل منه وهما اعني الماضي من الزمان
والمستقبل منه وان لم يكونا موجودين ايضا في الآن ولا في
شيء من الزمان لكنهما موجودان في نفسهما في الخارج اذ الوجود
الخارجي لم ينحصر في الآن والزمان واذا كانت الحركة القطعية
موجودة يكون منطبقة ايضا على المسافة بحسب الخارج
الا ان ذلك الانطباق لا يكون ايضا في الآن ولا يمتنع ان
يكون في الزمان كما قالوا في انطباق الخط المستدير على الخط
المستقيم عند حركة الكرة المدحرجة على السطح المستوي
لكن ذلك الانطباق مما لا يمكن ان يحكم الحس به بل الحاكم به
ليس الا العقل فلا يبعد ان يكون قول الشارح وذلك لتطابقهما
في العقل اشارة الى ذلك قال الشيخ وقد علمت ان للجسم مقدارا
ثخينا متصلا فان قلت اي حاجة الى هذه المقدمة اعني
ان للجسم جسما تعليميا في برهان اثبات الهيولى فانه اذا ثبت
ان الجسم متصل في نفسه يكفي ان يقال وقد يعرض له الانفصال
الى اخر ما قال قلت لو اكتفى بذلك لا يمكن ان يقال
لانا ان الجسم يطرؤ عليه الانفصال بل الانفصال انما يطرؤ

في اثبات الهيولى

على الجسم التعليمي العارض له والجسم باق بحاله في الحالين و
ايضا ثبوت الاتصال الجوهري امر غامض لا يفهمه الا
بل انه يفهمون من اتصال الجسم الا ان مقداره متصل
يفهمون منافاة الانفصال لذات الجسم ليلزم من طريه
عليها عدم بقائها بل انما يعتقدون منافاته مع الاتصال
العارض له فاراد ان ينبه ان اثبات الهيولى لا يتوقف
على طرو الانفصال على ذات الجسم بل يمكن اثباته على تقدير
طروه على الجسم التعليمي ايضا فانه لكونه لا انفصال للجسم يلزم من
انعدامه انعدامه فمراده ان للجسم مقدارا كميا متصلا
يعني على سبيل اللزوم ويمكن فهم هذا من هذا الكلام كما
لا يخفى او نقول انا نتبه لان الجسم له جسم تعليمي وانت
اليه الذهن ينبه للزوجه له ايضا بالطريق فالمحتاج
الى التنبيه انما هو ان للجسم جسما تعليميا فقط فقد تورك
الحاكم في توجيه مدخلية هذه المقدمة في الاستدلال
انه كما ان المطرس الدليل ان في الجسم شيئا غير صورته
الجسمية كذلك مطلوب منه ان يكون ذلك الشيء
غير صورته اعني الجسم التعليمي وذلك يتوقف على ان
الجسم جسما تعليميا قوله والاتصال يقال على المعنيين
معنى مضاف الاخرين اذ ذاك له معنى اخر قد سبق وهو
الذي

الذي تثبت الجسم بمعنى تركبه من الاجزاء وظاهر انه ليس شيئا
من المعنيين اما الثاني فظاهر اما الاول فلانه وصف للجسم التعليمي
ولم يثبت الجسم الا بواسطة الجسم التعليمي والمعنى المذكور
ثابت الجسم قبل عروض الجسم التعليمي فان اتصال الجسم
التعليمي انما تثبت بعد ثبوت ذلك المعنى للجسم وبواسطته
وايضا فرض الاجزاء لا يمكن في الجسم الا بعد اعتبار عروض
الجسم التعليمي فلا يمكن ثبوت الاتصال الذي اعتبر فيه
فرض الاجزاء لذات الجسم من حيث هي وهذا المعنى المذكور
هو كون الجوهر بنفس الذات ممتدا في الجهات بدون ان
يتعين مراتب بما دبه وهو المعروف بالامتداد
الجوهري وهو الفصل للجسم بمعنى الصورة الجسمية
كما عرفت وهو الذي يشير اليه الشارح عن قريب بقوله
واتصالها هو كونها بحيث يلزمها الجسم التعليمي
فلا تغفل قوله وقد يقال للجسم التعليمي فلا عند ما يطلق
المتصل على الصورة الجسمية اتصالا ايضا ليس المراد
ان اطلاق المتصل على الصورة الجسمية انما هو
لكون اتصاله هو الجسم التعليمي فقط على ما يشعر به
ظاهر العبارة بل المراد انه قد يطلق المتصل عليها لذلك
ايضا فانه سيصرح عند اطلاق المتصل بذاته

على الصورة الجسمية ان اتصالها هو كونها بحيث يلزمها الجسم
التعليمي فظهر ان اطلاق المتصل عليها لم يختص فيما اذا كان
اتصالها الجسم التعليمي فقط قوله وذلك لانه يتبدل
في الجسم الواحدة قد عرفت حق الكلام فيه فتذكر قوله ومجموع
هذه المعاني اعني كون الجسم ذا كمية وثخانه واتصاله هذا
ليشعر بكون الاتصال هو الاتصال الثابت للجسم بنفي تركبه
من الاجزاء وليس كذلك الاتصال هو الاتصال لما عرفت
بل المراد ان هذا الاتصال ثبت للكمية الحقيقية ثبوت حال
الاتصال للجسم كما سبق في الفصل السابق ان اتصال الجسم
يستلزم اتصال المقادير فمجموع هذه المعاني التي هو مفهوم
الجسم التعليمي ثبوت بعضها لا يحتاج الى برهان اصلا وبعضها
يحتاج الى برهان لكن لا الى برهان زايد على البرهان الذي
ثبت به اتصال الجسم فتدبر قوله قلنا كونه موجودا لا في
الموضوع الى قوله قد يحصل به جوهريته بمعنى ان كون الجسم
غير مغاير لهذه الامور انما يتصور ان كون ان يكون عين
هذه الامور ومتالف الذات عنها والحال انه متالف الذات
والمهية من امرين ليس شيء منهما عين شيء من هذه
الامور احدهما الجوهرية التي هي اوضع شيء له ولا يمكن
انكارها منه وثانيهما كونه شيئا من شانه ان يكون ذا جسم

تعليمي

تعليمي الذي يحتاج اليه لتحصل جوهريته لكونها
امرا مبهما وظاهر ان شيئا منهما ليس عين شيء
من هذه الامور فظهر مغايرته لهذه الامور وليس
المراد ان الجسم جوهر وهذه الامور اعراض فمن الواضح
انه مغايرها لم يلزم استدراك الامر الثاني مع المصادرة
على المطلوب كما توهمه المحاكم ثم انك قد عرفت ان الفصل
المفهوم المهية الجسم امر مبهم لازم من لوازمه ككونه
شيئا قابلا للابعاد الثلثة او قابلا للانقسام في الجهات
الثلث او كونه شيئا من شانه قبول الابعاد او من شانه
ان يكون ذا جسم تعليمي الى ذلك والكل عبارة عن امر
ما حده هو الفصل حقيقة فلا يرد ما اورده المحاكم هنا
ايضا ان الجسم التعليمي عرض والماخوذ من العرض لا
يكون فصلا جوهريا وايضا فصل الجسم كان فيما
سبق هو القابل للابعاد والان ذو الجسم التعليمي
فلكم بين القولين قال الشيخ وانه قد يعرض له الانفصال
والاشكال اعلم ان المشهور هو اثبات الهيولى في الاجسام
القابلة للانفكاك اولا ثم تعميمه في ساير الاجسام اثبات
نوعيه الصورة الجسمية او غيره والذي من الكلام
الشيخ هو سلوك هذه الطريقة والحق انه لا حاجة الى

هذا بل الانفصال مطلقا هو المثبت للهيولى كما صرح به
الشارح المحقق ههنا وفي الجواب عن السؤال الآتي ايضا
لمحل الشيخ وان كان ظاهر كلامه هو الاول الا انه اشار
الى هذه الطريقة ايضا حيث ضم الانفصال مطلقا
ايضا وانما قلنا الحق هو هذا فانه كما ان عند طريان
الانفكاك على تقدير عدم المادة القابلة يلزم الانعدام
بالمرة في نفس الامر كذلك على ذلك التقدير يلزم من طريان
الانفصال الوهمي على الهوية الاتصالية اعدامها
بالمرة بحسب هذا الفرض فيلزم ان يكون فرض القسمة
فرض الاعدام ونحن نجد بالضرورة المغايرة بينهما
كما قالوا في الانفصال الفكي وهذه الطريقة احسن
والطف من الاولى كما لا يخفى قوله قال الفاضل الشارح
احترز بلفظة قد الى قال المحاكم فيه نظر لان قد ليس
يفيد الاستبعاض للاوقات لاستبعاض الحكم معنى الكلام
ليس الا ان الجسم يعرض له الانفصال في بعض الاوقات
لا ان بعض الاجسام يعرض له الانفصال اقول هذا
وان كان مشهورا الا ان المحققين ولا سيما الشارح جمع
اما يحملونها على جزئية الحكم وهم اعرف بمواقع الكلمات
فلا معنى للاعتراض على امثالهم بمثل ذلك ولعل

السر في ذلك ان في العلوم ولا سيما الحقيقية الدائمة الاحكام
الغير المتغيرة القواعد بعض الاوقات مستلزم لبعض
الاحكام لا محالة وكني به عنه فتامل قوله ولاجل ذلك
بينا جملها هذا البرهان على ما يجيء بيانه يعني في شرح
الجواب عن السؤال الآتي قال المحاكم هذا ليس بعاد دلالة
الشيخ لم يقتصر على الانفصال بل ذكر الانفكاك ايضا
والفلك ليس يقبل الانفصال الفكي وانت خبير
بان الشارح صرح بعروض احد معاني الانفصال وهو
الوهمي للافلاك والشيخ ذكر الانفصال الذي هو الاعم
وذكر الانفكاك معه لا يوجب حمله عليه بخصوصه
من اين يلزم ان يكون الفلك قابلا للانفصال
الانفكاكي والحاصل ان المراد من البرهان لو كان
هو التخصيص فذكر الانفصال يكون لغوا محضا
ولو كان هو التعميم يكون ذكر الانفكاك تصريحا
بان كلا من الانفصال الانفكاكي وغيره موجب
لاثبات الهيولى فظهر ان ذكر الانفكاك يؤيد كون المراد
من الانفصال المعنى الاعم الشامل للفلك لا انه يلزم
منه على تقدير التعميم كون الفلك قابلا للانفكاك
كما توهمه قال الشيخ ونقلم ان المتصل ذاته غير القابل

الاتصال والانفصال فقولا يكون هو بعينه الموصوف
بالامرين اول تقدير هذا البرهان بحيث لا يتطرق
اليه زيادة ولا نقصان على وجه سكن اليه نفسي
وعقدت عليه قلبي هو انه قد ثبت ان الصورة الجسمية
متصلة في حد ذاتها وانها ينفصل تارة ويتصل اخرى
ونعلم بالضرورة ان ههنا شيئا واحدا هو قابل للاتصال
والانفصال المتعاقبين موصوف بهما موجود معهما
في الحالين فلو لم يكن ههنا ما هو قابل لهما موصوف
بهما موجود معهما في الحالين لكان اتصال المتصلين
وانفصال المتصل الواحد الى قسمين اعداما لهما
بالمرة وايجادا لاخرين وهذا محال بالضرورة
ولما كان الاتصال والانفصال يطرءان على المتصل
بذاته فلا يخلو اما ان يكون هذا القابل لهما الموصوف
بهما المحكوم بوجوده معهما هو نفس هذا المتصل
او ما هو حال فيه او ما هو محل له اذ لا محالة لا يكون
امرا مباينا له مع كون المقبولين طارئين عليه والاول
محال لان الاتصال ذاتي له بل هو عينه في الوجود
لان فصل الشيء متحد الوجود معه فلو كان قابلا
للانفصال لكان قابلا لعدمه موجودا معه و

اذالم

اذا لم يكن قابلا للانفصال لم يكن قابلا للاتصال
اذ المعلوم ان القابل لهما امر واحد وايضا لو كان
قابلا له لكان قابلا لنفسه وهو ايضا القابل للاتصال
الواحد يكون هو الاتصالان وهما ينعدمان
عند طريان الانفصال فلا يكونان موجودين معه هف
والثاني ايضا محال لان بطريان كل منهما ينعدم
المتصل سواء كان واحدا او متعددا واذا انعدم
المتصل ينعدم ما هو حال فيه فلا يكون موجودا
مع القبول هو فتعين الثالث وهو ان يكون القابل
محل المتصل بذاته فيكون جوهرا لا محالة وهذا اعني
الجوهر المحل للمتصل بذاته اعني الصورة الجسمية
الموجود حال الاتصال مع المتصل الواحد وحال
الانفصال مع المتصل المتعدد هو المعنى من الهيولى
وهذا التقرير على هذا الوجه مما تفردت به ولم ار احدا
في الكلام احد وهذا تقرير واف فمن لم يطمئن
قلبه ولم يسكن نفسه بهذا التقرير فليس له الاذعان
بثبوت الهيولى ابدا الا من فضل الله تعالى واعلم
ان مدار اثبات الهيولى على ما ظهر من التقرير الذي
ذكرنا على امور ثلثة الاول ثبوت الاتصال الذا

للصورة الجسميه وعدم كونه عرضا فيها عارضا لها
والدليل انه لما ثبت عدم تألف الجسم من الاجزاء ثبت انه
غير متصل في حد ذاته فلو لم يكن متصلا في حد ذاته
اتصالا بل كان اتصاله عارضا له متاخر الوجود عن مرتبته
فانه لكان هو في مرتبه ذاته المتقدمه الوجود
على الاتصال العارض غير متصل ولا منفصل في نفس
الامر مع كونه جوهرا موجودا بالفعل لاستحاله فيكون
من المجردات فان قلت الهيولى عندكم جوهر غير متصل
ولا منفصل في حد ذاته فيلزم ان يكون من المجردات
قلت هي وان كانت كذلك في حد ذاتها الا انها لكونها
مسبوقة الوجود بالصورة ليست كذلك في نفس الامر
فالجوهر الموجود بالفعل الغير المتصل ولا المنفصل
في نفس الامر لا يكون الا مجردا لاستحالة فلا يكون
قابلا لعروض الاتصال والانفصال اهـ الثاني
وجوب العدم الصورة المتصلة بذاتها عند طريان
الانفصال عليها وهذا ثابت لثبوت كون الاتصال
ذاتيا للصورة الجسميه وكون الانفصال منافيا
للاتصال اما الاول اما الاول فقد ثبت واما الثاني
فلان المراد بالاتصال ههنا هو كون الشيء ذا هوية

غير

غير مشتملة على المفاصل فانه الذي ثبت للجسم
بنفي تركبه عن الاجزاء وح فلا شبهة في منافاته
الانفصال له فلا يرد عليه ما اورده شيخ الاشراق
من ان الاتصال يقال فيما بين جسمين فنعلم
باحدهما اتصل بالاخر وهو الذي يقابله الانفصال
وفي الجسم امتداد من الطول والعرض والعمق و
الامتداد ليس يقابل الانفصال اصلا والثالث
وجوب الحكم بكون القابل للاتصال والانفصال
موصوفا اما موجودا معهما وهذا معلوم با
لبديهيه فانا نحكم على الماء المتصل الواحد اذا انفصل
الى قسمين بان هذا المنفصل هو الذي كان متصلا
كيف ولو لم يكن كذلك لكان قسمته اعداما
له ولكان نسبته الماءين الى الماء الاول كنسبتهما
الى سائر المياه فهذه الامور الثلثه هي التي من اعترف
بها جميعا اضطر الى الحكم بوجود الهيولى ومن انكر واحدا
منها فلا يمكنه الاذعان بها هذا تمام التقدير
البرهان على محاذاة ما ذكره الشيخ هو انك قد علمت
ان للجسم مقدارا واحدا متصلا بسبب اتصاله الذاتي
الثابت له بنفي تركبه من المفاصل فهذه الاشارة الى

امر الاول من الامور الثلثه وظ انه قد عرض له الانفصال
الرافع للاتصال فصير معروضا له وموصوفا به بعد
كونه متصفا بالاتصال فهذه اشارة الى ان هناك
امرا واحدا تقبل الاتصال تارة والانفصال اخرى ويوصف
بهما معا وهو الامر الثالث فانا نحكم بالبديهة عند الانفصال
مثلا ان ما هو متصف بالانفصال الان هو الذي
كان متصفا بالاتصال قبل ثم نقول ومعلوم
ان المتصل بذاته اى ما يكون الاتصال ذاتيا له فيكون
اتصاله بذاته لا بامر خارج عنها زائد عليها فالمراد به
الصورة الجسميه فان الجسم التعليمي ايضا وان كان متصلا
بذاته بهذا المعنى لكنه في هذا المعنى تابع للصورة الجسمية
غيرها هو المعلوم المحكوم عليه عندنا بانه غير قابل للانفصال لثبات
من المتصل بذاته انما هو الصورة الجسمية غير ما هو
المعلوم المحكوم عليه عندنا انه قابل للاتصال والانفصال
متصف بهما موجود معهما وذلك لمنافاة الانفصال
الاتصال الذي هو ذاتي للمتصل بذاته فيعدم لا محالة
عند طريان الانفصال فلا يمكن ان يكون هو بعينه
ما هو موجود فهذا اشارة الى الامر الثاني فقد اشار
الى مجموع الامور الثلثه التي قد ذكرنا ان عليها مدار

اثبات

اثبات الهيولى فلما ظهر ان ههنا موجودا واحدا هو القابل
للاتصال والانفصال معا وكان هو عند الاتصال
قابلا للانفصال وعند الانفصال قابلا للاتصال
فقوة قبول الانفصال لكونها مقارنة للاتصال الغير
الجامع للانفصال تكون مغايرة لما هو مقارن بالفعل
القابل عند الانفصال اعنى الصورتين المتصلتين
وقوة قبول الاتصال لكونها مقارنة للانفصال
الغير الجامع للاتصال مغايره لما هو مقارن بالفعل
القابل عند الاتصال اعنى الصورة المتصلة الواحدة
ولما ثبت ان المتصل بذاته لا يمكن ان يكون قابلا للاتصال
والانفصال موصوفا بهما ثبت ان قوة الانفصال والاتصال
انما هي لغير ذات المتصل بذاته وهو المط وهذا معنى قوله
فاذن قوة هذا القبول غير وجود المقبول بالفعل يعني فقوة
قبول كل واحد من الاتصال والانفصال لكونها مقارنة
للاخر منهما يكون مغايرة لوجود المقبول اى لوجود
هذا الواحد الذي هو مقبول بالفعل وكذا مغايرة
لهيئته وصورته مثلا قوة قبول الصورة المتصلة
الواحدة مغايرة لهذه الصورة الواحدة التي هي المقبول
بالفعل لكون تلك القوة موجودة مع الانفصال

اعني مع الصورتين المتصلتين الحادثتين عند الانفصال
والهيئة هذه الصورة الواحدة وصورتها وكذا قوة
قبول الانفصال اعني الصورتين المتصلتين الموجودتين
بالفعل حال الانفصال مغايرة لها لكونها موجودة مع
الاتصال اعني مع الصورة الواحدة المتصلة والهيئة هاتين
الصورتين وصورتهما هذا الكلام اعني قوله فاذن قوة
هذا القبول الى قوله بعود مثله محدد نتيجة المفصل
اذ حاصل ما في هذا الفصل ان الجسم يعرض له الانفصال
ففيه امر قابل للفصل والوصل موصوف بهما مو
جود معهما والمتصل بذاته لا يمكن ان يكون كذلك
فقوة قبول الفصل والوصل انما هي لغير ما هو المتصل
بذاته وهو الذي نعنيه من الهيولى فثبت اذن وجود
الهيولى وهو المطلوب فالمقصود بالذات من هذه النتيجة
هو كون تلك القوة لغير ذات المتصل بذاته الا انه
ضم اليه كون تلك القوة مع وجود المقبول وعين
هيئته وصورته للاشارة الى اثبات هذه القوة اذ
لم يذكر قبل هذا صريحا والحاصل ان الهيولى ثابت للجسم بمجرد
امكان قبول الفصل والوصل سواء وقعا اولا وان وقعا
فسواء قبل الوقوع او بعده هكذا ينبغي ان يفهم هذا الفصل

قوله

قوله هو كونها بحيث يلزمها الجسم التعليمي وهو كونها بنفس
ذاتها ممتدة في الجهات لا بشرط تعين الامتدادات فان
هذا المعنى هو الملزوم للجسم التعليمي الذي هو مرتبة تعين امتدادات
الصورة الجسمية انما كان يستلزمه لان المبهم على
ابهامها مه لا يمكن ان يوجد في الخارج والصورة الجسمية
وان كانت متعينة من حيث ذاتها الا انها مبهمة
من حيث تعين الامتدادات ولو حمل المتصل بذاته
ههنا على الجسم التعليمي الذي هو المقدار لكان البرهان
على اثبات الهيولى بحاله وذلك لان الجسم التعليمي الواحد
وان كان غير لازم للصورة الجسمية بناء على ما هو
من تبدله عليها مع بقائها بحالها ليلزم من انعدامه
انعدامها بناء على استلزام انعدام الملازم انعدام
الملزوم الا ان اتصاله لما كان تابعا لاتصالها ومن
جهته فزوال اتصاله انما يكون من جهة زوال اتصالها
لا محالة فمن هذه الجهة لكون زواله مستلزما لزوالها
فكان البرهان بحاله فتمامية البرهان على هذا
التقدير انما هي لاجل هذا الاستلزام فظهر ان الحق
هو ان المراد بالمتصل بذاته هو الصورة الجسمية
قوله قوة الشيء بمعنى امكانه وجوده بمعنى الامكان

الاستعدادي اذ هو الذي يقابل الوجود بالفعل
لا الامكان الذاتي فانه يجامع الوجود بالفعل **قوله**
فالمغايرة بين القوة الانفصالية الى قوله ظاهر غرضه
من هذا الكلام ان بيان هذه المغايرة لا يحتاج الى
تقديم قياس كما فعله الامام فمعنى قوله فاذن تفريع هذا
الكلام على ما قبله لكن لا باعتبار اشتماله على بيان هذه
المغايرة بل باعتبار اشتماله على ثبوت هذه القوة
ولا يظهر وجودها الا بملاحظة ان ههنا قابلا للاتصال
والانفصال موصوفا بهما موجودا معهما كما بيناه
وقد اشار الى هذه المقدمة في قوله ونعلم ان المتصل
بذاته غير القابل للاتصال كما عرفت فلا حاجة الى
اثبات هذا ايضا الى تقدير قياس **قوله** والموصوف
بتلك القوة الى قوله وهو الهيولى اشارة الى ان هذا الكلام
مع قوله وتلك القوة لغيرها هو ذات المتصل بذاته
مجموعهما بما قصد تعريفه بقوله فاذن كما ذكرنا
القابل قابلا للاتصال والانفصال فتدبر **قوله** والمقبول
ههنا هو الصورة الجسمية اما على تقدير كونه القابل
قابلا للاتصال فقد فاما على تقدير كونه قابلا
للانفصال فالمقبول اولا وان كان هو الانفصال

الا ان قبوله يستلزم قبول الصورة الجسمية لان الحادث
بعد الانفصال انما هو الصورتان المتصلتان ولذا
قال فالمقبول ههنا اي المراد بالمقبول ههنا هو الصورة
الجسمية لان المقبول لا يكون الا هي فتدبر **قوله** وهيئته
الشكل التابع لوجودها وصورته الجسم التعليمي اللازم
لها اشار بهذين الوصفين الى وجه مغايرة قوة
القبول المغايرة الى الوجود المقبول الهيئة وصورته
ايضا فالظهور الذي اشار اليه الشارح وهو الذي دل
عليه التقابل انما هو في مغايرة قوة القبول المقابلة
لوجود المقبول فقط اذ لا تقابل بين قوة قبول وبين
ما هو هيئة له او صورة فاشار الى انهما لكونهما
تابعين له في الوجود غير منفكين عنه فالتقابل
الثابت بين قوة المقبول ووجود المقبول بالذات
ثابت بينها وبينهما ايضا بالعرض لتلك النسبة فالمراد
بالمغايرة ههنا ليس مطلق المغايرة بل التي تستدعي عدم
الاجتماع في الوجود فلذلك ضم الشيخ في مغايرة القوة
للوجود الهيئة والصورة ايضا اليه لئلا يتوهم من
المغايرة مطلق المغايرة فيتوهم جواز كون تلك
القوة عين الهيئة او الصورة اللتين تغايران لوجود

المقبول قوله هذا ايضا يدل على ان الشيخ ربما اراد بالمتصل
بذات الصورة الجسميه دون المقدار وذلك لانه لو كان
المراد الجسم التعليمي لم يكن لقوله وصورته معنى كما لا يخفى
واورد عليه المحاكم بانه انما يتم اذا كان المقبول هو المتصل
بذاته لكن المقبول على ما ننوه هو الصورة الجسميه
عند الانفصال فلا يلزم من كون المقبول الصورة
الجسميه والمتصل بذاته هو ما قبل حدوث الانفصال
فلا يلزم من كون المقبول الصورة الجسميه ان يكون
المتصل بذاته ايضا الصورة الجسمية اقول قد عرفت
ان المقبول عند الاتصال انما هو الصورة المتصله
الواحده وقوة قبولها يكون عند الانفصال وعند الانفصال
هو الصورتان المتصلتان وقوة قبولها يكون عند الاتصال
فلا وجه لحصر القبول بكونه عند الانفصال فقط
لان الصورة المتصله التي عند الاتصال ايضا مقبوله
لا محالة ولذلك على الشيء عدم كون القابل هو المتصل
بذاته بلزوم كون الشيء قابلا لنفسه عند كونه
قابلا للاتصال فاذا قبل ان المتصل بذاته له اتصال
بالفعل وانفصال بالقوة فيجب ان يكون هناك
قابل للاتصال والانفصال وهو نفسه لا يمكن

ان يكون قابلا لهما وثبت ان قوة قبوله لكل منهما
مغايرة لوجود ما هو مقبول بالفعل وهيئة وصورته
ولا يجوز ان يكون المقبول الذي قوة قبوله مغايرة
لوجوده وهيئته وصورته سوى الصورة الجسميه
يظهر ان المراد بالمتصل بذاته الذي حكمنا بوجوب
القابل لاتصاله بالفعل وانفصاله بالقوة كان هو
الصورة الجسمية فقط قوله اقول في هذا الكلام موضع
نظر يعني في هذا الكلام لا جزء واما النظر في الكلام الاول
فقد مر من ظهور مغايرة قوة الشيء لوجوده وعدم
احتياج بيانها الى تقديم قياس فلا تغفل قوله والحق
ان مراد الشيخ الحقولم ليكون البرهان كليا قال
المحاكم وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان السؤالان
التاليان لهذا الفصل غير موجهين على ان ثبت
الهيولى ليس مطلق الانفصال بل الانفصال
الانفكاكي وليس كل جسم له قوة الانفكاك اقول
السؤالان انما يتوجهان بناء على توهم ان ما لا
يقع فيه الانفكاك لا يمكن فيه الانفكاك ومقتضى
مراد الشيخ ههنا ان ما يمكن فيه الانفكاك فقوة
قبوله موجودة فيه وان لم يقع فلا منافاة بينهما

فتفطن واما قوله وليس كل جسم له قوة الانفكاك ان
اراد قوة الانفكاك بالامكان الوقوعي ولكن لا نم ان
مثبت الهيولى انما هو قوة الانفصال الانفكاكي بالامكان
الوقوعي بل بالامكان نظرا الى الذات وان لم يقع لمانع
خارجي كما يظهر من جواب السوالين وان اراد قوة
الانفكاك بالامكان نظرا الى الذات فمم والسند ما
ياتي من جواب السوالين قوله وايضا التنبيه على وجود
القابل الخ قال المحاكم لانه لو استدل بنفس الانفصال
على وجود الهيولى فربما يسبق الى الوهم ان وجود الهيولى مخصوص
بحال الانفصال بخلاف الامكان الانفصالي فانه
لما اوجب وجود الهيولى ثبت وجود الهيولى قبل الانفصال
ايضا ثم قال هذا انما يتم لو كان الاستدلال بامكان
الانفصال وليس كذلك بل بقوة الانفصال فربما
يسبق الى الوهم ان الهيولى موجودة حال عدم الانفصال
فقط على ان الكلام ليس في اثبات قوة الانفصال
بل في المغايرة من قوة الانفصال والصورة الجسمية
عند حدوث الانفصال اقول يعني بالامكان الامكان
الذاتي الجامع للوجود وقد عرفت ان المراد من القوة
ليس ذلك بل المراد الامكان الاستعدادي الغير الجامع

الوجود

للوجود وح يغني كلامه الاول فاقول في الجواب عنه
ان مثبت الهيولى في الحالين اعني قبل وجود الانفصال
وبعده ليس هو قوة الانفصال فقط بل مثبت الهيولى
قبل وجود الانفصال انما هو قوة الانفصال وبعد
وجود الانفصال قوة الاتصال وقوة القبول الانفصال
اعم من قوة قبول الانفصال وقوة قبول الاتصال
جميعا فان قلت فلا حاجة الى مؤنة القوة لانا
نقول مثبت الهيولى حال الانفصال هو وجود الانفصال
وقبل الانفصال هو وجود الاتصال قلت الاتصال
والانفصال اللذان يوجبان وجود الهيولى ليسا
الاتصال والانفصال مطلقا بل الاتصال والانفصال
الطاريين فلو قطعنا النظر عن قوة الاتصال لم
يمكن الاستدلال بنفس الاتصال والانفصال اذ لا
سبيل لنا الى اثبات الهيولى قبل الانفصال الطاري
اولا وكذا قبل الاتصال الطاري اولا فلا بد لنا من اثبات
قوة الاتصال والانفصال ليتيسر لنا ذلك لان الاتصال
الذي قبل الاتصال الطاري اولا وان لم يكن موجبا للهيولى
لكن لما كان قابلا للانفصال الذي يطرء بعده ومقا
رنا لقوة قبوله يجب ان يكون هناك ما هو حامل لذلك

القوة وكذا القول فى الانفصال الذى قبل الاتصال الطارى
فتفطن واما الجواب عن كلامه الثانى اعنى قوله على ان
الكلام هو ما قد عرفت ان الحال ليست كما ذكره بل المراد
انما هو اثبات القوة بالمغايرة لا اثبات المغايرة
قال الشيخ وتلك القوة لغير ما هو ذات المتصل بذاته
على فعل قوة هذا القبول وداخل فى حرما التقريع وكان
مقتضى الظاهر ان يقول وثابتة لغيرها هو ذات المتصل
ليكون من عطف المفرد على المفرد لعدم الحاجة بحب
الظاهر اليه من هذا الا انه اعاد المبتدا وجعل من
الجمل على الجمل اشارة الى استقلال كل من هذين الحكمين
بالتفريع عما قبله وصف المتصل بذاته بما وصف اشارة
الى ما اهمل سابقا من وجه كون المتصل بذاته غير قابل
للانفصال وذلك لان الهوية الاتصالية لا يمكن بقاؤها
عند طريان الانفصال عليها بل سيعدم بالكلية
ويوجد هويتان متصلتان اخريان ثم اذا اتصلتا
ستعدمان بهويتهما ويوجد هوية اتصالية واحدة
اخرى مماثلة للاولى لامتناع اعادة المعدوم بعينه
فلو كان القابل للانفصال هو المتصل بذاته ولا يمكن
بقاؤه معه يلزم ان لا يكون هناك ما هو قابل له
موصوف

موصوف به موجود معه وهو خلاف المعلوم بالبديهة
وايضا يلزم ان يكون تفصيل الجسم الى قسمين اعداما
له بالكلية وايجادا لجسمين اخرين من كتم العدم وهو
محال بالبديهة فوجب ان يكون امر اخر هو الا القابل
للاتصال والانفصال قوة لا يكون هو بعينه الموصوف
بالامرين هو المراد من الهيولى هذا والحاكم الملم يتيح له
ما فى الكتاب قال والصواب فى توجيه الكلام ان يقال
المراد بالمتصل بذاته ما هو اعم من الصورة الجسمية
والجسم التعليمى والقبول بالفعل هو الصورة الجسمية
قبل الانفصال لا بعد الانفصال فان للجسم قبل حلول
الانفصال امرين امكان قبول الانفصال ومقبول بالفعل
هو الصورة الجسمية واما الانفصال هو ليس بمقبول
بالفعل فى هذا الحال بل الامكان اذا عرفت هذا فنقول
الجسم يعرض لها الانفصال والانفكاك ولما كان المتصل
بذاته غير القابل للانفصال والاتصال فاذن يكون
قوة قبول الانفصال الى محل قوة قبول الانفصال غير
الصورة الجسمية وغير شكلها وغير مقدارها
فانها متصلة بذاتها والمتصل بذاته لا يقوى على
قبول الانفصال لانه اذا ورد الانفصال انعدم المتصل

بذاته فكما يبطل الجسمية ويحدث جسميتان اخريان
كذلك يبطل الشكل والمقدار ويحصل شكلان و
مقداران اخران فلما استحال ان يكون المتصل بالذات
قابلا للانفصال استحال ان يكون الذي امكن ان ينفصل
هو المتصل بذاته فوجب ان يكون هناك امر اخر غير
الصورة الجسمية وشكلها ومقدارها له قوة
قبول الانفصال واليه اشار بقوله وتلك القوة
لغيرها هو ذات المتصل بذاته فانه اذا استحال
ان يكون محل قوة الانفصال هو المتصل بذاته كان
تلك القوة لغيره لا محالة وهو الهيولى وعلى هذا كان المراد
الفاء لو كانت الواو اظهر والاستدلال بقوة الانفصال
تنبيه على اثبات ان الهيولى لا تحتاج الى الانفصال
بالفعل في الخارج بل يكفي فيه امكان الانفصال الخارجي
حتى ان كل جسم يمكن انفكاكه يكون مشتملا على
الهيولى وان لم ينفصل بالفعل اصلا وسيظهر فائدة
هذه الكلية فيما بعد انتهى قوله وتلخيص هذا البرهان
ان يقول لما ثبت ان الجسم لا يخلو عن اتصال ما في
ذاته هذه المقدمة قد اشار اليها الشيخ بقوله فقد علمت
ان الجسم مقدارا ثخينا متصلا فانك قد علمت ان له

المجموع

المجموع انما ثبت للجسم لكونه متصلا في ذاته وقوله انه
قابل للانفصال حال كونه متصلا قد اشار اليه بقوله
وانه قد يعرض له الانفصال والانفكاك وقوله فقوة
قبول الانفصال حاصلة له حال الاتصال اشارة
الى ان هذا الحكم ثابت للجسم حين كونه قابلا للانفصال
حال كونه متصلا والشيخ قد اشار اليه بقوله فاذن
قوة هذا القبول الاول وقوله ونفس الاتصال ليست بقابلة
للانفصال على وجه قد اشار اليه بقوله وتعلم
ان المتصل بذاته الخ وقوله فاذن للجسم شيء غير الاتصال
به يقوى على قبول الانفصال اشارة الى ان المقصود
بالتقديم في قول الشيخ فاذن قوة هذا القبول الخ انما هو
كون هذه القوة لغيرها هو ذات المتصل بذاته لا
اثبات المغايرة اصلا ولا اثبات اصل القوة فقط
وقد عرف جميع ذلك تفصيلا قوله في ذلك لان الشيء
يجب ان يكون في ذاته غير متصل ولا منفصل اه يعني
امتناع كون الاتصال والانفصال عرضين متعاقبين
على الجسم لان الشيء يجب ان لا يكون متصلا ولا منفصلا
في ذاته ليمكن كون الاتصال والانفصال عرضا له
والا لو كان متصلا في ذاته كان الاتصال ذاتيا

له فلا يكون هو عرضا فيه ولا الانفصال لمنافاته مع
ما هو ذاتي ولو كان متصلا في ذاته كان الانفصال
ذاتيا له فلا يكون هو عرضا فيه ولا الاتصال لكونه
منافيا لمقتضى ذاته فاذ لم يكن متصلا في ذاته ما
ليس لم يكن له امتداد في ذاته فلم يكن قابلا لفرض الابعاد
فيه من حيث ذاته اذ ما ليس له امتداد لا يمكن
فرض الابعاد فيه بالضرورة فلم يكن جسما البته ولا
فرضنا كونه موضوعا للاتصال والانفصال او معروضا
لهما مع بقائه بحاله فلا يكون عرضا ولا جوهرا مفارقا
عن المادة اذ المفارق لا يمكن كونه معروضا للاتصال
والانفصال بل ما فيا ولا يكون جوهرا ماديا حالا في جوهر
اخر والا لكان صورة فكان قابل الابعاد بل يكون
هو الجوهر المسمى بالمادة حيث لم يمكن كونه قسما اخر
من اقسام الممكن والماده لا بد ان يكون محلا لجوهر
اخر هو الصورة القابلة للابعاد الممتدة في حد ذاتها
المتصلة بذاتها فلا بد من انضمامها اليها ليحصل الجسم
فظهر ان ما فرض كونه جسما وموضوعا للاتصال
والانفصال ليس بجسم بل هو جزء الجسم المسمى بالمادة
هف وثبت ان الجسم لا يمكن ان يكون موضوعا
للاتصال

للاتصال والانفصال فاندفع ما توهمه المتشككون
في وجود المادة حيث قالوا لا م ان القابل للاتصال
والانفصال الموصوف بهما الموجود معهما بحاله يكون
امرا اخر هو الهيولى لم لا يجوز ان يكون نفس الجسم ويكون
هو الباقي بعينه في الحالين لكون كل من الاتصال
والانفصال عرضا فيه عارضا له وكونهما متعاقبين
عليه فعند الانفصال لا ينعدم من الجسم شئ ذاتي
له ليلزم انعدامه بل ان ينعدم الاتصال العارض
له واما ذات الجسم فهي باقية بحالها لم ينعدم اصلا وكذا
عند طريان الاتصال **قوله** والذين يجعلون المتصل
عرضا على الاطلاق اه كان كلامه الماتوهم مع من لم
يعترف بكون الجسم متصلا في حد ذاته وكون الا
تصال ذاتيا له سواء كان قابلا بكونه منفصلا لذاته
كالقائلين بتركبه من الاجزاء او كان قابلا بكونه
متصلا باتصال عرضي فان على التقديرين يلزم
ان لا يكون الجسم قابلا لفرض الابعاد فيه من حيث
ذاته كما قال الشيخ في الحكمة العلائية جسم بحد ذات
خويش بيوسته است كه اكر كسسته بودى قابل
ابعاد نبودى وهذا الكلام مع من يعترف بكونه

متصلا في ذاته وكون الاتصال ذاتيا له ومع ذلك يجعل
الاتصال عرضا لا جوهرا فانه لا يرد عليه الكلام السابق
كما لا يخفى بل يرد عليه ان الاتصال الذاتي للجسم لو كان عرضا
يلزم تقوم الجوهر بالعرض فهو حين قال يكون الاتصال
عرضا غير جوهر كانه قد نسي انه قابل بكونه مقوما للجسم
وهذا القابل وان كان انما يجعل الاتصال المنافي للانفصال
عرضا للجسم ولم يجعل ذاتيا له والذي يجعله ذاتيا
للجسم لا يقول بمنافاته مع الانفصال لكن الحق انه سكت
فان قلت على الكلام الاول انما يلزم كون الجسم غير قابل
لفرض الابعاد فيه لو لزم من كونه غير متصل في ذاته
كونه غير متصل في نفس الامر ولا يلزم ذلك قلت لما فرض
كون الجسم موضوعا للاتصال والموضوع متقدم
بالوجود على العرض يلزم كونه في وجوده المتقدم على
الاتصال غير متصل البتة وهو وجود في نفس الامر
فقط قال المحاكم قوله واعلم ان الاهم في هذا الباب
له جواب سوال ربما يورد هنا وهو ان قال لا نم ان القابل
للاتصال والانفصال هو الهيولى لم لا يجوز ان يكون هو
نفس الجسم والاتصال والانفصال عرضين متعاقبين
عليه وهذا السوال بين البطلان لانا لما بينا ان الجسم

متصل

متصل في نفسه فلا شك ان هناك هوية اتصالية
وقع الكلام في ان الجسم هل هو تلك الهوية الاتصالية
فقط او فيه وراء تلك الهوية الاتصالية شيء
اخر قابل لها ثم اذا اورد الانفصال ومن العلوم بالضرورة
ان تلك الهوية الاتصالية لا يبقى بعينها مع الانفصال
فقد علم انها ليست قابلة للانفصال قطعا بل القابل
الانفصال شيء اخر وكان السائل توهم ان الجسم
هو الهيولى تتوارد عليها الاتصال والانفصال وهو
توهم فاسد اقول هذا الجواب لا يدفع السوال لانه
اذ السوال مفروض بعد تقرير البرهان وهو لم يرد على
ما ذكر في اصل البرهان اصلا والسائل ليس بغافل
عن ان هناك هوية اتصالية اذ الكلام انما هو
بعد اثبات اتصال الجسم ونفي تركبه عن الاجزاء
بل يقول لم لا يجوز ان يكون تلك الهوية الاتصالية
ايضا لها تلك على ذاتها عارضة لها ويكون اتصالها
بنفس هذا الاتصال العارض فاذا طرأ الانفصال
عليها انعدم عارضها لا ذاتها فالذي ينفع هنا
القول انما هو اثبات امتناع هذا الاحتمال كما فعل
الشارح على ما حررنا لا اعادة اصل الدعوى هذه

قال اجاب الش تارة بان موضوع الاتصال والانفصال
ليس بجسم واخرى بان الاتصال ليس عرضا للجسم اول
كون الاتصال ليس عرض عدم كون الجسم موصوعا له فنقول
ثم قال اما تحرير الجواب الاول فهو ان موضوع الاتصال
والانفصال ليس في ذاته بحث يفرض فيه الابعاد الثلثه
وكل جسم فهو في ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثه
موضوع الاتصال والانفصال لا يكون جسما اما الصغرى
فلان موضوع الاتصال والانفصال يجب ان لا يكون في
ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثه بالضرورة واما
الكبرى فظاهره فنقد بان ان الجسم في نفسه متصل
قابل للانفصال اى بالمجاز بمعنى انه يعرض له الانفصال
واما تحرير الجواب الثاني واليه اشار بقوله والذين يجعلون
المتصل عرضا فهو ان الاتصال امر زائد الجسم لانه لو لم يكن
الجسم في ذاته متصلا لم يكن في ذاته بحيث يفرض فيه
الابعاد الثلثه فلا يكون الاتصال عرضا واوردا عليه
ولا يلزم الجوهر بالعرض الوارد عليه اقول والعجب انه ليس
مما جعله جوابا ثانيا اشارة الى ان الجسم لو لم يكن متصلا
في ذاته لم يكن في ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد ثم
قال وفي الجوابين نظر اقول لعل وجه النظر هو منع ان يلزم

عدم

عدم كون الجسم متصلا في ذاته عدم كونه بحيث يفرض
فيه الابعاد وكان عليه ان يتنبه في تحرير الجوابين اذ
مدار الجواب انما هو عليه ولما لم يبين ورد عليه طلب
الدليل عليه فظهر ان الجوابين غير محررين على ما حررهما وقد
عرفت ما يدل عليه فيما حررناه ثم قال وقد يجاب
عن السؤال بوجهين اخرين احدهما ان الاتصال لو
كان عارضا للجسم فاذا قطعنا النظر عنه فاما
ان لا يكون في الجسم اجزاء فهو متصل في نفسه لم يكن الاتصال
زائدا عليه واما ان يكون فيه اجزاء فيكون اتصاله
عبارة عن اجتماع تلك الاجزاء وليس كذلك للتوافق بينهما
ان الاتصال امر زائد الجسم مقوم له لان الجسم لو لم يكن
متصلا في نفسه كان في نفسه متعددا وانه باطل ولا
ينتقض الوجهان بالهيولى لان الهيولى ليس لها في نفسها
وجود فضلا عن الاجزاء والانقسام الذي يعرض لها
انما يستفيد من الصورة الجسمية فيكون الاجزاء لها
انما هي من قبل الصورة الجسمية لا في نفسها ثم يمكن ان يقال
على الوجه الاول المراد بقولكم الجسم مع قطع النظر عن
الاتصال اما ان يشتمل على الاجزاء او لا يشتمل انه مشتمل
على الاجزاء او لا في الواقع او انه مشتمل على الاجزاء او لا يجب

بحسب ذلك الاعتبار والعرض فان اريد ثم الاول فلا نم انه
لو لم يشتمل على الاجزاء فى نفس الامر يلزم ان يكون متصلا
فى نفسه وانما يلزم ذلك لو كان تجريد النظر عن العارض
موجبا لرفعه وليس كذلك لجواز ان يجرد النظر عن الاتصال
ويكون عارضا له فى نفس الامر وان اريد ثم الثانى فلا نم
انه لو كان مشتملا على الاجزاء لكان الاتصال اجتماعيا
وانما يكون كذلك لو كانت الاجزاء متحققة فى نفس الامر
مع اتصالها وهو ممنوع وعلى الوجه الاخر انه لا يلزم من عدم
كون احد المتقابلين مقوما ان يكون المقابل الاخر
مقوما فان من الجائز ان لا يكون شئ من المتقابلين
مقوما كالسواد والبياض والوحدة والكثرة وغيرهما
اقول مناط هذين الجوابين انما هو كون الجسم عند
كون الاتصال عرضا له متقدما عليه بالوجود
كما هو شان الموضوع بالقياس الى العرض وح
فلا شبهة فى صحتهما واضمحلال ما اورده عليهما
اما ما اورد على الاول فلانا نختار الشق الاول
قوله لا نم انه لو لم يشتمل على الاجزاء فى نفس الامر يلزم
ان يكون متصلا فى نفسه وانما يلزم لو كان تجريد
النظر عن العارض موجبا لرفعه قلنا كون الموضوع

متقدما

لجاز

متقدما على العرض يستلزم رفع العرض عن مرتبة وجود
الموضوع فاذا فرض الكلام فى تلك المرتبة كان العرض مرتفعا
بقا للواقع ويتم الكلام واما ما اورد على الثانى فلان الجسم
لما كان موضوعا للاتصال ومتقدما عليه بالوجود
فلا يكون للاتصال ثابتا له فى تلك المرتبة المتقدمة فلو
لم يكن الانفصال ايضا ثابتا له فيها يلزم خلوه عنهما حين
كونه موجودا فيلزم ان لا يكون جسما بل مفارقا فيمتنع
كونه معروضا لهما اصلا هف وهذا هو مناط الفرق
بين الجسم والهيولى حيث ان الجسم يمتنع ان يكون فى ذاته
غير متصل ولا منفصل ولا يكون متصلا ومنفصلا بالا
تصال والانفصال العارضين المتاخرين عنه فى الوجود
والهيولى لا يمتنع ان يكون غير متصلة ولا منفصلة فى ذاتها
ويكون اتصالها وانفصالها بالصورة الجسمية المتقدمة
عليها بالوجود فانه يلزم على الاول خلو الموضوع
القابل عن المتقابلين فى نفس الامر بخلاف الثانى فانه
لا يلزم الخلو فى نفس الامر بل فى مرتبة الذات فقط
وايضا ينبغى ان يعلم [illegible] اعلم ان الصورة والهيولى لما كانتا
مخلوطتين فى الوجود الخارجى كانتا متحدتين فى
التحيز والاشارة الحسية وما يتبعهما من الوحدة

بالكرة المتخصصين وامثال ذلك وظاهر انه ليس كل واحدة
منهما مستقلة في هذه الامور وهذه الامور مستندة
الى كل واحدة منهما بالذات ضرورة امتناع اجتماع
المتحيزين بالذات في حيز واحد وفي الاشارة الحسية
كما عرفت في امتناع التداخل بل يجب ان يكون واحدة منهما
في هذه الامور مستقلة بالذات والاخرى تابعة وبالعرض
وستعلم ان الصورة علة للهيولى ومتقدمة عليها بالوجود
فلو كانت هي تابعة للهيولى في هذه الامور لزم كونها
في وجوده المتقدم على الهيولى عارية عن هذه الامور
كلها فتكون مجردة فيمتنع لحوقها لها ابدا كما عرفت فيجب ان
يكون هذه الامور كلها ثابتة للصورة بالذات والهيولى
تبعيتها لان الصورة لما سبقها بالوجود لم يلزم شيء خلوها
في ذلها عن هذه الامور وتبعيتها للصورة فيها بجردها
وخلوها عنها في نفس الامر فلذلك حكموا بعدم اتصاف
الهيولى بشيء من الصفات اللاحقة لهما في الوجود الخارجي
بالذات فهذا هو منشأ حل جميع الشبه المتنبه على عدم
الفرق بينهما في ذلك قوله فاذن كان حلول الجسمية مثلا
لها جمعا بين المثلين قال المحاكم لا نم ان الهيولى لو كانت
متحيزة بالاستقلال لكانت الجسمية مثلا لها فان
الاتحاد

الاتحاد في بعض اللوازم لا يوجب الاتحاد في الماهية فاللوازم
الثلثة المذكورة غير لازمة اصلا قال فالمنع وارد على
القسمين من حيث البحث الا ان القسم الاول لما كان باطلا
في نفس الامر اقتصر الشارح على منع القسم الثاني ويمكن ان يقال ان
الامام لم يرد بالجمع بين المثلين ما هو المشهور والا لم يلزم هاهنا
على تقدير المماثلة ايضا لان الاجتماع المثلين هو ان يحل المثلان
في محل واحد وهاهنا ليس كذلك بل اراد جمعا للمتحيزين بالذات
في حيز واحد فان كلا من الهيولى والصورة ح يكون مثلا
للاخرى في كونها متحيزة على سبيل الاستقلال وهذا
ايضا محال كاجتماع المثلين المشهور كما عرفت وح فوجه
قوله وايضا لم يكن هي بالمحلية اولى من الجسمية هو ان الحلول
عندهم هو التبعية في التحيز فاذا كان كل منهما متحيزا
بالذات لم يكن شيء منهما بتبعية الاخر في التحيز اولى من
العكس واما وجه لزوم اللازم الثالث فلعله ان الاحتياج
الى الهيولى انما هو لكون الجسمية متحيزة بالذات
ومعروضة للانفصال وعلى ذلك التقدير يكون
الهيولى ايضا كذلك فيظهر لزوم اللوازم الثلثة جميعا
فلعله لذلك لم يلتفت الشارح الى الاختيار هذا
الشق ومنع ما يلزم على تقديره قوله الشيخ وهم

تنبيه ولعلك تقول انا قد اشرنا فيما سبق الى ان لاثبات
الهيولى من جهة الفصل والوصل طريقين من جهة
قبول الانفصال مطلقا ومن جهة قبول الانفكاك
فهذا الوهم هو اعتراض على هذا الطريق بمنع لزوم الكلية
التي هي المدعاة وتقريره انكم قلتم ان الجسم يعرض له
الانفصال والمتصل بذاته لا يقبل الانفصال لوجود العدم
عند وجود الانفصال فيجب ان يكون مقارنا للحامل
تقبل الانفصال والحال انه ليس كل جسم يقبل الانفصال
في نفس الامر فغاية ما لزم مما ذكرتم انما هو وجود الحامل
فيما تقبل الانفصال لا الانفكاك وليس كل جسم كذلك
كما في الفلك وتقرير الجواب ان طبيعة الامتداد التي
حقيقتها هو كونها ذات هوية اتصالية لا يبقى
اتصالها عند وجود الانفصال واحده في الجميع وهي
التي اوجب الحكم بكونها مقارنة لحامل فانها من
حيث ذاتها لما كان يصح لها عروض الانفصال
في نفس الامر وان كان هناك مانع من خارج يجب
ان يكون بحيث لو عرض له الانفصال في الامر لم يلزم
انعدامها فيها فظهر انه كلما يحقق طبيعة الامتداد
يجب كونها مقارنة لحامل سواء تقبل الانفصال
في نفس

في الامر ولا يقبله لوجود مانع فان عدم القبول لمانع لا ينافي
الصحة الذاتية التي هي الموجبة لمقارنة الحامل والطريق
المشهور في دفع هذا الاعتراض هو اثبات نوعية الجسمية
ليظهر عموم مقتضاها في جميع الافراد وان كانت
في بعضها مقارنة لمانع ولما كان الجواب عن هذا
الاعتراض غير متوقف على اثبات نوعية الجسمية
بل يكفي فيه كون الجسمية طبيعة واحدة وكون وجوب
قبول الانفصال مقتضاها من حيث اخذت واحده
فان الطبيعة الجنسية ايضا لو اقتضت من حيث
انها طبيعة واحده امرا يجب عموم مقتضاها في
جميع الافراد بنى الشيخ كلامه في الجواب اولا على كون
الجسمية طبيعة واحدة ثم اشار اليه الى الطريقة
المشهورة ايضا ولما كان هذا المعنى اعني كون الجسمية
طبيعة واحدة ظاهرا اذ لا شبهة في كون كل طبيعة
سواء كانت نوعية او جنسية اذا اخذت من حيث
هي واحدة وسم ذلك بالتنبيه واشار الشيخ المحقق
ايضا اليه بقوله وهو يتذكر مفهوم الامتداد
جسماني فالذي هو الصورة الجسمية حيث صرح
بان ذلك التنبيه انما يحصل بمجرد التذكر وقوله ثم

يتذكر كون كل ذي حجم يحجب طرفيه عن الملاقاة واجب
القبول للانفصال ولو في الوهم اشارة الى كون هذا
القبول مقتضى الطبيعة الامتدادية من حيث هي اذ
لا يكفي لعموم المقتضى كون الطبيعة واحدة فقط بل لا
بد من كون المقتضى مقتضى الطبيعة من حيث هي
واحدة ايضا والمحاكم لما سمعوا لما ذكرنا حمل كلام الشيخ
من اول الامر على انه جواب باثبات نوعية الجسمية
ثم تصدى لاثباتها بنقل ما ذكره الشيخ في الشفا وستقلم
ثم اعترض على الشارح حيث لم يتصد لاثبات نوعية
الجسمية بل بنى الجواب على التذكيرين المذكورين بقوله
ونحن نقول اما اولا فليس لشيء من هذين التذكيرين
في تنبيه هذا عين ولا اثر فهو شرح لا يطابق المتن بل
هو ما ذكره بعينه المعلم البرهان وكلام الشيخ شيء اخر قد
عرفته واما ثانيا فان عنى بقوله الانفصال لا يبقى مع الانفصال
الوهمي انه لا يبقى في نفس الامر فقد بان بطلانه وان عنى انه
لا يبقى معه في الوهم فاللازم ليس الا وجود الهيولى في الوهم
وهو غير مط والمط وجود الهيولى في الخارج وهو غير لازم
سلمناه لكن الاحتياج الى المادة لما كان لمعنى الجسمية
فقط فما الحاجة الى بيان انها نوعية فاشتمل الكلام على

استبداد

استبداد عظيم انتهى واقول انت خبير بما فيه اما اولا
فلان غرض الشارح انه لا حاجة في هذا التنبيه المزيل لذلك
الوهم الحسّي الا على تذكر مفهوم الامتداد وكونه
طبيعة واحدة وكون قبول الانفصال مطلقا مقتضى
هذه الطبيعة الواحدة وعدم امور معلومة ظاهرة لكل
من تصور مفهوم الامتداد فهذه التنبيه انما يحصل
بمجرد تذكر هذه الامور المعلومة فلا يضره لو لم يكن
في الكلام المتن لهذا عين ولا اثر واما ثانيا فلان ما قاله
من انه ليس لشيء من هذين التذكيرين في تنبيه هذا عين
ولا اثر غفلة فان قوله فاعلم معناه فتذكر التذكيرين
انظاهر انه ليس المراد تحصيل العلم بكون طبيعة الامتداد
واحدة في نفسها لكونه معلوما لمن بلغ الى هذا المقام لا محالة
كيف وهو لم يذكر هنا ما يفيد العلم بذلك فلو لم يكن
ذلك العلم حاصلا كيف يحصل بمجرد الامر بالعلم وما سيشير
اليه من انها مختلف بالخارجات دون المقولات
لا يمكن ان يكون دليلا على هذه الدعوى اعني كون طبيعة
الامتداد واحدة في نفسها فانه ما مختلفا المقولة
ايضا واحدة في نفسه بل هو دليل على دعوى اخرى
هي نوعية تلك الطبيعة كما اشرنا اليه وسنبين ذلك

ايضا واما ثانيا فلان المراد بعدم بقاء الاتصال مع الانفصال
الوهمي عدم البقاء في الوهم ويلزم وجود الهيولى في الخارج
لان ما يفرض القسمة فيه لو لم يكن مقارنا للهيولى في
الخارج لزم ان يكون فرض القسمة فيه فرض انعدامه
كما بينا لك سابقا والحاصل ان فرض القسمة في الامتداد
فرض مطابق لما في نفس الامر لا كفرض القسمة في النقطة
والمفارق والجزء فانه سيصرح فيما سينطق بالفصل الاتي
بان امكان القسمة الوهمية ليس معناه الا ان كل جسم
فرض من شانه ان يتميز له عند الوهم جزءان حتى
يحكم بان هذا الجزء من الجسم غير ذلك وهو حكم صحيح لا
من الاحكام الكاذبة الوهمية ولا خفاء في ان هذا الحكم
انما يصح لو امكن له جزءان في نفس الامر احدهما غير الاخر
فكل جسم لا اذا نظرنا الى الجسمية امكن ان يكون له
جزءان في نفس الامر هو امكان الانفصال الخارجي وامكان
الانفصال الخارجي يستدعي المادة فكل جسم مشتمل
على المادة وهذا الكلام حق فيه جواب عما ذكره هنا
وبالجملة غرض الشارح ان طبيعة الامتداد ذات هوية
اتصالية لا تبقى هويتها الاتصالية موجودة حيث
فرضت معروضة للانفصال سواء كان في الخارج

اوفي

او في الذهن ليظهر ان وجوب قبول الانفصال الذي هو
الموجب لمقارنتها للمادة انما تقتضيه تلك الطبيعة
من حيث كونها تلك الطبيعة لا لشيء اخر فلا يطرؤها
عدم قبول الانفصال في بعض الافراد لمانع خارج لا من
حيث ذاتها وهذا هو الذي اشار اليه سابقا بقوله و
لا لاجل ذلك اي ولا لان الامر قد يعرضها الانفصال باحد
معانيه وهو الوهمي بينا ولها هذا البرهان هذا على
لو حملنا الكلام على ما حمل عليه اعني اثبات نوعية طبيعة
الامتداد لكا ... ذكره الشارح صحيحا لكونه اشارة الى هذا
الحكم بديهي لا يحتاج بعد تصور طبيعة الامتداد التي
حقيقتها هوية اتصالية لا يبقى اتصالها عند وجود
الانفصال في الذهن والخارج وتذكر هذا المفهوم
على وجهه الى شيء اخر وقوله لا في الخارج ولا في الذهن اشارة
الى هذا المفهوم فالمراد في الذهن والخارج واحد في كونه
طبيعة واحدة كما هو حال الطبايع النوعية بخلاف
الطبيعة الجنسية فانها في الذهن وان كانت واحدة
لكنها في الخارج متعددة وما ذكره الشيخ في الشفاء في
صورة الاستدلال عليه كما مستقله لا ينافي كونه
بديهيا لانه ليس لا ثباتها على ذلك الحكم البديهي قال الشارح

مما لها سوا الغنى عن القابل والحاجة اليه متشابهة يعنى
ان ما تقتضيه تلك الطبيعة الواحدة سواء كان الغنى و
الحاجة يجب ان تقتضيه فى جميع افراده لكونه مما تقتضيه
لذاتها هذا اشارة الى ان الحاجة الى القابل انما تقتضيها لا لان
الطبيعة من حيث هى تلك الطبيعة لا لامر اخر وذلك لانها
انما اقتضتها لكونها ذات هوية اتصالية لا يبقى هويتها
الاتصالية موجودة فى الذهن والخارج عند وجود الا
نفصال فمؤدى هذا الكلام هو مؤدى التذكرة الثانى
من التذكرتين اللذين ذكرهما الش كما ان مؤدى الكلام
الاول هو مؤدى اوليهما كما عرفت سواء حملنا الكلام على
الامتداد على كونه طبيعة واحدة مطلقة فظهر ان
هذين التذكرتين ليسا مما لا يعين لهما ولا اثر فكلام
المتن قال الشيخ لانها طبيعة نوعية محصلة تختلف بالخارجات عنها
دون الفصول لما قال انه اذا عرفت بعض احوالها خارجها
الى تقدم فيه عرفت ان طبيعتها غير مستغنية عما تقوم
فيه كان مظنة ان يقال الاستلزام تعريف بعض احوالها
اقتضائها امرا يعرف ان طبيعتها كذلك ثم فان طبيعة
الحيوان مثلا نعرف بعض احوالها ككونها مقارنة
النطق اقتضائها لقبول الضحك والكتابة ولا يستلزم
ذلك

ذلك اقتضاؤها انما كانت لذلك ويمكن الجواب
عن هذا الكلام من وجهين احدهما ان الحاجة الى القابل
انما اقتضتها طبيعة الامتداد من حيث ذاتها كما عرفت
وكلما اقتضته الطبيعة الواحدة من حيث ذاتها
لا يمكن تختلف مقتضاها وقبول الضحك والكتابة
مثلا لم يقتضها الطبيعة الحيوانية من حيث ذاتها
بل انما اقتضتها لكونها مقارنة لفصل الناطق وثانيهما
ان طبيعة الامتداد طبيعة نوعية تختلف بالخارجات
دون الفصول والطبيعة النوعية يمتنع تختلف مقتضاها
عنها واما الطبيعة الحيوانية فهى طبيعة جنسية تختلف
بالفصول الذاتية ولا يمتنع تختلف مقتضاها
عنها لكن الشيخ اجاب عن هذا الكلام بالجواب الثانى
ليشير الى ما هى اعنى الصورة الجسمية عليه فى نفس
الامر وان يتوقف الحط عليه وقوله تختلف بالخارجات
عنها دون الفصول اشارة الى الاستدلال على كونها
طبيعة نوعية وتقريره كما قال فى الشفاء ان جسمية
اذا خالفت جسمية اخرى يكون لاجل ان هذه حارة
وتلك باردة او هذه لها طبيعة فلكية وتلك لها طبيعة
عنصرية وهى امور تلحق الجسمية من خارج فان

الجسمية في الخارج موجودة والطبيعة الفلكية مثلا موجودة
اخرى وقد انضاف الى تلك الطبيعة القايمة المشار اليها
هذه الطبيعة الاخرى بخلاف المقدار الذي هو ليس في نفسه
شيا محصلا سالما بنوع بان يكون خطا او سطحا اذ ليس
المقدار موجودا والخطية موجودة اخرى بل الخطية
بعينها هي المقدارية المحمولة عليها فالجسمية مع كل شي
يفرض شي منفرد هو جسمية فقط من غير زيادة ولما
المقدار فلا يوجد مقدارا فقط بل يحتاج الى فصول حتى
يوجد ذاتا منفردة اما خطا او سطحا انتهى كلام الشيخ
في الشفا فان قلت كما ان المقدار محتاج الى ان ينضم اليه
في الخارج امر اخر هو الخطية مثلا حتى يصير موجودا كذلك
الجسمية تحتاج الى ان ينضم اليها طبيعة اخرى كالفلكية
مثلا حتى يصير موجودة فما الفرق بينهما ليوجب كون احدها
فصلا ومتضمنا فيه والاخر خارجا ومنضما اليه قلت
المقدار يحتاج الى امر اخر يصير هو موجودا في ضمنه ومتقرر الذات
به والجسمية محتاج الى امر اخر يكون هي موجودة معه بمقارنته
له في الوجود على ان الجسمية ليست مما يمتنع ان توجد في الخارج
بدون انضمام الفلكية او العنصرية اليه بل العقل يجوز ان يكون
شي موجودة فقط وان لم يكن مقارنة مع شي منها الا انها

لايكون

لايكون فلكا ولا عنصرا بل يكون جسمية فقط وان كان
ذلك غير واقع بخلاف المقدار فانه لا يجوز العقل ان يكون
في الخارج موجودا هو مقدارا فقط من دون ان يكون
خطا او سطحا مثلا فهذا هو الفرق بينهما ويحكم به الذوق
الصحيح لا محالة فان قلت اليس الجسم المطلق جنسا
بالنسبة الى الانواع التي تحته قلت نعم لكن فرق بين الصورة
الجسمية والجسم فان الجسم لما كان مشتملا على الهيولى وهي
مع كونها متحصلة بالصورة الجسمية كانت قابلة لتحصلات
اخرى صار الجسم المشتمل عليها ايضا بذلك الاعتبار قابلا
لتلك التحصيلات المتنوعة فصار بذلك الاعتبار جنسا
للمتحصلات بتلك التحصيلات بخلاف الجسمية بمعنى الصورة
الجسمية فانها لما كانت متحصلة في حد ذاتها فهو من حيث
هو متحصل لا يمكن ان يكون قابلا لتحصيل اخر فهو مع كل
تحصيل فرض كون المادة متحصلة به منفرد بتحصيل الذاتي
وليس متحصلا بذلك التحصل اصلا فلا يلزم من كون الجسم
جنسا باعتبار تلك التحصيلات كون الصورة الجسمية
ايضا كذلك فتفطن فما الحاكم لا نتوهم ان الجسمية
طبيعة نوعية غير مختلفة بالفصول لكن لا شك في كونها

مختلفة بالهذية والا لزم كون الواحد بالشخص في امكنة
مختلفة وح فلم لا يجوز ان يكون حاجتها اي المادة طبيعة شخص
لا لذاتها لا بالقول من المعلوم بالضرورة ان الحاجة الى
المادة وقبول الانفكاك ليست من جهة هذه الجسمية
وتلك الجسمية وهذه الجسمية انما هي طبيعة الجسمية وهذ
يتها فلما لم يكن للهذية مدخل في الحاجة الى المادة كانت
الحاجة الى المادة لا لعرضها لا لذاتها ثم قال فان قلت
اذا ثبت ان الجسمية محتاجة الى المادة لذاتها فما الحاجة
الى بيان نوعيتها فان الطبيعة اذا اقتضت شيئا من حيث
هي فذلك الشيء لا بد ان يكون متحققا في جميع افرادها سواء
كانت طبيعة نوعية او جنسية فنقول ما علمنا ليس
الا ان الجسمية الخارجية ليس احتياجها الى المادة من
جهة تشخصاتها واما احتياجها الى المادة من جهة فصلها
محصلها فغير معلوم الانتفاء وانما نعلمه اذا علمنا ان الجسمية
طبيعة نوعية اقول يرد على جواب السؤال الاول ان الحاجة
الى المادة لعلها مستندة الى العوارض المصنفة فان الطبيعة
النوعية قد يختلف مقتضاها بحسب اختلاف المصنفات
كالسواد والبياض اللذين يقتضيهما الحبشية والرومية

الصفتين

الصفتين للهية الانسانية فلا بد ان يبين ان الحاجة
الى المادة ليست الا من خارج عن طبيعة الامتداد من حيث
هي وح فلا يتم الجواب عن السؤال الثاني فلا بد من المصير الى ما هو
المحكما ذكرنا من عدم توقف المط على اثبات النوعية فليحفظ
قوله بخلاف الحيوانية التي طبيعة جنسية غير محصلة وهي لا يمكن
ان يقتضي شيئا من حيث هي غير محصلة ثم اذا حصلت
له الانفصال ان اراد انها لا تقتضي شيئا بشرط ان لا يكون معه محصله
فم لكن لا يلزم ان لا يقتضي شيئا الا بشرط التحصيل ايضا
فلا يلزم من كونها اذا حصلت لشيء انضاف اليها فاقتضت
امرا ان يكون اقتضائها له مع ذلك الشيء المضاف
اليها حتى يلزم ان لا يكون مقتضيه له مع غيره وان اراد انها
لا يقتضي شيئا الا بشرط التحصيل ايضا فم والسند ظ
لانا نقول بل المراد هو الاول ولم يدع انها اذا حصلت
لشيء انضاف اليها يجب ان يكون اقتضائها مع ذلك
الشيء بل ربما الغا ان اقتضت شيئا مع ذلك الشيء واشار
بذلك الى ان اقتضاء الطبيعة الجنسية كالحيوانية
لا يتخلف عنها كالضحك انما يكون كذلك اي انها
مقتضية اياه مع المضاف اليها فلذلك يتخلف عنها
عند تخلف المضاف اليها والحاصل ان مادة النقض

النقض انما يتجه لو اذا فرض كون الطبيعة الجنسية مقتضية
لما يتخلف عنها وح فلعل اقتضائها له انما هو مع المضاف
اليها فيندفع النقض واما على فرض كونها مقتضية
لما لا يتخلف عنها اصلا فلا يمكن جعلها مادة للنقض
كما لا يخفى فتفطن قوله والجواب عن الاول ان الاحتياج
الى القابل انما يقتضيه الامتداد هذا الجواب عن اصل
السؤال واثبات كلية الحكم لا يتوقف على اثبات نوعية
الصورة الجسمية والا فكيف يتاتى تسليم كونها مجهولة
الكنه المستلزم لاحتمال كونها طبيعة جنسية مختلفة
بالحقائق فتامل قوله الشيخ وهم وتنبيه اولعلك تقول
ليس الامتداد الجسماني الواحدة افاد المحاكم ان النظم
الطبيعي ان يقدم هذا المنع على المنع المتقدم فيقال الدليل
المذكور موقوف على ان الجسم المفرد يقبل الانفكاك
ولا نم ان جسما من الاجسام المفردة قابل للانفكاك
بل لا يقبل الا الانقسام الوهمي وانما القابل للانفكاك
هو الجسم المركب ولئن سلمنا ان شيئا من الاجسام
تقبل الانفكاك كالفلك لكن لما كان المنع الاول بالنسبة
الى جميع الاجسام بخلاف المنع الثاني كان اشكل منه
والاسهل في نظر المتعلم اقدم فلهذا اقدمه واورد عليه

بان

بان فيه تكلفا لا يخفى كيف واشكلية المنع انما هو باعتبار
اشكلية المقتضى عنه لا باعتبار الشمول وعدم
الشمول ثم وجه بان المنع الاول لما كان مذهب بعض
الحكماء بخلاف الثاني اذ لم يذهب احد الى اثبات الهيولى
في بعض الاجسام دون بعض اراد الشيخ ان يفرغ عنه
وليشتغل بمقاومة الخصم ومدافعته قوله لانهم يسمون
الاجزاء الاجسام وفي تجويز الانقسام الوهمي عليها
بمعنى ان الاجزاء التي يسميها مثبتوها بالاجزاء التي لا
تتجزى اجسام في نفس الامر ومتجزية فيها الا انهم لا يسمونها
بالاجسام ولا يجوزون تجزيتها بخلاف ديمقراطيس
فانه يسميها اجساما ويجوز تجزيتها فالاختلاف
بين المذهبين في الحقيقة ليس الا بحسب القول واللفظ
فاعرفه قوله وكانت الحجة المذكورة في اثبات الهيولى
مبنية على كون الامتداد قابلا للانقسام الانفكاكي
بناء على الطريقة المشهورة واما على ما ذهب اليه الشيخ
فليست مبنية عليه وقد عرفت ان الشيخ يحتج
على الطريقة المشهورة ولذلك ورد عليه هذا السؤال
قوله فهو اعتبار التشابه المذكور في طباع تلك البسائط
بزعمهم لما قرر الجواب عن السؤال الاول بحيث يمكن ان

يكون جوابا برهانيا عن هذا ايضا حل الجواب عن هذا
السؤال على المناقضة ولذلك اخذ فيه تسليم التشابه
في طبايع تلك البسائط والا فلا حاجة الى ذلك لكون
التشابه في طبيعة الامتداد كافيا في ذلك قوله يجب
من ذلك تشارك جميع هذه الاربعة اما في الامتناع
عن قبول الانفصال والاتصال او في جواز قبولهما والكون
والفساد معا او فيحي هنا شبهة مشهورة تستصعبونها
وهي الفرق بين الانفصال الفطري والطاري والواقع
ههنا هو قبول الانفصال الفطري فلا يلزم منه قبول
الانفصال الطاري اولا وهي ليست بذلك الاستصعاب
فان حاصلها ان الجزئين اعني المفروضين في الجسم الواحد
انما يقبلان الانفصال الفطري اي ان يخلقهما الله تعالى
في اول الامر عند خلقهما فردا من هذا النوع وفردين من
هذا النوع ولا يقبلان الانفصال الطاري اي ان يجعلهما
جاعل بعد خلقهما فردا واحدا وكونهما موجودا بوجود
واحد فردين موجودين بوجودين وظهر منه ان الفرق
المذكور انما يرجع الى القابل لا الى المقبول فنقول
طبيعة هذا الجسم الواحد الذي فرض فيه الجزآن
المفروضان لما كانت قابلة للاثنينية الوجود في ابتداء
الخلقة

الخلقة فلو لم يكن قابلة لها بعد صيرورتها موجودة بوجود
واحد بل امتنع قبولها لها فهذا الامتناع لا يمكن ان يكون
من قبل ذاتها والا لزم ان لا تقبل الاثنينية في ابتداء الوجود
بل لو كان فانما يكون لاجل ما يعرضها بعد الوجود سواء
كان دائما او مفارقا والمانع العارضي لا ينافي القبول
الذاتي فليتفطن قوله وكانه جواب السؤال منهم هكذا
ليس جزء الفلك متصلا ه هذا السؤال هو نقض لوجوب
كون مقتضى الطبيعة النوعية اي نوع كان في بعض
الافراد مقتضاها في جميع الافراد والمحاكم توهم انه
نقض لوجوب عموم مقتضى خصوص طبايع الاجزاء فيا
ليت شعري اذا بني الكلام على تشابه طبايع الاجزاء
كيف جعل قوله هذا جوابا للسؤال بالفلك والعنصر فانه
اذا قيل بعض الاجزاء ينفك عن بعض فيكون اقسامها
غير مخالفة لها في امكان الانفكاك لانها متشاركة
في الطبيعة لم يتوجه ان يقال الفلك منفك عن العنصر
فيمكن الانفكاك لاجزاء الفلك لتشاركهما في مفهوم
الامتداد اما لو كان بناء الكلام على المشاركة فيه
توجه السؤال انتهى ولم يدر ان التشارك في الامتداد
تشارك في الطبيعة بل زعم ان خصوصية كون الطبيعة

طبيعة للاجزاء لها مدخلية في علية بموجب عموم المقتضى ونه
خبط عظيم **قوله** هو قسم لما ذكره من قبل اى ذكره الفاضل
الش قبل هذا الفصل عند الاعتراض على كون الجسمية
طبيعة نوعية من ان مهيتها غير معلومة والاشتراك في
قبول الابعاد الذى هو معلوم لازم لها والاشتراك في اللوازم
لا يقتضى الاشتراك في الملزومات **قوله** لان الشيخ بنى حجته
عليها سلمه واما على تقدير بناء الحجة على التشابه في مهو
مفهوم الامتداد فالجواب عما ذكره هو ما ذكره الش
في الجواب عما ذكره قبل **قوله** قال الفاضل الش لما بين الشيخ
ان الجسم المركب من الهيولى والصورة اراد بعد ذلك
ان يبين امتناع انفكاك الصورة عن الهيولى فان قلت
اليس اثبات الهيولى في الاجسام كلها مغنيا عن اثبات امتناع
انفكاك الصورة عن الهيولى قلت قد ظن ذلك حتى ان بعضهم
ذهب الى ان الغرض من هذا البحث تاكيد اثبات الهيولى
واقامة البرهان عليه من طريق آخر والمحاكم شنع
على الامام في جعله الغرض من هذا البحث اثبات امتناع
انفكاك الصورة عن الهيولى قائلا انما حاصله انه
لما تبين ان كل جسم يشتمل على الهيولى فقد تبين
ان الصورة الجسمية لا ينفك عن الهيولى بل هو
عند

عند التحقيق عين تلك الدعوى فان الشيخ قال في الشفاء
بعد اثبات الهيولى فقد بان ان الصورة الجسمية من حيث
هي صورة جسمية محتاجة الى مادة وفي هذا الكتاب
تارة ان طبيعة الجسمية نوعية وهي محتاجة في
بعض الصورة الى المادة فيكون محتاجة في جميع
الصور اليها واخرى ان الجسمية قابلة للانفصال الوهمي
وكل قابل للانفصال الوهمي قابل للانفصال الانفكاكي فهو مشتمل
على المادة فهذا كله صريح في ان الصورة لا تنفك عن الهيولى
فكيف اراد ان يبينه بعد ذلك والعجب ان المقدمات التي
رتبها اليست تستلزم الا ان الجسم يشتمل على المادة فلو كفى اشتمال
الجسم على المادة في بيان ان الجسمية لا تنفك عن الهيولى
فلا حاجة الى تلك المقدمات لان اشتمال الجسم على المادة
قد ثبت بدليل الهيولى فلو كان المراد ذلك لم يحتج الى بيان لزوم
الشكل بل كان يكفي مجرد اثبات التناهي لان التناهي يستلزم
الانقطاع في الانفصال الذى لا يكون الا من جهة المادة
فالوجه المعتبر بمعيار النظر الصحيح ان يقال لما ثبت ان
الاجسام مركبة من الهيولى والصورة ولا شك انها تشترك في
عوارض اراد ان يبين ان بعضها انما يعرضها بسبب تلبسها من المادة
كالتناهي والشكل والمقدار وان بعضها انما هو من قبل الصورة

الجسميه كالوضع والتحيز لكن سالم يتضح ان التناهي والتشكل
بعرض الاجسام لم يتبين ان عروضه للمشاركة فلهذا مست
الحاجة الى بيان التناهي الابعاد هذا كلامه وانا اقول
يمكن ان يقال ان اثبات الهيولى في الاجسام كلها لا يستلزم
امتناع الانفكاك الصورة عن الهيولى فان وجوب مقارنة
شيء مع شيء لا يستلزم دوامها كما ان النفس الناطقة وجبت
العلاقة مع البدن ولا يوجب ذلك دوام تلك العلاقة فالمقصود
من هذا البحث وجوب دوام مقارنة الصورة الجسمية
للهيولى والمقصود من البحث السابق كان وجوب المقارنة
لا دوامها ولهذا عبرها عن هذا المطلب بامتناع
الانفكاك فان الانفكاك انما يكون عن مقارنة وايضا
ذهب جماعة الى وجود عالم المثال القائم بلا مادة وجوزوا
وجود البعد المكاني المجرد عن المادة وانهما مخالفان
لهذا البعد الجسمي نوعا وغير قابلين للانفكاك فلا يطرد
عليهما الدليل المذكور لاثبات الهيولى في هذه الاجسام
فالمراد بعد ذلك اثبات امتناع انفكاك الصورة من حيث
كونها معروضة للتناهي والتشكل عن المادة ليطرد في كل ما
هو معروض لهما وان فرض كونه مخالفا للصورة الجسمية
نوعا وغير قابل للانفكاك وايضا الثابت قبل امتناع انفكاك

الصور

الصورة من حيث هي جسم في بادي الراي واضح بالصفات
الجسمية عن الهيولى والمطلب بعد اثبات امتناع انفكاكها من حيث هي صورة
وحدها وان لم يكن صفة الجسم عن المادة ليتأتى بذلك اثبات
التلازم بين الهيولى والصورة الذي هو المقصود الاصلي من هذه
الفصول الآتية وايضا يمكن ان يقال المستعمل في اثبات الهيولى
هي طريقتان طريقة الفصل والوصل وطريقة الانفعال فاراد
الطريقة الثانية بعد الاولى وهي انما يتوقف على التناهي
ليطرد الانفعال في الاجسام كلها فليفطن جميع ذلك **قوله** وهذه
حجة عول عليها افلاطون هذا مخالف لما هو المشهور من
كون مذهبه ان الجسم بسيط غير منقسم الى الهيولى
والصورة وان المكان بعد مجرد عن المادة اللهم الا ان
يراد بالابعاد المقادير العرضية فقط وبالمادة نفس الجسم
كما هو احد قولي شيخ الاشراق واما ما قيل في دفع الاشكال
الثاني فان البعد المكاني عنده غير قابل للانفصال فلا
يتعدد افراده بالذات بل نوعه في فرد هو مكان لجملة
العالم الجسماني وانما يتغاير ابعاضه بالعرض من حيث
كونها امكنة للمتمكنات المختلفة فتشكله اللازم من
تناهيه يمكن ان يكون مقتضى الطبيعة فلا يطرد فيه
الدليل الآتي على كون عروض الشكل بمشاركة المادة لكونه

مبيّنا على تعدد افراد الصورة والبعد وغير لازم في البعد
المكاني ففيه ان الدليل الاتي كما يأتي مطرد في كل ما يمكن
ان يفرض فيه كل وجزء وان لم يتعدد افراده في الواقع
والبعد مطلقا كذلك **قوله** وهذه المسئلة اعني اثبات
تناهي الابعاد يعني هذه البرهان المسمّى بالسلّمي مبنيه
على اربع مقدمات وهذه المقدّمات من تصرفات
الشيخ في هذا البرهان على ما كان في سالف الزمان فانه
بعد ما ابطل في الشفاء اللانهاية في الاجسام والمقادير
وذي الاعداد المسويه ببرهان التطبيق وفي الاجسام
المتحركة خاصة بامتناع حركتها المكانيه والوضعيه الم
لستدين على تفصيل ذكره هناك قال واما الذي يقال
انه لو كان متحرك على الاستدارة لكان له شكل مستدير
فكان نصف قطره كلاهما لا نهاية له فيتضاعف ما
لا نهاية له فكان البعد بين الخط المتحرك المفروض خارجا
عن المركز والخط الساكن المنتقل اليه او عنه يصير
غير متناه ثم يلزم ان يقطع في زمان متناه وذلك محال
فجميع ذلك مما لم افهمه حق الفهم حتى ومن صحته وذلك
انه لم يتبرهن لي في تعليمهم ان كل متحرك على الاستدارة
يجب ان يكون له شكل مستدير ولم يتبرهن لي في تعليمهم

ان ما لا

انما لا نهاية له في جهة لا ضعف له فانهم بينوا هذا بان
ان ما لا يتناهي لا يقبل الزياده وبينوا انه لا يقبل الزياده
ثم اشتغلوا بحديث الدايره فقد تكلفوا شططا
لا يلزم تكلفه فان ابانتهم ان ذلك لا يقبل الزياده بكلام
وغير حجج اباهم الى ان توسطوا امر التضعيف في الضعف
فيه من جهة تنصيف القطر وعلى ايضا ان لا يكون
الضعف الا للمحدود وكذلك الضعف واما حديث البعد
فانه ليس يجب عندي ان ذلك البعد بين الخطين
يصير البته بلا نهاية وكيف ويحيط به الخطان الخارجان
ولو صحّ ذلك لاستغنى عن ذكر قطعه في زمان متناه
بل كنت اقيم خلفا عن قريب وهو انه غير متناه
ويحيطه خطان هف واما انه لم ليس يجب ذلك فلانه
ليس اذا كان البعد دايما يزيد يجب ان يحصل هناك بعد
غير متناه بل يكون التزيد ذاهبا الى غير النهاية وكل زيادة
فهي غير متناه على غير متناه فكل بعد يكون متناهيا
وهذا كما يعرض في امر العدد انه يقبل الزيادة الى غير النهاية
ويكون كل عدد يحصل متناهيا ولا يحصل عدد لا نهاية
له لانه لا يتحدد في النظام الغير المتناهي على عدد
قبله الا بمتناه هذا ما عندي وعسى ان يكون عند غيري

اوصنی ان یکون عند غیری وجه محقق لبیان ذلک فان
اشتهی احد ان یبین انه لا بد من بعد غیر متناه یقع فلیس
طرق البیان ما یقولون ما لا یحصل فیه علی وجهه ولا یقدر
ان غیر یحصله بل یجب ان تقولوا هکذا النفرض بعدا
بین النقطتین من الخطین الذاهبین الی غیر النهایة
متقابلتین ولنصل بینهما بخط یکون وترا الزاویة
التقاطع فلان ذهاب الخطین فی زیادة البعد هو الی
غیر النهایة فاذا الزیادات علی ذلک البعد موجوده
لغیر النهایة ویمکن ان توجد متساویة ولان الزیادات
التی توجد علی ما تحت تجتمع بالفعل فیما هو فوق مثلا ان
زیادة الثانی علی الاول موجوده للثالث مع زیادة اخری
فیجب ان یکون الزیادات الغیر المتناهیة موجودة بالفعل
فی بعد من الابعاد وذلک لان الزیاده بالفعل موجودة
وکل زیادة بالفعل موجودة فهی توجد لواحد فیلزم ان
یکون بعد موجود فیه زیادات غیر متناهیه بالفعل
متساویه فیکون ذلک البعد زایدا علی المتناهی الاول
بما لا نهایة له فیکون بعدا غیر متناه لکنه اذا فصل
علی هذا الوجه کان الخلف ظاهرا لیس یحتاج فیه الی
الحرکة وذلک لان هذا الغیر المتناهی لا یمکن ان یوجد الا

بین الخطین فیکون متناهیا وغیر متناه هذا محال انتهی
کلام الشیخ بعبارته فالخط المتحرک المفروض خارجا عن المرکز
والخط الساکن المتعلق الیه او عنه الذی هو خارج
ایضا عن المرکز هما الخطان المتقاطعان علی نقطة الذاهبان
متباعدین الی غیر النهایة ویلزم تزاید البعد بینهما
لا الی نهایة هذا هو اصل هذا البرهان فقد زاد الشیخ علی
هذا الاصل امورا احدها تحصیل البعد الاصلی وذلک
بفرض نقطتین متقابلتین ووصل بینهما بخط یکون وترا
لزاویة التقاطع وثانیهما اعتبار وجود الزیادات
الغیر المتناهیة بالفعل علی ذلک البعد وثالثها اعتبار
کون تلک الزیادات بقدر واحد ورابعها اعتبار اجتماع
زیادة کل بعد مع زیادة بعد فوقه فلزم اجتماع جمیع
زیادات متناهیة فی بعد فوقها مع زیادة البعد لکن
جمیع ذلک م فذکر منه قال الحاکم الدلالة المذکوره
علی تناهی الابعاد کانت فی سالف الزمان ان قال القوم لو
امکن وجود الابعاد الغیر المتناهیه یصح ان یخرج من نقطة
واحدة امتدادان متقاطعان علیها غیر متناهیین
لکنهما کلما امتدا ازدادا البعد بینهما فلو امتدا الی غیر

النهاية يزيد البعد بينهما الى غير النهاية فيكون البعد الغير
المتناهي محصورا بين حاصرين وانه مح واعترض الشيخ عليه
في الشفاء بانا لا نم انه يلزم وجود بعد بين الخطين غير
متناه غاية ما في الباب ان يكون التزايد الى غير النهاية
لكن ليس يلزم منه ان يكون هناك بعد زايد الى غير النهاية
بل كل بعد يفرض فهو لا يزيد على بعد محصر الا بقدر متناه
والتزايد على المتناهي بقدر متناه لا بد ان يكون متناهيا
وهذا كالعدد يقبل الزيادة الى غير النهاية مع ان كل
مرتبة من مراتبه في النظام الغير المتناهي عدد متناه
لا يزيد على مرتبة اخرى تحتها الا بواحد ثم قال وان
اشتهى احد بيان ان لا بد من بعد غير متناه فليفرض
على الخطين الذاهبين الى غير النهاية نقطتين متقابلتين
ولنصل بينهما بخط يكون وتر الزاوية القاطع فلما
كان ذهاب الخطين في زيادة البعد الى غير النهاية
يكون الزيادات على ذلك البعد موجودة بغير نهاية و
المفروض تلك الزيادات متساوية فلما كان كل زيادة
توجد في بعد فهي موجوده فيما فوقه فيلزم ان يكون
بعد توجد فيه زيادات غير متناهية بالفعل متساوية

فيكون

فيكون ذلك البعد زايدا على البعد الاول بما لا نهاية
له فيكون غير متناه فيلزم الخلف ثم قال المحاكم
واقول المنع المذكور غير ساقط فان اللازم ليس الا وجود
زيادات غير متناهية متساوية لا الوجود بعد
مشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية بل كل
بعد فرض فهو لا يزيد على بعد اخر الا بقدر واحد
متناه انتهى واورد عليه بانه غفل عن مقدمة
قد اخذها الشيخ فزعم ان المنع غير ساقط وهي ان كل زيادة
توجد في بعد فهي موجودة فيما فوقه اذ يلزم منه ان
يكون هناك بعد توجد فيه زيادة غير متناهية
ورد بانه ليس فيما ذكره من المقدمة ان يكون هناك
بعد يوجد فيه زيادات غير متناهية اصلا بل فيه
ان كل زيادة توجد في بعد فهي موجودة في بعد فوق
اما ان الزيادات الغير المتناهية زيادات موجودة
في بعد فليس بلازم منه بل اللازم منه انه لو
تحققت الزيادة الغير المتناهية في بعد كانت
متحققة فيما فوقه نعم لو قال الشيخ كل مجموع زيادات
موجودة في بعد كما سيقول الشارح في نقض كلامه اندفع
المنع المذكور لان مجموع الزيادات الغير المتناهية

ايضا مجموع واقول كون كل زيادة في بعد استلزم كون
كل مجموع زيادات في بعد لان كل زيادة في بعد يتضمن
جميع الزيادات التي تحت ذلك البعد في ضمن تلك
الزيادات مع زيادة زائدة فاذا كانت هي في بعد
فوقه جميع تلك الزيادات ايضا في ذلك البعد فيصدق
ان مجموع زيادات ايضا كذلك بعد فوقه واذا كان
كل زيادة في بعد حاله ما ذكرنا كان كل مجموع زيادات
ايضا كذلك وهو المطلوب فظهر ان المقدمة التي اخذها
الشيخ هي مناط سقوط المنع المذكور وتوهم عدم السقوط
سهو على العقل عن تلك المقدمة كما ذكره المورد هذا
على ما نقله المحاكم كلام الشيخ واما على ما نقلناه فالمقدمة
الماخوذة مصرحة بما هو الظ وهي قوله ولان الزيادات
التي توجد على ما بحسب الفعل فيما هو فوق فيجب
ان يكون الزيادات الغير المتناهية موجودة بالفعل
في بعد من الابعاد فلو كان ما نقله ماخوذا عما نقلناه
كان الغفلة وتوهم عدم السقوط اعجب هذا ثم قال الراد
بل نقول لو ثبت ان كل زيادة توجد في بعد فانها
توجد في بعد فوقه لم يوجد بعد مشتمل على الزيادات
الغير المتناهية البتة لانها لو تحققت في بعد لزم تحققها

في بعد

في بعد فوقها فيلزم الزيادة على الغير المتناهي المنتهى النظام
هف وايضا اذا تحققت الزيادات الغير المتناهية
جميعا في بعد فلا يكون بعد فوقه حتى يمكن ان يوجد
فيه اقول لا يمكن تحقق الزيادات الغير المتناهية في
بعد الا ان يكون ذلك البعد فوق جميع الابعاد واخرها
واذا كان فوق جميع الابعاد فلا يمكن ان يكون فوقه
بعد اخر فاذا لم يكن فوقه بعد اخر لا يلزم كون زيادة
ذلك البعد في بعد فوقه اذ لا فوق له فلا يلزم ما ذكره
نعم يرد ان ذلك اعني تحقق جميع الزيادات في بعد هو
اخر الابعاد يتوقف على تناهي الامتدادين لكن ذلك
بعينه هو الذي سيقله الش عن الامام بقوله فان
قيل مع جوابه ثم قال المحاكم وايضا اما ان ثبت بعد
مشتمل على الزيادات الغير المتناهيه او لم يثبت فان ثبت
كان ذلك البعد غير متناه سواء كانت تلك الزيادات
متساوية او متناقصة لانها زيادة مقدارية كلما تزداد
يزيد المقدار فلا فائدة في فرض تساوي الزيادات ولجا
عن قول الش الا ترى انا اذا نصفنا خطا الخ بان الخط
وان كان قابلا للقسمة الى غير النهاية لكن خروج جميع
الاقسام الى الفعل محال ولو فرض خروج جميع الاقسام

الى الفعل كان البعد المشتمل عليها غير متناه لما مر اقول وهذا اعني
امتناع خروج جميع اقسام الخط الغير المتناهيه الى الفعل هو
الباعث على فرض كون الزيادات غير متناقصه لان عدد
الزيادات غير متناه بالفعل فلو امكن كونها متناقصة لزم
امكان خروج الاقسام الغير المتناهية للمقدار المتناهي
الى الفعل لان الزيادات اذا كانت متناقصة كانت اجزاء
لمقدار متناه لانه اجزاء للزيادة الاولى على ذلك التقدير
وهي متناهية لانها لم فليتفطن واعلم ان امتناع فعليه
الانقسامات الغير المتناهية ليس لتناهي القوة الفاعله
للقسمة وانه لو كان هناك قوة غير متناهية شدة
او مدة لم يمتنع خروج القسمة الغير المتناهية الى الفعل
بل ذلك الامتناع انما هو لانه ليس في وسع المتناهي ان
تقبل التجزية والتحليل الى غير النهاية ولو في مدة غير متناهية
الا ترى انه لو فرض مقدار غير متناه لم يحكم عليه العقل
بامتناع خروج القسمه الغير المتناهيه فيه الى الفعل
مطلقا بل لو حكم فانما يحكم لاستدعاء فعليه القسمه
الغير المتناهيه مدة غير متناهية لا مطلقا فالامتناع
من جهة القابل لا من جهة الفاعل بل الامتناع من جهة
الفاعل ليس امتناعا في الحقيقة اذ ليس امتناعا ذاتيا وانما

هو

هو امتناع غيري وكل ممتنع بالغير فهو ممكن بالذات واما
الامتناع من جهة القابل فهو الامتناع الذاتي لا محالة
واما انه ليس في وسع المتناهي التجزية الى غير النهاية فلان
التجزيه انما هو افراز جزء مقداري يكون مقداره جزءا
من مقدار المقسوم ومقدار المجموع نفس مجموع مقاديره
تلك الاجزاء بعينها فاذا كان مقدار المقسوم متناهيا
يمتنع ان تقبل التجزية الى مقادير غير متناهية لان
التجزية ليس ايجاد الذات الجزء ولا المقداره بل انما هو
فصل وافرازه عن الكل ولمقدار عن مقدار الكل فيستحيل
ان يكون الكل متناهيا في المقدار وعدد اجزائه ومقاديرها غير متناه بالضرورة لكن لو فرض وقوع هذا
المحال يلزم كون البعد المشتمل على تلك الاجزاء الغير المتناهيه
غير متناه لا محالة ولا مضره تناقضها مع فرض عدم
تناهيها لا يتصحح به الكلام الشارح الا ضرورة داعية
الى فرض وقوع هذا المحال لكان ينبغي ان يقوله ينبغي ان
يكون الزيادات بقدر واحد او متزائده لامتناع
كونها متناقصة والا لزم خروج الانقسامات الغير
المتناهية الى الفعل كما ذكرنا وهو محال ثم قال المحاكم
ويمكن ان يحقق كلام الشيخ بحيث لا يرد عليه شبهه

فيما اذا فرضنا الامطين متقابلتين على الخطين
الغير المتناهيين وصلنا بينهما فقط ان يكون
وتر الزاوية المتقاطع ثم فرضنا بعدا اخر يزيد
عليه بقدره ثم ابعادا اخر متزايده بذلك القدر
وكلما امتد الخطان يزيد البعد لكن امتداد
الخطين الى غير النهاية يكون البعد يتادى الى غير النهاية
لان نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد على البعد
الاصل نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات ضرورة
ان عدد الزيادات كما يزيد يزيد البعد بتلك
النسبة حيث فرض الزيادات متساوية لكن عدد
الزيادات غير متناه بالفعل فلا بد من بعد مشتمل
على الزيادات الغير المتناهيه المتساوية على البعد
الاصل وايضا كلما يزيد عدد الابعاد يزيد البعد
ولما كان تزايد الابعاد بقدر واحد يكون زيادة
البعد على نسبة زيادة عدم الابعاد فيكون نسبة
زياده البعد الى زيادة البعد كنسبة زيادة الابعاد
الى عدد الابعاد لكنها نسبة غير المتناهى الى المتناهى
وايضا نسبة زيادة البعد على البعد الاصل كنسبة
زيادة الامتداد على الامتداد الاصل فهى غير متناهية

هذا

هذا اذا كانت الزيادات متساوية اما اذا كانت
متناقصة لزم الخلف لان النسبة لا يكون محفوظة
ح انتهى اقول والفرق بين الوجوه الثلثة ان النسبة المقيس
عليها فى الاول هى نسبة الزيادات الى عدد الزيادات
وفى الثانى نسبة عدد الابعاد الى عدد الابعاد وفى
الثالث نسبة الامتداد الى الامتداد وتقرير البرهان
على هذه الوجوه ان يقال نسبة زياده بعد من الابعاد
الى زيادة بعد اخر تحته نسبة عدد الزيادات او الابعاد
التى تحت الاول الى عدد الزيادات او الابعاد تحت الثانى
او نسبة الامتداد الذى بين المبدا الى الاول الى الامتداد
الذى بين المبدا الى الثانى لكن عدد الزيادات والابعاد
او الامتداد الذى تحت الاول غير متناه فتكون تلك
النسبة نسبة غير متناه الى متناه فيكون البعد الاول
اعنى بعدا ما من الابعاد غير متناه وح يرد المنع على قوله
لكن عدد الزيادات او الابعاد او الامتداد الذى
تحت الاول غير متناه وسند المنع كونه محصورا
بين حاصرين هما البعد الاصل وذلك البعد انما الغير
المتناهى هو مجموع الزيادات او الابعاد او الامتداد

لانا هو تحت بعد من الابعاد ولا يمكن كون المجموع تحت
بعد لما ذكرنا فلا يرد هذا على ما ذكره الشيخ كما لا يخفى
والحاصل ان يكون بعد من الابعاد مشتملا على زيادات
غير متناهية بينه الشيخ بلزوم كون جميع الزيادات
الغير المتناهية موجودة في بعد من الابعاد والحاكم
بلزوم كون بعد من الابعاد على نسبة ما تحته من العدة
الغير المتناهي فرد المنع المذكور عليه لا على الشيخ ثم
قال ومنهم من فرض تزايد الانفراج بقدر تزايد الخطين حتى
لو امتدا الخطان الى غير النهاية يزيد الانفراج الى غير النهاية
فقد انحصر غير المتناهي بين حاصرين انحصارا ظاهرا ثم سال
نفسه ان المحال اللزوم من فرض التناهي الابعاد مع فرض
الساقين على ذلك الوجه والا يلزم منه استحالة التناهي
من الجائز استحالة الساقين على ذلك الوجه ولجاب بانه
اذا كانت الابعاد غير متناهية في جميع الجهات فامكان
الساقين المذكورين ظاهر فانا اذا قسمنا جسما مستديرا كالترس
بستة اقسام متساوية ويخرج الخطوط الى غير النهاية
فينقسم سعة العالم بستة اقسام وكل خطين منها
هما الساقان على ذلك الوجه لان زاويتهما ثلثا قائمة
فاذا فرضنا

فاذا فرضنا بعدا بينهما في اي موضع كان حدث زاويتان
متساويتان لانه مثلث متساوي الساقين فيكون
كل من الزاويتين ثلثا قائمة فيكون مثلثا متساوي
الاضلاع فقد ظهر ان كل انفراج بين الخطين انما هو بقدر
امتدادهما فاما ان يكون متناهيا فجميع السعة متناه او
او يكون غير متناه فيكون انحصارا للاتناهي بين حاصرين
ثم قال واقول لا حاجة الى فرض الجسم المستدير بل كل نقطة
يفرض يمكن ان يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون
الزوايا متساوية فلو كان جميع الابعاد غير المتناهية
لامتدت الخطوط الى غير النهاية وانقسم سعة العالم
الى ستة اقسام ويلزم الخلف لكن الطريقة التي سلكها
الشيخ ادق واشمل لانه يكفي فيها ان يتزايد الابعاد على
نسبة زيادة الامتداد ولا يحتاج الى انها تتزايد مثل
زيادة الامتداد انتهى واورد على ما نقلنا قبل هذا
من قول المحاكم ويمكن ان تحقق كلام الشيخ اه باللازم من
الوجوه التي ذكرها ان يكون نسبة زيادة كل بعد على البعد
الاصل الى زيادة بعد اخر عليه بقدر نسبة عدد البعد
الذي عنده الى البعد الاصل الى عدد البعد الذي من البعد
الاخر اليه بعينه وذلك يستلزم ان يكون هناك ابعاد

غير متناهية كل منها زايد على الآخر بتلك النسبة ولا يلزم
ان يكون هناك بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية
حتى انتم ان يكون ذلك البعد غير متناه ويلزم الخلف اذ لم
يقم البرهان على وجوب اجتماع تلك الزيادات باسرها
في بعد واحد وقياس الغير المتناهي على المتناهي غير مقبول
انتهى وقيل اجراؤه في الوجه الذي ذكره بقوله ومنهم من فرض
تزايد الانفراج بقدر تزايد الامتداد بان اللازم ان الامتداد
في كل حد يكون الانفراج مساويا له وتوضيحه ان الامتداد
ان كان غير متناه لا يوجد منه بعد الطرف المفروض
الا ما يتوسط بين المبدا المفروض وما فوقه والانفراج
لا يوجد الا بين الاجزاء الامتداد وكل انفراج يوجد
بين اجزاء الامتداد متناه فلم يوجد انفراج غير متناه
وانما يوجد انفراجات غير متناهية بالعدد لكن كل منها
متناه في المقدار ودفعه بانه لا شك ان الامتداد
الغير المتناهي موجود بالفعل وقد فرض مساواة الانفراج
له فيلزم عدم تناهي الانفراج واما ان الانفراج لا يوجد
الا في الاوساط فيكون متناهيا فالظاهر انه مكابرة لان
الامتداد لا ينفك عن الانفراج وقد فرض ان الاول
متصف بعدم التناهي وان الثاني مساو له فيلزم عدم
تناهيه

تناهية فانه اذا كان للشيء كالامتداد مثلا امران كعدم
التناهي ووجود البعد بينهما لا ينفك احدهما عن الآخر واما
انه يلزم ان يكون كل انفراج لمكان وسطا متناهيا فلا
يقدح في المقصود لان لزوم احد النقيضين لا يمنع لزوم
الآخر اذا كان الملزوم شيئا مستحيلا ولا يذهب عليك
ان مثل ما ذكرنا يمكن توجيه كلام الحاكم وتتميم الوجوه
الثلثه فان الامتداد لا ينفك عن العدد وعن البعد اه
انتهى ما قيل وانا اقول اما ايراد المورد فلا يرد على كلام الحاكم
لان ما سلمه من اللازم من الوجوه التي ذكرها كاف لاثبات
ان هناك بعدا مشتملا على الزيادات الغير المتناهية لان
البعد الذي يكون نسبة ما تحته من الابعاد الى ما تحت
بعد آخر نسبة الغير المتناهي الى المتناهي يكون مشتملا لا محالة
على الزيادات الغير المتناهية فيكون غير المتناه كما عرفت
اللهم الا ان يمنع كون نسبة ما تحت بعد من الابعاد
نسبة الغير المتناهي على ما ذكرنا فيكون الاعتراض هو هذا
لا ما ذكره من عدم اقامة البرهان على وجود بعد مشتمل
على الزيادات الغير المتناهية ويمكن بعيدا ان يكون مراده
ما ذكرنا واما اجراؤه في تزايد الانفراج بقدر الامتداد
على ظاهر ما اورده المورد فغير وارد اصلا لان كون
بعد من الابعاد مشتملا على الغير المتناهي مع ان في

في الوجه يفرض مساواته مع الامتداد وهو غير متناه فرضا
واما على ما قررنا فوارد غير مندفع لان مساواة كل الز
انما هي مع ما تحته من الامتداد وهو متناه البته لكونه
محصورا بينه وبين المبدا ولا يجدي ما قاله القايل من
ان الامتداد لا ينفك عن الانفراج وكذا ما توهمه
لدفع الايراد عن المحاكم من قوله فان الامتداد لا ينفك
عن العدد وعن البعد فليتفطن هذا هو الكلام فيما
قرره الشيخ في الشفاء واما ما ذكره في الاشارات فلتو
جيهه على ما تقرر عندي بعد ان يتذكر ما نقلنا
عن الشفا وما ذكرنا هناك من الامور الاربعة التي
اعتبرها الشيخ زايدة على اصل البرهان فهو ان قوله و
الافق الجايز ان يفرض امتدادا ان غير متناهيين
من مبدا واحد لا يتكرر ال البعد بينهما تزايد
اشارة الى اصل البرهان وليس من تلك الامور الاربعة
وان كان من المقدمات مطلقا وقوله ومن الجايز ان
يفرض بينهما ابعاد تتزايد بقدر واحد من الزيادات
اشارة الى ثلثة من تلك الامور الاربعة فرض البعد
الاصل واعتبار وجود الزيادات عليه وكون الزيادات
بقدر واحد وقوله ومن الجايز ان يفرض بينهما
هذه الابعاد الى غير النهاية فيكون هناك امكان زيادات
على اول

على اول تفاوت يفرض بغير نهاية تصريح بكون الابعاد
والزيادات غير متناهية فان هذا القيد كان غير
مصرح في الاقوال السابقة وان كان يستلزم فرض الامتدادين
غير متناهيين وقوله ولان كل زيادة يوجد فانما مع المزيد
عليه قد يوجد في واحد شروع في تقرير البرهان بعد
الاشارة الى تمهيد المقدمات واشارة الى الامر الرابع
من الامور الاربعة المذكورة التي اعتبرها في الشفاء
وانما لم نقدمه على التقرير ولم نجعله في المقدمات
الممهدة اشارة الى انه ليس مقدمة على حدة من
المقدمات بل هو لازم من فرض المقدمات المذكورة
واذا عرفت ما ذكرنا فلا يخفى عليك ما في كلام الامام
في تقرير المقدمات وتطبيق كلام الشيخ عليها وقوله
وقوله واية زيادات امكنت الظاهر ان كون الواو فيه
مصحفا من الفاء وكان الاصل فاية زيادات امكنت
فيكون هو معللا لان على ما اختاره المحاكم في توجيه كلام
الامام بل كاد ان لا يتاتى في هذا التصحيف ويدل عليه
ما قيل كلام الامام حيث قال ومتى صدق على كل واحدة
انها حاصلة في غير صدق على المجموع انه حاصل في بعد
فان هذه الشرطية انما يستفاد من كلام الشيخ بهذا

الوجه مقدمها مما قبل الفاء وثانيها ما بعدها وان كان
الشروع في تركيب الحجة من قوله اية زيادات امكنت
ينافيه بحسب الظاهر لكن لما اعتبر الامام ما قبل هذا القول
في المقدمات اعتبر تركيب الحجة من هذا القول وبالجملة توجيه
الامام او تفسيره لكلام الشيخ يتوقف على كون الموجود
في النسخة التي وصلت اليه هو الفاء دون الواو ولما
اولا فلما ذكرنا واما ثانيا فلما كان لا يخفى ولما
معنى قوله اية زيادات امكنت فعلى ما نقله الشارح قدس
سره فيه المحاكم ان الهيولى هذا هو الذي دل عليه قوله
ولان كل زيادة توجد فانها مع المزيد عليه قد توجد
في واحد فلا يكون قوله اولا فيكون امكان وقوع
الابعاد بيانا لهذا وجه كلام الشارح بان المراد ان كل
واحدة من الزيادات يشتمل على جميعها بعد واحد يعني
ان كل واحدة من الزيادات يشتمل عليها وعلى غيرها
من الزيادات بعد واحد فقدبر فلا يخفى كونه في غاية
البعد وقال المحاكم ان معناه ان تلك الزيادات الممكنة
الغير المتناهية لا بد ان يكون هناك بعد يشتمل عليها
باسرها وتبين هذه القضية بقوله والا فيكون الخ
قال نعم لا يبقى لقوله واية معنى على ذلك التفسير لكن الجواب
ان يقال

ان يقال والزيادات الممكنة انتهى وكفى هذا ركاكة لهذا المعنى
وانا اقول معناه فاي قدر و مرتبة من الزيادات
امكنت وهي كناية عن الزيادات الغير المتناهية بدليل
قوله امكنت فان الزيادات من الامتدادين المفروضين
غير متناهية كما مر في المقدمات يعني ما كان
كل زيادة في بعد جميع الزيادات الغير المتناهية يكون
في بعد والدليل عليه انه على تقدير كون كل زيادة
في بعد لو لم يكن جميع الزيادات الغير المتناهية في بعد
كان ذلك لاجل ان لا يكون هناك زيادة الغير المتناهية
ها ابعاد غير المتناهية واذا لم يكن ابعادا وزيادات
غير متناهية كان وقوع الابعاد الى حد لا يمكن
الزيادات عليه فيلزم وجود اعظم الابعاد فتناهي
الامتدادين هف يجب ان يكون هناك امكان
وجود بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية
مع كونه محصورا بين حاصرين فظهر ان الجملة التعليلية
تعليل الاستلزام بعد البعد المشتمل على الزيادات
الغير المتناهية لوجود اعظم الابعاد وانقطاع الا
متدادين لا لوجود الزيادات الغير المتناهية
في بعد فقط بل هو مع ذلك التعليل محتاج الى تعليل

اخرهو انه مع ذلك لو لم يكن كذلك لزم انقطاع الامتداد دون
وجود اعظم الابعاد وان شئت قلت ليس الجملة التعليلية
فقط تعليلا لكون لمجموع الزيادات الغير المتناهية
في بعد بل هي مع قوله والا فيكون اه تعليل لذلك اعلم
ان الشيخ في الشفاء اثبت لزوم كون ما لا يتناهى محصورا
بين حاصرين بان حصل اولا الابعاد والزيادات
الغير المتناهية ثم ادعى كون جميع تلك الزيادات
الغير المتناهية في بعد ليلزم كون ذلك البعد المشتمل
على الزيادات الغير المتناهية في بعد ليلزم كون ذلك
البعد غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين و
ذلك اعني لزوم كون الزيادات الغير المتناهية في بعد
واحد في غاية الخفا ولا يثبت بمجرد لزوم كون كل منها
في بعد ثبوتا بينا ولا ظاهرا ظهورا تاما يكتفى به في الالزام
والاسكات ولذلك لم يكتف في الاشارات بمجرد ذلك
بل استدل عليه بقوله والا فيكون هو الاولى باثبات
ذلك اعني لزوم عدم تناهي ذلك البعد بان يقال البعد
فيلزم فرض كون الابعاد والزيادات لزوم عدم تناهي
ذلك البعد لا الى نهاية ولزوم كون كل من تلك الزيادة
في بعد فيلزم ان تزداد البعد الاصل الى غير النهاية

فيجب

فيجب ان يصير غير متناه لان الزايد الى غير النهاية اذا كانت
الزيادات بقدر واحد غير متناه بالضرورة ولا يخفى
غاية وضوح هذا الوجه مع قلة المؤنة جدا **قوله** وعلى الوجه
الذي فسره الشارح لا يكون اللام التعليل في قوله ولا مهمل
ولا لا براد لفظة ان وجه بل هو مسند لان ان يجعل
مدخولها في حكم المفرد فيكون الكلام غير تام قال المحاكم
ويمكن ان يقال الواو في اية زيادات تصحيف والاصل
الفاء وهو معلل لان انتهى يعني كان في النسخة التي شرحها
الامام الفاضل ثم وقع التصحيف فتدبر وقد عرفت انه
لا بد من القول بالتصحيف لابتناء تفسير الامام عليه
ثم انه قد ناقش على عبارة الشيخ على توجيه الشارح و
وعلى توجيه الامام ايضا بعد القول بالتصحيف بانه
يلزم الاستدراك حيث جمع بين اللام والفاء وكل منهما
دال على التعليل فيستغنى بالاول عن الثاني ويجاب بان
التعليل باللام افاد معنى اللزوم والشرطية فجاء بالفاء في جزائها
قوله وتركيب البرهان ان يقال له قال المحاكم حاصل كلامه
انه لا بد من بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية
لان كل من تلك زيادة من الزيادات الغير المتناهية في بعد
فيكون جميع الزيادات الغير المتناهية في بعد الا انه زاد

[margin: قوله]

تقسيمين الاول منهما مستدرك اذ يكفي ان يقال اما ان يوجد
بين الامتدادين بعد لا يوجد فوقه بعد اخر او لا يوجد وحيث
اعتبر التقسيم الاول فاذا لزم وجود مشتمل على الزيادات الغير
المتناهية ظهر الخلف لان المقدار عدم بعد كذلك
ولا حاجة الى بيان كونه محصورا بين حاصرين اللهم
الا اذا اراد الزام محال الخروج يعني حين اعتبر التقسيم
الاول لا يتضح الملازمة بين عدم البعد واعظم
الابعاد يعني على سبيل البت والجزم بل اللازم احد امرين
اما الخلف واما وجود اعظم الابعاد وابطل ذلك
ولو حاول ملاحظة ما في الكتاب لقال اما ان لا يكون
بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية او يكون
وهما محالان اما الاول فلانه لو لم يكن بعد ذلك لم يكن
بعد كذلك لم يكن جميع الزيادات الغير المتناهية في بعد
فيكون هناك بعد لا يكون زيادته في بعد اخر هو اخر
الابعاد وح ينقطع الامتدادان عنده وقد فرضناهما
غير متناهيين هف واما الثاني فلانه يلزم ان يكون
ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين واليه اشار بقوله
فبين ان يكون هناك امكان ان يوجد بعد بين الامتدادين
انتهى اقول ليس حاصل كلام الامام ما ذكره بل حاصله انه

لابد

لابد من بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية والا لزم
ان يوجد بين الامتدادين بعد ليس فوقه بعد اخر فيلزم
انقطاع الامتدادين وذلك هو المطابق لما في الكتاب
الا انه اراد اثبات اللازم اعني قوله والا لزم ان يوجد
بين الامتدادين اه بالدليل وهو انه لو لم يوجد على تقدير
عدم البعد المشتمل على الزيادات الغير المتناهية بين الامتدادين
بعد ليس فوقه بعد اخر لزم ان يوجد بعد مشتمل على الزيادات
الغير المتناهية مع فرض عدمه هف وهذا هو المقصود
من التقسيم الثاني فظهر ان شيئا من التقسيمين غير
مستدرك وان الملازمة بين عدم البعد واعظم
الابعاد واضحة وان ما ذكره مطابق لما في الكتاب ولما
قوله وحيث اعتبر التقسيم الاول الخ فقوله ولا حاجة الى بيان
كونه محصورا بين حاصرين فغفلة عظيمة لان قول
الامام فاذن وجب ان تفرض بين الامتدادين بعد
يشتمل اه نتيجة الاصل البرهان على طبق ما في الكتاب
لا نتيجة لدليل بطلان الشق الثاني من التقسيم الثاني
بل نتيجته المستلزمة للخلف مطوية كما لا يخفى و
ينبغي ان يعلم ان قول الامام والتابط اه ماخوذ من قول
الشيخ والا فيكون الخ وليس شرحا له بل شرحه ما سيقول

من انه لما كانت كانت هذه القضيه غير بينه قصد
اثباتها بابطال نقيضها فافهم **قوله** فان للطالب ان يطالب
عليه بالدليل قد عرفت الدليل عليه فلا تغفل وقال الحاكم
وتحرير المنع ان قال الامام ابه اذا كان كل واحدة من الزيادات
فى بعد يجب ان يكون جميع الزيادات فى بعد لجواز ان لا يكون
الحكم على كل واحد حكما على الكل المجموعى اقول نعم الحكم على كل
واحد لا يستلزم الحكم على المجموع كليا لكنه قد يستلزم ذلك
وههنا كذلك لان الحكم على كل واحد من الزيادات بكونها
فى بعد يستلزم الحكم على مجموع الزيادات التى تحتها بكونها فى
ذلك البعد كما بينا فاذا كان كل واحدة من الزيادات كذلك
كان كل مجموع من الزيادات ايضا كذلك ومن جملة المجموعات
الغير المتناهيه فيكون هى ايضا فى بعد وهو المط والعجب ان
الامام سيصرح بذلك **قوله** انه لم يجعل كون الكل حاصلا
فى بعد معللا بكون كل واحد حاصلا فى بعد فقط بل جعله
معللا به اولا الحكم بكون كل مجموع حاصلا فى بعد انما يحصل
من كون كل واحد حاصلا فى بعد كما عرفت فانه لو لم يكن
كل واحد حاصلا فى بعد لم يمكننا الحكم بكون كل مجموع
حاصلا فى بعد كما فى الابعاد التى تفرض بين الخطين
المتوازيين فان لم يسلم كون كل واحد منها حاصلا فى بعد ما يستلزم

لكون كل مجموع حاصلا فى بعد فكيف يسلم كون كل واحد حل
وكل مجموع حاصلا فى بعد وان سلم ذلك فهو كاف
لكون الكل حاصلا فى بعد كما بينا فالوجه فى الجواب
هو ما ذكرنا قال الحاكم وفيه اى فى الجواب الذى ذكره
الش نظر لانه ان اراد بالجواب المجموع المتناهى
فسلم ان كل مجموع متناه فهو فى بعد لكن لا يلزم منه
ان يكون مجموع الزيادات الغير المتناهيه فى بعد وان
اراد به مطلق المجموع سواء كان متناهيا وغير متناه
فلو ان كل مجموع فى بعد والفرض لا يقتضيه فكيف
لیلم الكيه ويمنع التخصيص ولو ثبت هذه المقدمه
كف فى اثبات المط فلم يكن الى كون كل زياده فى بعد
ولا الى قوله والا فيكون امكان وقوع الابعاد وما بعده
من المقدمات حاجة اصلا وليت ادرى كيف
بين تلك الملازمة اى بين عدم البعد الغير المتناهى
واعظم الابعاد فان بينهما بما نقل عن الامام معنى قوله
فالمعنى انه لو لم يوجد بعد يشتمل على كل تلك الزيادات
لوجب ان يكون هناك بعد لا يكون ما فيه من الزياده
فى بعد اخر وهو المنع وارد وكذلك ما ذكرناه من
انه لو لم يوجد جميع الزيادات فى بعد فبعض

الزيادات لايكون في بعد لجواز ان تكون كل زيادة في بعد
ولايكون للجميع في بعد واما ان كل مجموع زيادات في بعد
فعلى تقدير التسليم لايدل على الملازمة مما ذكره الشارح
لا انطباق له على المتن اصلا انتهى اقول اما الجواب عن
النظر فهو ان المراد مطلق المجموع من حيث هو لابشرط
كونه متناهيا او غير متناه فالفرض يقتضي هذا لا
بشرطها كما لايخفى ولامنافاة بين تسليم الكلية لابشرط
ومع الشخصية بتوهم مانع كعدم التناهي ولعل الدفع
هذا الاحتمال في مقام المنع استدل الشيخ على تلك
المقدمة بقوله والا فيكون اه واما قوله ولو ثبت
هذه المقدمة لم يحتج اليها حاجة اصلا وكذا قوله ولست
اهتدي كيف بين الملازمة اه فالظاهر ان الشارح المحقق
في جميع ذلك تابع للامام فليتدبر ثم قال والحق في هذا
المقام ان يوجه الكلام من الابتداء هكذا لو لم يكن
الابعاد متناهية حال ان يوجد امتدادان غير متناهيين
خارجان من نقطة واحدة لايزال البعد بينهما
يتزايد وجاز ان يكون تزايد الابعاد بقدر واحد
وجاز ان يكون الابعاد المتزايدة بقدر واحد الى
غير النهاية ولان كل زيادة في بعد فلابد ان يوجد
بعد

بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية فانه لو لم يوجد
بعد مشتمل على تلك الزيادات يلزم وجود بعد لايمكن
الزيادة عليه وذلك لانه لو لم يكن في الابعاد الغير
المتناهية زيادة بعد غير متناه فكل زيادة بعد فرضت
يكون نسبته زيادته الى زيادة بعد اخر نسبة المتناهي
الى المتناهي لكن نسبة كل بعد الى اخر نسبة عدد الزيادات
الى عدد الزيادات فيكون نسبة عدد الزيادات الى عدد
الزيادات نسبة المتناهي الى المتناهي فيكون عدد الزيادات
متناهيا وايضا لما كان زيادة البعد على نسبة عدد
الزيادات فاذا كان عدد الزيادات غير متناه كان
زيادة البعد غير متناهية بالضرورة وينعكس بعكس
النقيض الى انه لو لم يكن في الابعاد بعد غير متناه لم يكن
عدد الزيادات غير متناه من الزيادات لايكون في
بعد اخر وهو اعظم الابعاد وحينئذ ينقطع الامتداد
والا كان هناك بعد اعظم مما فرض اعظم الابعاد
فتعين وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير
المتناهية فيكون ما لا تناهي محصورا بين حاصرين
وانه محال ثم قال وقد تبين مما قررناه ان تصوير
البرهان لايحتاج الا الى ثلث مقدمات لانه لما فرض

ان يخرج من نقطة واحدة امتدادان يتزايد
البعد بينهما بقدر واحد الى غير النهاية يكون اصل البرهان
موضوعا ثم يلزم منه عدم تناهي الزيادات بالفعل
وان يكون كل زيادة في بعد فان قوله فيكون هناك امكان
زيادات على اول تفاوت يفرض ابتداء شروعه في الحجة
وان قوله ان كل زيادة يوجد اه كاف في تعليل وجود بعد
مشتمل على جميع الزيادات فانه لو لم يوجد في بعد لزم
ان لا يكون بعض الزيادات في بعد وقد صرحت
بهذا التعليل عبارة الشفاء وان قوله فيكون انما يكون
وجود البعد المشتمل على محدود اي لا يمكن الا وجود بعد
مشتمل على عدد متناه من الزيادات الغير المتناهية
لا دخل له في الاستدلال وان كان تكلانا وان قوله فيصير
البعد بين الامتدادين محدودا في التزايد تكرار لقوله
فيكون امكان وقوع الابعاد الى حد ليس للزيادة
عليه امكان انتهى كلام المحاكم اقول وعرضه توجيه
كلام المتن على وجه لا يبقى مقدمة غير جلية كلام
الشيخ والا فيكون اه على الاستدلال على تلك المقدمة
اعني على وجود البعد المشتمل على الزيادات الغير المتناهية
فلا يرد على المحاكم ما اورده بعضهم من انه يلزم

على

على هذا التوجيه استدراك قوله والا فيكون الى اخر الكلام
لكن يرد عليه انه اذا حمل هذا الكلام على الاستدلال
على تلك المقدمة فاي حاجة الى التعليل بقوله ولان
كل زيادة اه ولو كان مراده ما ذكرنا من ان هذا الاستدلال
انما يتم على تلك المقدمة لوجود كون كل ذلك زيادة
في بعد فالحاجة الى هذا التعليل انما هي لذلك كما اخترناه
ويدل عليه قوله فانه لو لم يوجد في بعد لزم ان لا
يكون بعض الزيادات في بعد فاي حاجة الى اعتبار
النسبة في تقرير الاستدلال لعدم كون عبارة المتن
عما يشعر به بوجه من الوجوه على انه يرد على النسبة اعتبار
ما اورده اه سابقا على تحقيقه لكلام الشفاء من
ان عدد الزيادات التي تحت بعد الى عدد الزيادات
التي تحت بعد اخر نسبة المتناهي الى المتناهي البتة وانما الغير المتناهي هو
عدد الزيادات مطلقا لا عدد الزيادات التي تحت بعد ما
واما قوله وقد تبين مما قررناه ان البرهان لا يحتاج الا الى
ثلث مقدمات فجوابه انه انما اعتبر في المقدمة الاولى
التي جعل اصل البرهان بها مفروضا امرين جعلهما الامام
مقدمتين من الاربع احدهما كون الزيادات بقدر
واحد وثانيهما اعتبار عدم النهاية في الابعاد المتزايدة

بقدر واحد فلذلك حصل عنده ثلث مقدمات و
عند الامام اربع مقدمات فلم يلزم على توجيه الامام
ما عند بار مقدمه زائدة وقوله ان كل زيادة يوجد
كاف في تعليل وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات يعني
لا حاجة الى ضم وكل مجموع زيادات الى ذلك كما فعله الش
المحقق وذلك هو الحق كما عرفت واما قوله وان قوله فيكون
انما يمكن اه لا دخل له في الاستدلال فان قوله فيصير البعد بين
الامتدادين اه تكرار لقوله فيكون امكان وقوع الابعاد
امجرابه ان قوله والا فيكون اه اشارة الى تناهي عدد الابعاد
وقوله فيكون انما يمكن اه اشارة الى تناهي عدد الزيادات
وقوله فيصير البعد اه اشارة الى وجود اعظم الابعاد فكانه
قال لو لم يوجد البعد المشتمل على الجميع يلزم تناهي عدد
الابعاد ولما تناهي عدد الابعاد يلزم تناهي عدد الزيادات
ولما تناهي عدد الزيادات يلزم ان يصير البعد بين الا
متدادين في تزايد المقدار الى حد لا يتجاوزه في العظم
وهو اعظم الابعاد قوله لما كانت هذه القضيه اعني الحكم
بوجود بعد مشتمل على جميع الزيادات غير بينه يعني لعدم
ظهور تلك المقدمه القائله لما كان كل واحدة من الزيادات
حاصله في بعد وجب ان يكون الكل حاصلا في بعد قصد

اثباتها اي اثبات هذه القضية التي هي في الثالث المقدمه
الشرطية لا على مجرد تاليها بدون اعتبار كونها على تقدير
المقدم على ما قررنا ولعل هذا هو مراد الامام والدليل عليه
انه لو كان مراده كونه دليلا على مجرد التالي لا يتم قوله فالمعنى
انه لو لم يوجد بعد يشتمل على كل تلك الزيادات لوجب
ان يكون هناك بعد لا يحصل ما فيه من الزيادة في بعد
اخر فانه لو لم يبن الكلام على المقدم اعني على كون كل واحدة
من الزيادات حاصله في بعد لم يلزم من وجوب ان يكون
بعد لا يحصل ما فيه من الزيادة في بعد اخر خلفه ولا يلزم
منه انقطاع الامتدادين اذ لعل عدم وجود بعد
يشتمل على كل تلك الزيادات انما هو لعدم وجوب كون كل واحدة
من الزيادات حاصلة في بعد اخر مع كون الابعاد و
الزيادات غير متناهية وعدم انقطاع الامتدادين
بل يجب بناء الكلام على الشرطية ليصير المعنى لو لم يوجد
بعد يشتمل على كل تلك الزيادات مع وجوب وجود كل زيادة
في بعد اخر لوجب ان يكون هناك بعد لا يحصل ما فيه
من الزيادة في بعد اخر فلا يوجد فوق ذلك البعد بعد
فيلزم انقطاع الامتدادين فليسقط جميع ذلك قوله
الشيخ وهناك ينقطع الامتدادان ولا يبعد ان بعد

قال المحاكم فان قلت اذا ثبت تناهي الزيادات واخر الابعاد
فاي حاجة الى ما بعده من المقدمات فنقول لم يقتصر
الشيخ على ذلك بل الزم خلفا ثانيا او لا بل المقصود
من هذا البرهان اثبات تناهي الابعاد من طريق لزوم
انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين كما ظهر مما نقلنا
من الشفاء فتدبر قوله فان قيل الحجة مبنية على فرض
بعد هو اخر الابعاد اقول الجواب انا لا نسلم كون الحجة موقوفة
على فرض بعد هو اخر الابعاد بل هي موقوفة على امكان فرض
الامتدادين على الوجه المذكور وفرض عدد الابعاد
الغير المتناهية وعدد الزيادات الغير المتناهية وكل ذلك
لا شك في صحته ثم يلزم بعد ذلك ان يكون تلك الزيادات
الغير المتناهية موجودة في بعد واحد ويلزم كون هذا
البعد اخر الابعاد كما يلزم كونه غير متناه ومحصورا
بين حاصرين فكما لا يضرنا هذا لا يضرنا ذلك والحاصل
انه فرق بين كون الحجة مبنية على فرض امر مناف لفرض
الحجة وبين كون الحجة مستلزمة لامر مناف لفرضها
والذي يضر الحجة هو الاول دون الثاني وهذا هو الجواب عن
هذا السؤال فليتفطن وهذا بخلاف ما اوردنا على المحاكم
في حد النسبة فان اعتبار النسبة يتوقف على اعتبار بعد

هو اخر الابعاد ولا يمكن اعتبار النسبة بينه وبين
بعد اخر فلا تغفل قوله لم يمكن ان يشار الى بعد واحد يكون
مشتملا على تلك الزيادات الغير المتناهية ولهذا احتاج
الشيخ الى الاستدلال على امكان وجود بعد مشتمل على
جميع تلك الزيادات الغير المتناهية وهذا هو الفرق بين
كون الزيادات متناهية وكونها غير متناهية فان
في الاول يمكن الاشارة الى بعد مشتمل على الجميع وفي الثاني
لا يمكن وهذا هو مما عد تلك ولكن ذلك اعني عدم
امكان الاشارة اليه لا يضرنا بعدما كان مستدلا
على وجوب وجوده والاستدلال عليه هو انه لو لم يكن
وجود بعد كذلك لزم تناهي عدد الابعاد والزيادات
وانقطاع الامتدادين وهو خلاف الفرض فيجب امكان
وجوده فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين
وهذا التقرير هو الموافق لما ذكرنا من ان المقصود من هذا
البرهان انما هو اثبات تناهي الابعاد من طريق لزوم
انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين لا مطلقا لا التقرير
الامام من الترديد لانه على كل واحد من التقريرين
لزم انقطاع الامتدادين والواجب على ما ذكرنا
ان يجعل لزوم انقطاع الامتدادين دليلا على وجوب

وجود بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية ليتعين
لزوم انحصارها لا يتناهى بين حاصرين كما فعله الشيخ
فليتفطن قوله وان لم يكن هناك بعد يشتمل على جميع تلك
الزيادات اى مع وجوب كون كل زيادة فى بعد كان فى
تلك الزيادات بعد مشتمل عليه فانتفى اللزوم ولاندفع
عنه ما اورده الشيخ المحقق ولم يبق بين ما ذكره هنا وبين
ما ذكره فى جواب المسعودى فليتدبر قوله لانا بينا
ان البعد العاشر مثلا اه هذا صريح فى ان وجوب كون
الكل فى بعد انما هو لوجوب كون كل واحد فى بعد فتدبر
وهذا ما وعدناك من ان الامام سيصرح به قوله فصارت
هذه المقدمة بديهية واضحة اللزوم بخلاف تلك قال
الحاكم لان اللازم من عدم البعد المشتمل على جميع
الزيادات ان لا يكون جميع الزيادات مشتملا عليه
ولا يلزم منه ان يكون بعض الزيادات غير مشتمل
عليه لان السلب الجزئى نقيض الايجاب الكلى لا نقيض
ايجاب الكل بخلاف جواب المسعودى اقول الابعاد الكلى
اذا كان مستلزما للايجاب الكلى كما فيما نحن فيه على ما
مر اذا كان رفع ايجاب الكلى مستلزما لرفع الايجاب
الكلى وهو السلب الجزئى فهو لازم على التقديرين فلم يبق

الفرق قوله وانما بقى الالتباس ههنا اه هذا الالتباس
قد دفعه الامام ههنا بقوله لانا قد بينا اه فلعلم بين
كلام المعترض عليه وحكم بكون تلك المقدمة غير جلية
ليصح الاستدلال الشيخ عليها كما نبه عليه هناك
بقوله لما كانت هذه القضية غير بينة قصد اثباتها
بابطال نقيضها قوله فهذا ما يمكن ان يقال فى هذا الموضع
الظاهر انه اشارة الى ما ذكره الامام فى جواب المسعودى
فان فى كلام الشيخ قد دفع هذا الالتباس بضم قوله واية زيا
دات امكنت الى ما سبق ويمكن ان يكون اشارة الى هذه
المسئلة من هذا الكتاب اى ما ذكر فى شرحها غاية ما يمكن
ان يقال فيها ليكون عذرا له فى اخفاء كلام الامام قال
الحاكم واعلم ان هذا البرهان لا يدل الا على امتناع اللانهاية
به من الجهتين الطول والعرض اما امتناع اللانهاية من
جهة واحدة فلا دلالة له عليه لانه لو فرض اللاتناهى
الطول فقط لم يمكن وجود خطين يخرجان بينهما نقطة
واحدة وينفرجان متزايدين الى غير النهاية ضرورة
توقف امكان اخراجهما كذلك على عدم التناهى فى العرض
وعلى هذا لا يتم الدلالة على لزوم الشكل للامتداد
الجسمانى فان الشكل هيئة احاطة الحد الواحد والحدود

بالشيخ فذلك يتوقف على تناهي الامتداد الجسماني في ساير
الجهات فلا يكون فيما ذكره الشيخ كفاية فلا بد من الاستعانة
باحد البرهانين الاخرين انتهى وقد يجاب عن الاول
بان الشيخ بنى البرهان على فرض الخط الاخر على طريق الفرض
المستعمل في الرياضات ومدار هذا الطريق على ان تلك
المقادير نفسها مع نقيض الدعوى يستلزم المحال فلزوم
المحال من نقيض الدعوى انما يتوقف على مجرد الفرض
لا على وقوعه ولا على امكانه وانت خبير بما فيه وعن
الثاني بان الهيئة الحاصلة من تناهي الامتداد الجسماني
في الجهتين لو لم يكن شكلا فما اي شيء هي والقول بكونها
اعتبارية محضة بخلاف الهيئة الحاصلة عن الاحاطة
التامة تحكم وتقييد بعضهم الاحاطة بالتامة في تعريف
الشكل لاخراج الزاوية عند من جعلها من مقولة
الكيف مبني على ما هو في الواقع من تناهي الابعاد في
في جميع الجهات لساير الادلة والشيخ لم يحتج الى اثبات امتناع
مثل هذه الهيئة ههنا اي في مقام استلزام الامتداد
الجسماني المتناهي للتشكل في الجملة على ان وجود تلك الهيئة
كاف ههنا وان لم يطلق عليها لفظ الشكل فليتدبر واقول
لا توقف لهذا البرهان على ذهاب كلا الخطين الى غير النهاية
بل يكفي

بل يكفي عدم تناهي احدهما فقط فانه يمكن فرض الابعاد
الغير المتناهية بحسب العدد بين المضلع المتناهي بل نقطة
منه وبين النقاط المفروضة في المضلع الغير المتناهية
بحيث يكون كل بعد مشتملا على ما تحته وزيادة بقدر واحد
فيحصل زيادات غير متناهية كل واحدة منها موجودة
في بعد اخر الى اخر البرهان فهو كاف في الدلالة على امتناع
اللانهاية في جميع الجهات قوله الوجه الذي يستعان فيه
بالحركة هو المبني اه هذا هو البرهان المسمى ببرهان المسامتة
وتقريره انا اذا فرضنا كرة خرج عن مركزها قطر متناه
مواز لخط غير متناه وتحركت الكرة حتى زالت الموازاة
الى المسامتة فلا بد ان يوجد في الخط الغير المتناهي نقطة
هي اول نقطة المسامتة لان المسامتة ما كانت ثم
حصلت فيكون لها اول بالضرورة لكن وجود الاول نقطة
المسامتة في الخط الغير المتناهي محال لان كل نقطة
تفرض في الخط الغير المتناهي اول نقطة المسامتة يكون
المسامتة معها بحركة وبزاوية حادثة في المركز والزاوية
والحركة قابلتان للقسمة الى غير النهاية والمسامتة ببعض
كل واحدة منهما قبل المسامتة بكلها وهي مع نقطة
اخرى فوق تلك النقطة المفروضة فاما ان يسامتها

معا وهو ضروري البطلان او يسامت التحتانية
دون الفوقانية فيلزم الطفرة او يسامت الفوقانية
قبل التحتانية فما فرض اول نقطة المسامتة لا يكون اول
نقطة المسامتة هف قال المحاكم ونحن نقول بازاء
هذا البرهان لو فرضنا قطر الكرة مسامتا للخط غير متناه
ثم تحرك القطر الى الموازاة وجب ان يكون في الخط الغير المتناهي
نقطة هي اخر نقطة المسامتة وهو بط بيان الملازمة ان
المسامتة كانت وما بقيت فلا بد ان يكون لها نهاية
واما بطلان اللازم فلان كل نقطة نفرض في الخط الغير
المتناهي انها اخر نقطة المسامتة فالمسامتة مع النقطة التي
فوقها بعد المسامتة معها لان النقطة المفروضة يكون
على سمت من سموت المسامتة وكل سمت مسامتة فبينه
وبين سمت الموازاة زاوية وحركة القطر قطعا والمسامتة
ببعض تلك الزاوية او ببعض تلك الحركة يكون بعد المسامتة
بها فما فرضنا اخر نقطة المسامتة لا يكون اخر نقطة المسامتة
وهو محال ولذا كان ذلك البرهان برهان المسامتة فلنسم
هذا برهان الموازاة ثم قال فان قيل الاعتراض من وجوه
الاول ان ما ذكرتم في بيان بطلان التالي دال على بطلان
الملازمة لانه لو تحرك القطر لم يجب ان يكون في الخط
الغير المتناهي

المتناهي نقطة هي اول نقطة المسامتة او اخرها لان مسامتة
القطر انما يكون بزاوية وحركة منقسمتين فكل نقطة
نفرض اول نقطة المسامتة او اخرها لم يكن اولا ولا اخرا الثاني
ان هذه الادلة يتوقف على انقسام الزاوية والحركة الى
غير النهاية وهو يستلزم عدم تناهي الابعاد لانا اذا فرضنا
اطول الابعاد اعني قطر العالم وتحرك قطر الكرة من الموازاة
الى المسامتة يحدث زاوية في المركز ولنفرض ان المسامتة
بتلك الزاوية مع طرف قطر العالم الكائن المسامتة ببعضها
قبل المسامتة بكلها فلا بد ان يكون مع نقطة اخرى ولما
انقسمت الزاوية الى غير النهاية كانت هناك مسامتات
مع نقاط غير متناهية فوق طرف القطر فيكون القطر ممتدا
الى غير النهاية الثالث انا لا نم ان المسامتة ببعض الزاوية
قبل المسامتة مع النقطة المفروضة وانما يكون كذلك
لو وجد بعض الزاوية لكن الزاوية منقسمة بالقوة
لا بالفعل فالشبهة انما وردت من وضع ما بالقوة
مكان ما بالفعل ولو كان كذلك لامتنع حركة القطر
على قوس من الدائرة بل حركة متحرك مطلقا لان الحركة
الى نصف القوس قبل الحركة الى كلها والحركة بنصف الزاوية
قبل الحركة بكلها والحركة الى نصف نصفها قبل الحركة الى نصفها

فيتوقف قطع المسافة على حركات غير متناهية وانه محال
فالجواب عن الاول ان لزوم نقيض التالي لا يبطل الملازمة
فان لا تناهي الابعاد محال والمحال جاز ان يستلزم النقيضين
على انا نقول لو كانت الابعاد غير متناهية وتحرك القطر
من الموازاة الى المسامتة فاما ان يوجد اول نقطة المسامتة
في الخط الغير المتناهي او لا يوجد وكلاهما محال وعلى هذا بطل الاعتراض
عليه بالكلية وعن الاخيرين بان الاحكام المذكورة وان
كانت احكاما وهمية الا انها صحيحة اذ الوهم انما يحكم بها
على طاعة من العقل كما في الهندسيات فليس المدعى
الا انه لا بد للمسامتة الحادثة من اول نقطة في الوهم لكون
لا بد من نقط في الخط الغير المتناهي ولا اولية بحاد فالتحقيق
انتهى كلام المحاكم وينبغي ان لا يحمل الاعتراض الاول على
منع الملازمة فانه غير موجه حيث استدل عليها
بان المسامتة ما كانت ثم حدثت بل على المعارضة
في المقدمة وح ينبغي ان يجاب اولا بالنقض بكل قياس
استثنائي استثني فيه نقيض التالي فانه لو صح ما ذكر
صح فيه الاستدلال على نفي الملازمة بما ذكر في بيان استحالة
اللازم ثم بالحل بان هذا لا ينفي الملازمة لان الملزوم
محال جاز ان يستلزم النقيضين والاعتراض الثاني هو

ما اورد

اورده الامام على هذا الدليل بانه مقلوب لانه لما
كانت منه لكل نقطة بعد المسامتة لما فوقها لزم
عدم تناهي الابعاد بينه في المطالب العالية مثل ما ذكره
المحاكم وقيل هذا الجواب يعني المصدر بقوله وعن الاخيرين
ظاهر الانطباق على دفع السؤال الثالث واما الجواب
عن الاعتراض الثاني فهو ان المسامتة بالنقطة
الموهومة المحضة والاعتراض غير متجه مما لا اعتبار
له بخلاف المسامتة مع النقطة المفروضة في بعد
موجود وبعد قطر العالم لا يوجد ملاء ولا خلاء فكيف
يتصور فرض النقطة هناك وهل هذا الا مثل فرض
النقط في المجردات بل هذا اقرب لانه موجود والاول
معدوم صرف ويؤيده ما ذكرنا انه نقل سيد المحققين
في شرح المواقف هذا الجواب جوابا عن الثالث فقط
واجاب عن الثاني بمثل ما ذكرنا انتهى كلام القيل واقول
لا بد لكلام المحاكم من شرح وبيان ليظهر انطباقه
على دفع السؤالين وهو ان معنى كلامه هو ان الاحكام
المذكورة يعني الحكم بانقسام الحركة والحكم بانقسام
الزاوية والحكم بوجود نقطة المسامتة في الخط
سواء كان متناهيا او غير متناه وان كانت وهمية

ضرورة عدم تحقق وجود النقطة في الخط المتصل وعدم
تحقق الانقسام في الحركة والزاوية المتصلين الا انها
ليست وهمية صرفة اختراعية بل وهمية صحيحة
مطابقة لنفس الامر لكونها مما له منشاء انتزاع في
الخارج وهو معنى قوله يحكم بها الوهم على طاعة من العقل
فان الوهميات التي ليس لها منشاء انتزاع في الخارج
ليس حكم الوهم بها على طاعة من العقل اذا عرفت ذلك
فالجواب عن الاعتراض الثاني هو ان الحكم بوجود نقطة
المسامتة في الخط وان كان وهميا لكنه لما كان مطابقا
لما في نفس الامر يصح ذلك الحكم لا محالة بخلاف الحكم
بوجود نقطة المسامتة فيما وراء طرف قطر العالم فانه
ليس له منشا انتزاع في الخارج فلا يصح ذلك الحكم فلا
يلزم عدم تناهي الابعاد في نفس الامر وعن الاعتراض
الثالث هو ان الحكم بانقسام الزاوية والحركة وان كان
صحيحا ومطابقا لما في نفس الامر وبذلك اندفع منع
كون المسامتة بعض الزاوية قبل المسامتة مع
النقطة المفروضة لكن لما كان وهميا غير خارجي
وغير واقع بالفعل في نفس الامر لم يلزم امتناع حركة
القطر على قوس من الداير ولا امتناع الحركة في قطع
المسافة

المسافة المتناهية مطلقا وقوله فليس المدعى الا انه لا
بد للمسامتة اه دفع لما عسى ان يقال وجود نقطة المسامتة
لما كان في الوهم سواء كان الخط متناهيا او غير متناه
قلنا ان نفرض نقطة هي اول نقطة هي اول نقطة المسامتة
في الخط الغير المتناهي ايضا اذ لا منع عن الفرض وذلك
بان يقال لنفرض اول نقطة المسامتة في الغير المتناهي
وان كان ممكنا لكنه لا يمكن ان يتعين نقطة في الوهم
للاولية اذ كل نقطة تفرض اولا يمكن فرض نقطة
اخرى قبلها في الخط الغير المتناهي بخلاف المتناهي
فان النقطة التي بها ينتهي الخط في الخارج هي المتعينة
في الوهم لكونها اول نقطة المسامتة اذ لا يمكن
فرض نقطة قبلها فرضا صحيحا فليعرف جميع ذلك
وح يظهر ان هذا الكلام بدون الشرح والبيان
غير ظاهر الانطباق على دفع الاعتراض الثالث ايضا
وقال صاحب روض الجنان بعد تقرير برهان المسامتة
ونوقض بالخطين المتوازيين المتناهيين اذا تحرك احدهما
الى الجانب الاخر حصل المسامتة بمعنى انه صار
بحيث اذا اخرجا تلاقيا فهذا المعنى حادث فله اول
حدث فيه وليس كذلك اذ كل آن يتصف فيه الخط

لهذه المسامته فقد اتصف بها قبل ذلك الآن ثم
قال فكت الحل انا بينا قبل ذلك ان حدوث الاشياء
يكون على انحاء ثلثه الاول ان يحدث شئ فى ان وهو الامر
الدفعى والثانى ان يحدث مدرجا فى الزمان طرف حدوثه
وطرفه ليس طرف الحدوث ولا الوجود والثالث ان يكون
الزمان طرفا تام وجوده بكل جزء منه وكل ان فلا يكون
ذلك الشئ موجودا فى طرفه اصلا والمسامته المذكوره
من قبل الامر الثالث فليس له ان فيه ابتداء حدوثها
انتهى كلام روض الجنان والجواب عن النقض هو ان
كل مسامته بالمعنى الذى ذكره بين الخطين المتناهيين
تفرض فيما وراء بعد العالم فهى وهمية محضه لا اعتبار
لها اصلا كما عرفت وما ذكره فى الحل هو الذى اورده
شارح المواقف على جواب الحاكم عن الاعتراض الثالث
بقوله وفيه نظر اذ ليس يلزم من حدوث المسامته
الا ان يكون لها زمان هو اول الازمنة وجوده
فلا يكون المسامته الحادثه فيه مسبوقة بمسامته
فى زمان سابق عليه وهذا اللازم لا استلزم ان يوجد هناك
نقطه هى اول نقطه مسامته فى الوهم بان تتوهم مسامته
حال الموازاة بل لا بد لحدوثها من حركه واقعه فى الامتداد

فاذا وجدت

وجدت كانت المسامته حاصله فى كل آن يفرض فى ذلك
الزمان وتلك الانات المفروضه فيه غير متناهية
اى لا تقف عند حد فكذا المسامتات المتوهمه فيها
وكل واحده منها انما هى مع نقطة اخرى فلا يتعين
نقطه اولى يقف الوهم عندها وهل هذا الا مثل انها
اذا حدثت الحركه لكان لها اول زمان يوجد فيه وح
فلا بد ان يتعين لها وللمسافه جزء اول فى الوهم لما كان
لكنه محال لا يقال المسامته آنية فلا بد لها من نقطة
غير مسبوقة باخرى فى الوهم لانا نقول مسامته الخط
المنقطعه انيه واما المسامته المذكوره اعنى مسامتة
الخط للخط فلا يتصور حدوثها الا بوجود حركة فى زمان
كما ذكرنا فليس هناك مسامته الا وهى مسبوقة فى الوهم
باخرى الى غير النهاية فلا يتعين فيه نقطه غير مسبوقة
ثم اجاب عن هذا النظر بقوله ويمكن ان يقال نحن ندعى انه
اذا وقع ذلك المفروض فى الخارج فلا بد ان يتعين فيه نقطه
هى اول نقطه المسامته اذ لا بد هناك من مسامته غير مسبوقة
باخرى والا لزم وجود مسامتات غير متناهية العدد
بالفعل فى زمان متناه وهو محال فتلك المسامته انما
هى اولى النقطه ولك ان تحمل ان ذلك الدفع يعنى جواب الحاكم

على هذا المعنى ان يجعل تعين النقطة في الوهم عبارة عن
تعينها في الخارج على تقدير وقوع المفروض فيه فقد فع
النظر عنه اولا لا حاجة الى فرض وقوع المفروض اى
نقطة المسامتة المفروضة في الخارج بعد ما اعتبر كونها
وهمية صحيحة مطابقة لنفس الامر ح فالاولى ان يجاب
بانه اذا اعتبر كونها مطابقة لنفس الامر وجب ان يكون
هناك مسامتة غير مسبوقة باخرى في نفس الامر والا
لزم صحة مسامتات غير متناهية بالفعل في نفس
الامر وان كانت المسامتات المفروضة في الوهم متناهية
بالفعل لوجوب انقطاع الفرض لان المسامتات الوهمية
الصحيحة لما كانت غير متناهية بالفعل لكن صحة المسامتات
الغير المتناهية بالفعل في زمان متناه بحركة متناهية محال
بالضرورة ولا يرد على ذكرنا ما اورد على جوابه من انه يمكن
ان يقال لعل محال المذكور يعني وجود مسامتات غير
المتناهية العدد بالفعل في زمان متناه منشأ من
فرض وقوع ذلك المفروض فانه محال جاز ان يستلزم محالا
اخر على ما هو المشهور وقد يجاب عن النظر ايضا بان
مسامتة الخط المفروض المتناهي للمقدار الغير المتناهي
من الخط المفروض انه غير متناه في زمان متناه محال
بالضرورة

بالضرورة اذ لا فرق بين التماس بالمقدار الغير المتناهي في
زمان متناه وبين المسامتة والمحاذاة معه اما ما نقل عن
شارح المواقف في حواشيه على شرح الاشارات جوابا
عن جوابه عن النظر من قوله لا نم لم اذا وقع ذلك المفروض
في الخارج لابد ان يتعين فيه نقطة هي اول نقطة المسامتة
وما ذكر من انه لابد هناك من مسامتة غير مسبوقة
باخرى ان اريد بها مسامتة زمانية فهو مسلم لكن
لا يجدي بطائل وان اريد بها مسامتة انية فهو مم
لان كل ما يحصل بالحركة من الامر الذي يحصل لجزء
اول الى كل الحركة على ان في استحالة حدوث المسامتات
الغير المتناهية في الزمان المتناهي بحثا مشهورا على ما
قالوا في الكرة المدحرجة على السطح المستوى فقد برحد
فيمكن دفعه باختيار كل واحد من شقي الترديد اما الاول
فلان المسامتة الزمانية كافية لانها اذا كانت غير مسبوقة
باخرى كان زمانها متناهيا ويلزم كون الحركة الواقعة
فيه والمسافة التي بازائها متناهيين واذا انتهت المسافة
يتعين اول نقطة المسامتة فيتحقق هناك مسامتة
انية غير مسبوقة باخرى ايضا واما الثاني فلان المسامتة
الانية هناك ليست جزءا من المسامتة الزمانية ليلزم

ان يكون الامر الممتد بحجز اى بل هو طرفيه للمسامته الزمانيه
بمعنى ان النقطه التى عبرت المسامته الاتيه بالنسبة اليها
طرف الخط الذى عبرت للمسامته الزمانيه بالنسبة اليه
ولما ما ذكره من حديث الكره المدحرجه فاجيب عنه
بانه ليس المسامته ههنا بالنقاط الغير المتناهيه فى الحقيقه
لان تلك غير الموجوده فيه وما وجد ههنا بالعرض
ليس الا العدد المتناهى والحاصل ان تلك النقاط غير
متناهية فى السطح المفروض بمعنى انه لا يقف عند
حد لا ان هناك نقاط غير متناهية بالفعل هذا
ثم ان النظر الذى نقله شارح المقاصد المواقف
على جواب الحاكم لعله ماخوذ من الاعتراض الذى نقله شارح
المقاصد على برهان المسامته واجاب عنه بقوله فان
قبل حدوث المسامته لا تقتضى الا ان يكون لها بداية
بحسب الزمان فمن اين يلزم البداية بحسب المسافة اعنى
اول نقطة المسامته قلنا من جهة ان الزمان منطبق
على الحركة المنطبقه على المسافة فلو لم يكن لها اول لم يكن
للحركة اول فلم يكن للزمان اول انتهى فليتدبر قوله والوجه
الذى لا يتعلق فيه بالحركة اه هذا هو برهان التطبيق
وتقريره انه لو وجد بعد غير متناه قلنا نفرض خطا
غير متناه

غير متناه من احد الطرفين دون الاخر ونفصل من الطرف
المتناهى مقدار ذراع فيحصل خطان غير متناهيين
فى جهة واحده فى جهة واحدة احدهما كل والاخر جزء
وهما موجودان فى نفس الامر متفاوتان فى جهة التناهى
بالزيادة والنقصان فنطبق الزايد على الناقص بان
نقابل ذراعا من الناقص بذراع من الزايد فيقع بمجرد
ذلك بازاء كل ذراع من الزايد ذراع من الناقص لو لم
ينته الناقص لاتصال الجزء بكل واحد منهما فيلزم
مساواة الزايد والناقص وهو محال بالضروره سواء
فى ذلك الامور المتناهية والغير المتناهيه فيجب انتهاء
الناقص لا محاله والزايد ما كان زايدا عليه الا
بقدر ذراع فيجب انتهاؤه ايضا لان الزايد على المتناهى
بالمتناهى متناه بالضرورة وقد يعترض على هذا البرهان
بوجهين الاول ان احدهما منع لزوم المساواه فان كون
كل جزء من احدهما بازاء كل جزء من الاخر كما قد يكون
للمساواة بينهما قد يكون لعدم تناهيهما ايضا
ولو سمى مجرد ذلك تساويا فلا نم استحالته فى الغير والجواب
عنه دعوى الضروره فى استحالة مساواه الناقص
والزايد مطلقا كما اشير اليه فى تقرير البرهان وثانيهما

النقض بكل ما يلزم لاتناهيه اما مطلقا كمراتب العدد
والمقدورات الله تعالى واما عند الحكماء كدورات الحركات
الفلكيه والامور الغير المترتبه اصلا وبيانه ان تحصيل
الخطين من خط واحد وتحصيل الجملتين من جملة
واحدة ثم مقابلة كل جزء لاحدها جزء من الاخرى انما هو بحسب
العقل دون الخارج فان كفى في التمام الدليل حكم العقل
بانه لابد ان يقع بازاء جزء جزء او لا يقع فالدليل
جار في الاعداد وفي الموجودات المتعاقبة والمجتمعة
المترتبه وغير المترتبه لان للعقل ان يفرض ذلك
في الكل وان لم يكف ذلك بل اشترط ملاحظة
اجزاء الجملتين على التفصيل لم يتم الدليل في الموجودات
المترتبه المجتمعة ايضا لا سبيل للعقل الى ذلك الا
فيما لا يتناهى من الزمان والجواب عنه ما اشرنا
اليه ايضا وبيانه ان في الموجودات المجتمعة المترتبة
اذا حكم العقل بكون واحد من السلسلتين بازاء واحد
من الاخرى سرى هذا الحكم لا محالة الى جميع الاحاد والاجزاء و
لاتصالها وارتباط بعضها ببعض بلا حاجة الى ملاحظتها
تفصيلا بخلاف غير الموجوده او الغير المترتبه ثم
ان هذه البراهين الثلثه اعني البرهان السلمي وبرهان

المسامته وبرهان التطبيق هي الاصل والعمدة في اثبات
تناهي الابعاد وقد تصرف في كل واحد منها فكثرت وجوه
الاستدلال اما السلمي فتصرف فيه صاحب الاشراق
بفرض كون الانفراج بقدر الامتداد ليظهر عدم
تناهي بعد ما بين الامتدادين على تقدير لا تناهيهما
ويمكن ذلك بفرض كون زاوية مبدأ الخطين ثلثي
قائمة وحاول سلوك طريق توجب كون زاوية مبدأ
الخطين ثلثي قائمة فاخترع البرهان الترسي وتقريره
تقدم فيما نقلنا من المحاكمات سابقا وقد تصرف فيه
باعتبار وجوب كون النسبة محفوظة بين ضلعي
الزاوية وبعد ما بينهما بان يكون بحيث لو امتدا
عشرة اذرع وكان بعد ما بينهما ذراعا فاذا امتدا
عشرين كان البعد ذراعين واذا امتدا ثلثين
كان البعد ثلثة اذرع وهكذا فلو امتدا الى غير النهاية
مع كونه محصورا بين حاصرين ويسمى برهان
حفظ النسبة ويمكن ايضا ان يتصرف فيه بدعوى
الضرورة في كون التباعد والانفراج بين الامتدادين
الخارجين من نقطة الى غير النهاية في الطول مستلزما
لذهاب الانفراج بينهما الى غير النهاية في العرض ايضا

مع كونه محصورا بين الحاصرين فليسم برهان الانفراج
فهذه الوجوه كلها راجعه الى اصل واحد هو البرهان
السلمي واما برهان المسامته فوجوه التصرف فيه
اثنان احدهما برهان الموازاة وقد مر من المحاكم
وثانيهما برهان التخلص وتقريره انه لو امكن لا تناهي
الابعاد لامكن ان يفرض كرة يخرج من مركزها
خط غير متناه ملازم له مقاطع لخط اخر غير
متناه وان يتحرك تلك الكرة على نفسها فبالضرورة
لابد ان يصير الخط الخارج من مركزها قبل تمام الدورة
مسامتا ثم موازيا للاخر لكن ذلك محال لتوقفه على
تخلص احد الخطين عن الاخر وهو لا يتصور الا بنقطه
هي طرف احد الخطين وقد فرضنا هما غير متناهيين
هف وقد ذكره صاحب التلويحات وهو عكس برهان
المسامته ويرد عليه منع امكان حركة الخط الغير
المتناهي سيما بحيث ينتهي من المقاطعه الى المسامته
الى الموازاة ما اورد ابو البركات هذا المنع على برهان المسامته
وتبعه صاحب الاشراق في المطارحات ولا يظهر له وجه
لان المعروض هناك حركة قطر الكره وهو متناه كذا
ذكره في شرح المقاصد واما برهان التطبيق فالتصرف
فيه

فيه من وجوه الاول ان يفرض البعد الغير المتناهي اذرعا ثم
يعتبر التطبيق بين عدة الالوف منها وعدة الاحاد بان يقال
عدة الالوف الموجودة فيها اما ان يكون مساوية لعدة
احادها او اكثر وهو ظاهر الاستحالة لان عدة الاحاد
يجب ان يكون الف مرة مثل عدة الالوف لان معناها
ان تأخذ كل الف من الاحاد واحدا واما ان يكون اقل
وهو ايضا باطل لان الاحاد ح يشتمل على جملتين احديهما
بقدر عدة الالوف والاخرى بقدر الزايد عليها فالاولى
اعني الجملة التي بقدر عدة الالوف اما ان يكون من الجانب
المتناهي او من الجانب الغير المتناهي فعلى التقديرين يلزم تناهي
السلسله هف اما لزوم التناهي على التقدير الاول فلان جملة
الالوف متناهية لكونها محصورة بين حاصرين هما طرف
السلسلة والمنقطع الذي هو مبدأ الجملة الثانيه اعني الزايد على
عدة الالوف على ما هو المفروض واذا تناهت الالوف تناهت
السلسله لكونها عبارة عن مجموع الاحاد المتالفه من تلك
العده من الالوف والمتالف من الجمل المتناهيه الاعداد
والاحاد متناه بالضرورة واما على التقدير الثاني فلان الجمله
التي هي بقدر الزايد على عدة الالوف يقع في الجانب المتناهي
يكون متناهيه ضرورة انحصارها بين طرف السلسله

ومبدا عدة الالوف وهي اصناف عدة الالوف بتسعاية وتسعة
وتسعين فيلزم تناهي عدة الالوف بالضرورة ويلزم تناهي
السلسلة لتناهي اجزائها عدة فاحاد على ما مر وا واورد عليه
منع المفصل القائل بان هذا مسا ولذلك او كثر اقل فان
التساوى والتفاوت من خواص المتناهي وان اريد با
لتساوى مجرد ان يقع بازاء كل جزء من هذا جزء من ذلك
فلا نم استحالته فيما بين العددين كما في الواحد الى ما لا يتناهى
والعشرة الى ما لا يتناهى وكون احدهما اضعاف الاخر
لا ينافي التساوى بهذا المعنى ولو سلمت فيمنع كون الاقل
منقطعا فان السلسلة اذا كانت غير متناهية كان بعضها
الذي من الجانب الاخر المتناهي ايضا غير متناه وكذا عدة
الوفها او مأتها او عشراتها وحديث للحملتين وانقطاع
اولهما بمبدا الثانية كاذب والجواب عنه ما مر الوجه
الثاني ان يقال بعد افرض الخط الغير المتناهي اذرعا انما
بين ان هذا الذراع الذي هو المبدا وبين كل ذراع من الاذرع
الغير المتناهية متناه لا محالة لكونه محصورا بين حاصرين
فيتناهى الكل لانه لا يزيد على ذلك الا بواحد بحكم الحدس
الثالث ان يعتبر عروض التضايف بين الاذرع المترتبة
في الوضع بالقبل والبعد به فيطبق بين قبليا وبعد
بالها

وبعد بالها فان لم تتساويا بطل التضايف وان تساويا لزم
وجود ذراع له بعدية بلا قبلية فيلزم التناهي وانما اطنبنا
في مسئلة تناهي الابعاد لكونها من مهمات الاصول قوله لكنه
اذا حقق كان مهيته من الكيفيات المختصة بالكميات يعني تعريف
الشكل بما احاط به حد او حدود دخلاف التحقيق بل هو مسامحة
فان ما احاط به الحظ انما هو ذو الشكل وهو المشكل لا الشكل
لان الحد هو النهاية وهي مختصة بالمقادير فالمحاط بالحد انما
هو المقدار والشكل هو هيئة احاطة الحد او الحدود بالمقدار
وليس الغرض ان تعريف الشكل بما احاط من قبيل تعريف المبدا
بما هو تعريف المشتق كتعريف الوجود بالثابت العين مثلا فان
ذلك هين ولا يتعلق به غرض علمي بل المراد ان تعريف الشكل بما احاط
يجعله من مقولة الكم وهو خلاف التحقيق وان كان مما يتوهم
نظرا الى ظاهر تقسيمه الى الداير والمثلث والمربع وغيرها ثم تفسير
كل الامور المذكورة بانه سطح كذا وفي الحقيقة ذلك تقسيم
للمشكل فانه قد يطلق عليه ايضا واما تقسيم الشكل فانما هو
الاستدارة والتثليث والتربيع وهي الهيئات الحاصلة للسطوح
المذكورة فالتحقيق انه من مقولة الكيف لكنه من الكيفيات
المختصة بالكمية المتصلة اعني المقدار وهذا هو سبب
المسامحة ومع ذلك كله فالتعريف المذكور اعني تعريف

الشكل بما احاط به حد او حدود لا ينبغي ان يوخذ على اطلاقه بل
يجب ان يعرف به الحيثية اعني من حيث احاط به الحد او
الحدود والا فلا يصح على المسامحة ايضا وقد يقال المعرف
التعريف المنقول انما هو معنى اخر للشكل هو متعارف ارباب
الهندسة ولذا عرفه به اقليدس وليس ببعيد قوله من جهة
احاطتها به يعني ان الشكل هيئة لشيء يكون ثبوتها له من جهة
احاطة الحدود به لا مطلقا وهذا القيد هو الذي جعل
الشكل من الكيفيات المختصة بالكميات الاختصاص
الحد بالمقدار كما اشرنا اليه فخرج عن تعريف الشكل سائر
الكيفيات كالسواد والبياض وغيرهما قوله ووجه الانتقا
لزوم الشكل للجسم اما ان يكون من حيث هي منفردة اه اقول
ان الكلام المتن محتاج الى توجيه لان ظاهره ان يكون
هذه الثلاثة اقساما اولية وليس كذلك بل القسمة
الاولية ليست الا الى قسمين ينقسم واحد منهما الى قسمين
والحاصل من المنقسمين معا هي الاقسام الثلاثة فان ظاهر
العبارة ان لزوم الشكل اما عن نفس الامتداد واما عن
سبب فاعل واما عن سبب حامل وظاهر انه يقابل بين
هذه الاقسام فيجب ان لا يكون كل واحدة من لفظتي او
الاولى والثانية احدا للفظة ما بل اختها انما هي الثانية

واما الاولى

الاولى فاختها مقدرة بيان ذلك ان لزوم الشكل لها
ان يكون لا بمدخلية من الحامل وامور راجعة اليه بل باستقلال
من الفاعل المقتضي لوجوب وجود الشكل من غير مدخلية للقابل
وما يرجع اليه وهذا اعني ما يكون باستقلال الفاعل
على قسمين لان فاعل الشكل اما ان يؤثر فيه من غير ان يؤثر
في الامتداد ولا وهذا يمكن ان يكون امرا متغايرا لنفس ماهية
الامتداد لان الامر المغاير لا يمكن ان يؤثر في شكل الامتداد
من غير تاثير في نفس الامتداد بل ان هو الا نفس الامتداد وهو
القسم الاول من الاقسام الثلاثة المذكورة في المتن واما لا يمكن
ان يؤثر فيه الا بان يؤثر في نفس الامتداد وهو كل ما يفرض
خارجا عن نفس ماهية الامتداد وهو الثاني من الاقسام
المذكورة والقائل بين هذين القسمين اعتبرها الشيخ
كون المؤثر في الشكل مؤثرا في نفس الامتداد وعدمه والها
اشار بقوله عن سبب فاعل مؤثر فيه اي في الامتداد وغيرها
المحقق بكون المؤثر نفس الجسم او مغايرا لها وما كان
الى شيء واحد كما اشرنا اليه واما ان يكون لزوم الشكل بمدخلية
الحامل والامور المختصة به ومقابلته مع الاولين انما
هي بمدخلية الحامل وما يرجع اليه وعدمها فالمعطوف
في الحقيقة في قوله او لحقه ويلزمه لو انفرد بنفسه عن

سبب فاعل مؤثر فيه انما هو عن سبب فاعل مؤثر فيه والمعطوف
عليه هو قوله عن نفسه فان المغايرة في هذا العطف انما هو
باعتبار كون السبب هو نفس الامتداد وامر اخر مؤثر في الامتداد
فان ما سواهما اعني كون اللزوم في حال الانفراد الذي هو معنى
قوله يلزمه لو انفرد او مشترك بين المعطوف والمعطوف عليه
واما المعطوف في قوله او يلزمه لسبب الحامل هو قوله لسبب الحامل
والمعطوف عليه انما هو قوله لو انفرد ولا دخل في هذا المعطوف
عليه لكون السبب نفس الامتداد وامرا مغايرا للامتداد مؤثرا
فيه فانه لا منافاة بين كونه بسبب الحامل وكون سببه الفاعلي
نفس الامتداد وامرا اخر بل المنافاة انما هي بين كون اللزوم بسبب
الحامل اي بمداخلته وبين كونه منفردا عن الحامل فظهر
ان التقسيم انما وقع اولا في كون اللزوم لزوما مع الانفراد
عن الحامل وكونه مع المقارنة بالحامل وهما قسمان وثانيا
في كون اللزوم حال الانفراد عن نفس الامتداد او امر اخر وهما
قسما القسم الاول فقول الشارح لزوم الشكل للجسمية اما ان يكون
من حيث هي منفردة بنفسها عن المادة اي منفردة في لزوم
الشكل لها عن مداخل المادة يعني كون الشكل لازما لها لا بمداخلة
المادة ولواحقها بل لو فرض منفردا عنها وقوله او لا يكون كذلك
بل يكون بمداخلة المادة ولواحقها اي او لا يكون من حيث

هي منفردة في لزوم الشكل عن مداخلة المادة ولواحقها ولا شك
في كون هذا الترديد حاصرا اذ لا واسطة بين كون الشيء لا بمداخلة
الشيء وبمداخلته فلا يرد عليه قول المحاكم ان فيه تساهلا
لان ما لا يكون من حيث الانفراد لا يلزم ان يكون من حيث
المقارنة بل يجوز ان يكون من حيثية اخرى فان الحيثيات
لا يحصر في الانفراد والاقتران انتهى وذلك لانه اذا كان المراد من
الانفراد عدم مداخلة المادة ومن المقارنة مداخلتها يكون المعنى
من حيث المداخلة ومن حيث عدم المداخلة ولا شك في عدم
الواسطة بينهما واما الامام فلم ينظر الى عبارة المتن او نظر
ولم يتفطن لتوجيهها بل بنى الكلام على ما يقال في امثال هذا المقام
من الترديد بين نفس الشيء وحاله ومحله ومباينه فحصل عنده
اقسام اربعة فحمل الثلثة المذكورة في المتن على ثلثة منها وبقي واحد
منها غير مذكور فاعتذر عن حذفه بظهور فساده وبينهما
نقله الشارح واورد عليه المحاكم انه لو صح ما ذكره لزم ان يكون
الشكل لازما للجسمية لان لزومه اما لنفس الجسمية او لغيرها
فان كان لغيرها فاما ان يكون لازما لها او لا والكل باطل فاذن
الحال الذي تقتضيه نفس الجسمية انما تقتضيه لكونها
طبيعة نوعية والحال فيها لا يجب كونها نوعية وان كان لازما
واقتضاؤه راجعا الى اقتضاء نفس الجسمية لاستناد اللوازم

الى الملزومات لكون اقتضاء الجسمية ح بواسطة اللازم الذى
ليس طبيعة نوعية فلا يلزم المحال الذى يلزم على تقدير اقتضاء
الجسمية بلا واسطة **قوله قدس سره** يريد اثبات الصورة النوعية
اعلم ان لاثبات الصورة النوعية ثلث طرايق الاولى بحسب اختلاف
الاجسام فى الحقيقة النوعية وهى ان يقال نحن نعلم بالضرورة
ان حقيقة الماء مثلا مخالفة لحقيقة النار مع الاشتراك فى
الصورة الجسمية والهيولى فلولا ان كلا منهما متقومة بصورة
مختصة لم يتصور ذلك الثانية بحسب اختلاف الاثار
الصادرة عنها بان يقال الاجسام مختلفة فى صدور الاثار
عنها فان بعضها يقتضى اثارا مخصوصة وبعضها يقتضى
ضد تلك الاثار مع الاشتراك فى الجسمية واستواء ما هو
مفارق عنها بالنسبة الى كل واحد من الاجسام فلولا ان
لاثار الاجسام مبادى مختصة بكل جسم جسم لم يتصور
ذلك والثالثة بحسب اختلاف الهيولى فى قبول تلك الاثار وهى
التى اختاره الشيخ هنا لتصير متممة مباحث الهيولى التى
نقلها من الالهى الى ههنا لما ذكره الشارح فى صدر هذا الفن ويمكن
رسم الصورة النوعية باعتبار كل واحدة من هذه الطرايق
ولما كان اظهر الطرق هو الاول اختار الشارح البارع قدس سره
رسمها بحسبه فقال وهى التى تختلف بها الاجسام انواعا لا

يخفى

لا يخفى اعتبار الرسم بحسب سائر الطرق لمن اراد **قوله** قدس سره
فاورد الشيخ ههنا لفظة قد لاه قال المحاكم اولا شارحا لكلام الشيخ
وانما اورد قد لان الهيولى لا تقارن جميع الصور بل يقارن واحدة
منها ولا تقارن واحدة منها دائما بل فى وقت دون وقت
فافاد بقد جزئية الحكم ليعلم ان الهيولى لا تفارق كل الصور وان
امتنع انفكاكها عن كل الصور ثم قال ومن الفهم العجب ان يفهم
من قد ان الهيولى انما تقارن بعض الصور اذ على تقدير افادة
قد جزئية الحكم فجزئية الحكم انما هو بجزئية افراد الموضوع
لا بجزئية افراد متعلق المحمول انتهى واقول عرض الشارح البارع
قدس سره ان مراد الشيخ هو ان الهيولى تقارن صورا اخرى ولما
كان يمكن ان يفهم من هذه العبارة انها تقارن جميعها عبر
عنها بقوله لا يخلو واما كان يمكن ان يفهم من هذا ايضا
ان الهيولى لا ح مما تقارنه من الصور اصلا وهو غير واقع
لخلوها عنه احيانا كما فى العناصر اورد لفظة قد المفيدة مع
المضارع جزئية الحكم فصار حاصل الكلام ان الهيولى قد
لا تخلو مما تقارنه من الصور اما بان لا يخلو منه اصلا
كما فى الفلكيات واما بان لا يخلو منه وقتا دون وقت كما فى العناصر
وح يظهر جزئية الحكم باعتبار افراد الموضوع كما لا يخفى
ثم انت خبير بان مفهوم هذا الحكم الجزئى بهذا التوجيه وهو

ان الهيولى قد تخلو عما يقارنه من الصورة لاينافي كلية الدعوى
في المسئلة وهي ان الهيولى لا تخلو عن صورة ما اصلا فافهم
ولا يتوهم ان الغرض توجيه عبارة الشيخ ولعل غرض المتين على
عدم وجوب مقارنة الهيولى الصورة بعينها ابدا قال الشيخ
وكيف ولا بد من ان يكون اما مع صورة توجب قبول الانفكاك
اه قال الامام انما فرض الكلام من الكيفيات في سهولة قبول
الاشكال وعسر قبولها وعدم قبولها لانه يمكن ههنا بيان ان
الاجسام لا تخلو عن هذه الامور فان الاجسام لا تخلو
اما ان يكون قابلة للتشكلات المختلفة اولا يكون فان تكن
قابلة لها فتلك القابلية اما ان يكون سهلة اولا يكون ففي هذا
الطريق يظهر امتناع خلوها عن هذه الكيفيات واذا ثبت
استنادها الى صور نوعية موجودة في تلك المواد لزم القطع
بامتناع خلو الهيولى عن تلك الصور واما في الحرارة والبرودة
وساير انواع الكيف الا قليلا منها فانه لا يمكن بيان امتناع
خلو الجسم عنها فلا يلزم من وجوب استناد الى الصور بيان
امتناع خلو الجسم عن تلك الصور النوعية قوله ولا الهيولى
لان الفاعل لا يكون قابلا لما يفعله لم يتعرض الشيخ لنفي هذا
الاحتمال في البرهان مع ظهور ذهاب الوهم اليه كظهور فساده
والشارح البارع تعرض له استظهارا واستيفاء لجميع ما يمكن ان
يذهب

يذهب اليه الوهم كما تعرض لساير الاحتمالات مع ظهور نفيها بادنى
تامل وانما غير الاسلوب في الاحتمالات الثلث الاتية بقوله
ويجب ان يكون كذا لان الدعوى في اصل المسئلة ليس الا ان
لا انفعالات الهيولى لمبادي غيرها وغير الجسمية المشتركة واما
ان تلك المبادي مقارنات او مفارقات وصور او اعراض و
متعلقة بالهيولى ام لا فهي امور خارجة عن اصل المسئلة متعلقة
بها ففي احتمال الهيولى من مقومات البرهان كاحتمال الصورة
الجسمية ونفي ساير الاحتمالات منها نه فيه على ذلك بتغير
الاسلوب واما ظن استدراك تلك الاحتمالات بناء على
ظهور بعضها كاحتمال كون المبادي مفارقات لعلمنا بالضرورة
ان تلك الاثار انما يصدر من الاجسام لظهور ان الاحراق مثلا
انما يصدر من النار والترطيب من الماء فكيف يردد بين المقارنة
والمفارقة والاستغناء عن بعضها بما سياتي في بحث التلازم
مع الهيولى ليس مختصا بالصورة الجسمية فقط وعدم ار
تباط بعضها بالمقصود ككونها متعلقة بالهيولى وبالصورة
الجسمية فليس بشيء اذ فساد الاحتمال الاول من هذه الاحتمالات
ليس بأظهر من احتمال كون الهيولى مبدا للاثار كيف وقد ذهب
اليه جمع من العقلاء كما اعترف هذا الظان به فكيف يكون
هذا مستدركا دون ذاك مع انك عرفت ان الغرض استيفاء جميع

ما يمكن ان تذهب اليه الوهم واما الاحتمال الثاني فيجب ايضا ذكره
ههنا لان الشيخ قد عبر عن تلك المبادي بالصور في عنوان المسئلة
فلزم التطبيق بين المسئلة وعنوانها واما الاحتمال الثالث فلعل
ذلك ايضا فانه صرح ان الهيولى لا تخلو عن الصور فلا بد من بيان
انها متعلقة بالهيولى ليظهر استدعاء الهيولى لها اذ الظاهر ان ذلك
الاستدعاء انما هو بالذات لا بالعرض فان قلت تعلق الصور
بالهيولى يدل على استلزامها للهيولى لا بالعكس قلت استلزام الهيولى
لها قد ثبت ببيان عدم خلوها عن الانفعالات التي لاجلها
احتيج الى اثبات المبادي وانما الغرض من هذا بيان ان
المبادي التي استلزمتها الهيولى بما هي متعلقة بها تعلقا
بالذات لتطابق ظاهر العنوان قوله لان المفارق متساوي
النسبة الى جميع الاجسام فان قيل لم لا يجوز ان يكون للمفارق
خصوصية بالقياس الى بعض الاجسام وان بعضها فان
من الناس من ذهب الى ان لكل نوع مبدأ مفارقا
ذا عناية به ومنهم من اسند الاثار الى الفاعل
المختار سلمناه لكن لا يلزم منه ان لا يصدر الاثار المختلفة
وانما يكون كذلك لو لم يكن للاجسام وهيولاها استعدادات
مختلفة بحسبها يصدر عن المفارق الاثار المختلفة اول
الاجسام اذا كانت متناهية متشاركة غير ممتازة

بعضها

بعضها عن بعض بفصول ذاتية وصور منوعة فاستواء نسبة
المفارق اليها ضروري لا يقبل المنع من ذي عقل ومن ذهب
الى القول بان رب الانواع لم يجعل الاجسام متشابهة غير
مختلفة اصلا بل قائل باختلاف انواعها واستناد الاثار
كل نوع الى صورها ومع ذلك نقول ان لكل نوع مبدأ
مفارقا قائما بتدبيره ومفيضا لنوعيته الا انه ذهب
بعضهم الى ان منوع الاجسام ليس صورة وجوهرا
بل مجموع الاعراض وذلك سواء كان حقا او باطلا فهو قائل
باختلاف الاجسام انواعا واستناد كل منها الى مفارق و
لذلك يسمون ذلك المفارق رب النوع فكيف يمكن للعاقل
تجويز ان يكون للمفارق نسبة الى بعض المتشابهات واما من
اسند الاثار الى الفاعل المختار بالاختيار الجزافي وانكر
الربط الايجابي العقلي بين الاسباب والمسببات وجوز
الترجيح من غير مرجح فلا كلام معه فلا باس بمنعه
واما تجويز ان يكون للاجسام وهيولاها استعدادات
مختلفة بحسبها يصدر عن المفارق الاثار المختلفة
ففي غاية السخافة لانه اذا لم يكن اختلاف في الاجسام
فمن اين يحصل الاختلاف في الاستعدادات وهل الكلام الا
في اختلاف الاستعدادات الهيولى لقبول الاثار وهل الا

حتياج الى المبادى الا لذلك وهذه المنوع الثلثه اوردها
المحاكم ولم يجب عنها الا بانا نعلم بالضرورة ان تلك الاثار انما تصدر
من الاجسام فيين ان الاحراق ليس الا من النار والترطيب
انما هو من الماء الى غير ذلك فلو لم يكن فى الاجسام الا الهيولى
والصورة الجسمية لم يحصل تلك الاثار من الاجسام
فلابد ان يكون فيها شئ هو مبدأ لتلك الاثار وهذا
كما ترى تسلم للمنوع وجواب بتغير الدليل ورجوع الى طريق
اخر من طرق اثبات الصورة النوعيه من غير حاجه
اليه قوله ويجب ان يكون متعلقة بالهيولى لاقتضائها
ما يتعلق بالامور الانفعاليه فان قلت كما انها يقتضى
ما يتعلق بالامور الانفعاليه كذلك تقتضى ما يتعلق بالامور
الانفعاليه كذلك تقتضى الفعليه اعنى الاثار المنسوبه
الى الصورة الجسميه فيجب ان يكون تلك المبادى متعلقة
بالصورة الجسميه ايضا قلت لا منع فى الجمع بين التعلقين
فانها بكل واحد من الاعتبارين يتعلق بكل واحد من
الهيولى والصورة الجسميه ولذلك اختلفوا فى حلول
الصورة النوعية فمنهم من ذهب الى انها حالة فى الهيولى
ومنهم من ذهب الى انها حالة فى الصوره الجسميه ولكل
وجه والاوجه انها حالة فى المجموع من حيث المجموع فان
الهيولى

الهيولى المتحصلة بالصورة الجسميه كانها صارت هيولى ثانية
للصورة النوعية قوله لان الجسم يمتنع ان يتحصل من غير ان يكون
موصوفا باحد هذه الامور يعنى يجب ان يكون تلك المبادى
بحيث يكون الجسم متحصلا ومتقوما به لينحسم مادة
سؤال الطلب التخصيص فان المتحصل لما كان يجب ان يتقدم
بالوجود على ما هو محصل له فلم يبق لسؤال الطلب مخصص
به مجال بخلاف ما اذا كان تلك المبادى اعراضا فان الاعراض
متاخر بالوجود عن الموضوعات فالسبب المحوج لاختصاص
الهيولى بالانفعالات لاثبات المبادى باق بحاله فى اختصاص
هيولى تلك الاعراض المسماة بالمبادى فتفطن ذلك فانه
من غوامض الفن فاذا تحقق ذلك تبين عندك منع امتناع
تحصل الجسم بالاعراض الغير القائمة كما فعله المحاكم متمسكا
بان السرير لا شك انه جوهر وجسم وحصوله يتوقف على
حصول الهيئة الاجتماعيه القائمة باجزائه لانه وحل
شبهته هو ان السرير جوهر باعتبار انه اسم لجسم موصوف
بتلك الهيئة كما ان الكاتب والابيض اسم لجسم موصوف
بالكتابة والبياض واما اذا اخذ باعتبار انه اسم المجموع
المركب من الموصوف والصفة معا فليس بجوهر لا محالة
على ان المتحصل الصناعى بمعزل عن التحصل الطبيعى والمحقق

ان الدوير اسم لمقدار متشكل بالشكل المخصوص كالكرة والاسطوانة
والمثلث والمربع وامثال ذلك من التعليمات ولا يدخل في مفهومها
التصوري جسم اصلا نعم وجوده في الخارج لا يمكن الا قائما
بموضوع فتامل قوله قدس سره فاذن جسمية تقتضي ان يكون
في المكان او وضع غير متعين لاستواء نسبتها الى جميع
الامكنة والاوضاع وللزوم اجتماع جميع الاجسام في ذلك
المكان او الوضع لاشتراك الجسمية بين الكل وقوله
ثم ان كل جسم يجب ان يختص بمكان خاص او وضع خاص
اي به متعين اي في انفسهما يقتضيهما طبيعته على
ما سيجيء يشتمل على ما يجب والاولى الاختصار بقوله
ثم ان كل جسم تقتضي مكانا خاصا او وضعا خاصا متعينا
على ما يجيء فتامل قوله واعلم ان الصور اي كل صورة تختلف
اي بحسب الجهات باعتبار اثارها فالجهة المقتضية
لاستحقاق الكيفيات مناسبة للكيف والجهة المقتضية
لاستحقاق الامكنة مناسبة للاين فانه لم يذهب احد
الى تعدد الصور النوعية في نوع واحد من الاجسام بحسب
اختلاف الاثار بل لا يمكن القول به ضرورة كون الصورة
محصلة للجسم وامتناع تعدد المحصل النوعي في نوع واحد
الا ان يكون بالاجتماع محصلا واحدا وح يرجع الى الاختلاف
في الجهة

في الجهة والغرض من هذا الكلام بيان اسناد الاثار المختلفة
الى الصورة النوعية الواحدة بحسب كثرة الجهات فافهم
قوله ويحقق كونها مغايرة لتلك الاعراض اي مغايرة مؤثرة
في وجوب الحكم بكون الاعراض لها مبادي في الاجسام بخلاف
المبادي فانها ليس لها مبادي اخر في الاجسام وذلك
لان الاعراض ربما يزول مع ان السبب المقتضي لها باق
في الجسم فان الماء اذا زالت برودته بملاقاة النار فالسبب المقتضي
للبرودة باق وهو الذي يفيد البرودة الى الماء عند زوال
المسخن فلولا ان في الماء سببا لبرودته محفوظ الذات
لما عادت برودته بخلاف الصورة فانها اذا زالت لا تعود
عند زوال المزيل كالماء اذا صار هواء لعارض فعند زوال
ذلك العارض لا تعود طبيعة الماء قوله ههنا ان اسناد اختلاف
الاعراض الى الصورة المختلفة لم قال الحاكم عندي ان هذا
السؤال غير وارد على ما ذكره الشيخ لان كلامه في مبادي
الاعراض والاثار لا في اختلاف الاجسام فيها ولا يلزم
من اسناد الاثار الى المبادي اسناد اختلافها الى اختلاف
المبادي لجواز اتحاد المبداء واختلاف الاثر بحسب اختلاف
القابل نعم لو وجه الكلام كما وجه الامام وهو ان اختصاص
اقسام الاجسام بهذه الكيفيات والاحكام ليس للجسمية

المشتركة ولا الفاعل المباين بل لاجل الصور النوعية ورد عليه
ان الاجسام كما تختلف في تلك الكيفيات تختلف في الصور
النوعيه فان وجب ان يكون اختصاصها بتلك الصفات
بصور نوعية وجب ان يكون اختصاصها بالصور النوعيه
بصور اخرى ولا مدفع لهذا السؤال على ذلك التوجيه لكنه
ليس منطبق على المتن اقول لو كان الكلام في مطلق الاثار
لا من حيث الاختلاف فلم يمتنع اسنادها الى الجسمية
المشتركة وذلك ظ كيف ولم يخصص الشيخ بالذكر من الكيفيات
الا ما يمتنع اجتماع اثنين منها في جسم واحد ليثبت
بذلك ان لها مبادى مختلفة وراء الجرمية ولو لم يكن
الغرض اثبات المبادى المختلفة لاجل الاثار المختلفة
كيف يصح الحكم بكون كل ذلك غير مقتضى الجرمية واما
قوله لا يلزم من اسناد الاثار الى المبادى اسناد الاختلاف في
الى الاختلاف لجواز اتحاد المبدا واختلاف الاثر بحسب
اختلاف القابل فانما يصح لو لم يكن الكلام في جهة اختلاف
القابل وفي انه لم يقبل بعض الكيفيات دون بعض وهل الكلام
الا فيه فظهر ان توجيه كلام الشيخ هو ما ذكره الامام
لا غير ولما زعم ان هذا الاعتراض على هذا التوجيه مما لا مدفع
له فليس كذلك لان الجواب عنه هو ان الاجسام لو لم يكن
لها

لها صورة نوعية لما كان كلها مشتركة وكان كلها متساوية
في قبول تلك الاعراض والكيفيات ومبداء المفارق نسبته
الى جميع الاجسام يكون على السؤال في تخصيص بعض الاجسام
ببعض الاعراض لا بد له من سبب اخر في الاجسام واما اذا
كان لها صور منوعة فتلك الصور لما وجب كونها محصلة
للاجسام ومتقدمة بالوجود عليها لم يحتج في تخصيصها
بالاجسام الى سبب بل الجسمية المشتركة يكون لازمة
لتلك الصور المتخالفة وتلك الصور المتخالفة محتاج الى
علل مفارقة تفيد وجودها سواء كانت تلك العلل مختلفة
بالذات او يكون هناك علية واحدة بالذات مختلفة بالجهات
يصدر عنها بكل جهة صورة نوعية يقوم الجسمية و
تحصلها نوعا فقوله ان الاجسام كما تختلف في الكتاب تختلف
في الصور النوعية فان وجب ان يكون اختصاصها بتلك
بصور نوعية وجب ان يكون اختصاصها بالصور النوعية
فان الكيفية لما كانت عرضا ومتاخرا بالوجود عن الجسم
فلا بد لتخصيصها بجسم دون جسم من مخصص في الجسم
واما الصورة النوعية لكونها متقدمة بالوجود على الجسمية
فلا حاجة الى ان يخصصها بالجسم شيء بل هي اذا وجدت وجدت
ملزومة للجسمية نعم هي محتاجة الى علة تقتضيها وهي تلك

العلة محوز ان مفارقة فلا حاجة الى ان يكون لها مبدأ في الجسم
تخصصها به فافهم ذلك فانه من غوامض الحكمة قوله والجواب
عنه ما مر اه اشارة الى الجواب عن اصل الاعتراض وهو ان اختلاف
الاعراض لو اقتضى استنادها الى مبادى مختلفة لزم اقتضاء
تلك المبادى لاختلافها الاستناد الى مبادى اخر وحاصل
الجواب انا قد اشرنا ببيان مغايرة الاعراض ومبادئها الى
ان الاعراض تفتقر الى مبادى في الاجسام بخلاف المبادى فانها
لا تفتقر الى مبادى في الاجسام بل مبادئها يجوز ان يكون مفارقة
بخلاف الاعراض فان مبادئها لا يجوز ان يكون مفارقات
والسر في ذلك ما بينا لك من كون الصورة متقدمة بالوجود
بخلاف الاعراض فانها متاخرة عن الموضوعات فلا تغفل
وقوله وامتناع تحصل الجسم الى اخر الكلام اشارة الى الجواب
عن الاعتراض الثاني وهو انه لو اسند اختلاف الصور
في الفلكيات الى اختلاف موادها في الحقيقة وفي العنصريات
الى اختلاف استعدادات في مادتها المشتركة فلم لا يجوز
مثل ذلك في الاعراض وحاصل الجواب انا بينا ايضا ان
تلك المبادى يجب كونها بحيث يكون صورا مقومة للاجسام
وتصدر عنها الاعراض المذكوره وساير الاحوال المذكوره
من كونها ليست بمواد ومتعلقة بالمادة وليست الاستعدادات

والمواد

والمواد كذلك اما الاستعدادات فلزوالها عند وجود
وجود الكيفيات والاثار وصورة الجسم وكونه بحيث
ليتحقق الغرض اذ زال موجوده معه فلا يصح كونها مقومة
للاجسام واما المواد فلكونها قابلة ولا يجوز ان يكون فاعلة
وعدم صحة اتصافها بكونها ليست بمواد ومقارنة للمادة
فان قلت نحن لا ندعي كون المادة مقتضية للاثار بل نقول
لعل المقتضي مقارنا للجسم عند بيان استحقاق الجسم في حد
ذاته هو المفارق والمادة مخصصة قلت قد عرفت وجوب كون
المقتضي مقارنا للجسم عند بيان استحقاق الجسم في حد ذاته الحرض
بدليل اقتضائه له وعوده اليه عند زوال العارض المزيل للعرض
كبرودة الماء الزائلة بسبب حرارة عارضة فانها تعود لا محالة بعد
زوالها فلو كان مقارنة المخصص كافية لم يجب عود البرودة بل لم
تزل الحرارة بعد عروضها لان استعداد الحرارة حاصل والفاعل
المفارق والمخصص المقارن كلاهما موجودان فان المخصص
اذا كان مشتركا لم يخصص الا بالاستعداد واستعداد البرودة
قد زال باستعداد الحرارة وهو باق فيجب بقاء الحرارة فيه
مع زوال السبب الموجب لعروضها كالنار مثلا فيجب
كون المقتضي للبرودة موجودا في الجسم المائي مثلا فلو كان
هو المادة يلزم كون القابل فاعلا لا محالة قوله فان سميت تلك

المبادي له قبل هذا اشارة الى سوال وجواب تقرير السؤال كيف
يجوز تصور مادة تصور بين الصورة الجسمية وهذا النوعية
فان الاولى ان لم نصيرها بالفعل فليست صورة وان صيرها
بالفعل كانت الثانيه عرضا وتقرير الجواب كون الهيولى جسما
بالفعل غير كونها فلكا بالفعل والاول بالصورة الجسمية والثاني
بالنوعية وان كان النزاع في تسميتها صورة فلا مضايقة
في التسميه هذا **قال** ابطل الاقسام الاكونه لما يكون فصلا
اما الاول فيلزم كون الصورة الفلكية مشتركا فيها بين الاجسام
ان كانت الجسمية المشتركة وبسقوط اصل الحجة ان كانت
الجسمية المختصة بالفلك واما الثاني فبامتناع لزوم
الصورة الفلكية بسببه ان لم يكن لازما وبعود التقسيم
فيه ان كان لازما ولزوم الشر واما الرابع فبعود التقسيم
ايضا ان كان جسما او جسمانيا وبالسواد نسبة الى الجسمية
الفلك وغيره ان كان مفارقا وبلزوم جواز كون لزوم
الكيفية للفلك ايضا بسبب المفارق بلا توسط الصورة
فلم يبق الا القسم الثالث وهو كون اللزوم للمحل فليكن
لزوم الكيفية له من توسط الصورة هذا خلاصة تقريره هذا انه
الاعتراض وهو نقض اجمالي اذ حاصله ان دليلكم بجميع مقدماته
ليس بصحيح والا لزم وجود محال من المحالات والتالي بط

فالمقدم

فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه لو تم دليلكم وثبت به الصورة
النوعية في جميع الاجسام فالصورة النوعية في الفلك ان لم
يكن لازمة لم يلزم امكان زوال الكيفية عن الفلك وهو محال وان كانت
لازمة فاما للجسمية المشتركة فيلزم كون الصورة الفلكية مشتركا فيها
بين الاجسام وهو ايضا محال او للجسمية المختصة فيلزم بطلان
دليلكم المفروض صحته وهو ايضا بط محال واما الحال فيه غير لازم
فيلزم المحال الاول ولازم فيعود التقسيم واحد المحالين الاخرين
والثالث واما المحل الصورة فيلزم المحال الثالث واما لما لا يكون
محالا ولا محلا فان كان مفارقا يلزم الترجيح من غير مرجح وهو ايضا
محال مع المحال الثالث وان مفارقا يعود التقسيم والمحالات
فظهر ان دليلكم بجميع مقدماته ليس بصحيح ومعناه منع
مقدمة لا بعينها وهو معنى النقض الاجمالي **قال** والجواب
ان يسلزم الجسمية المطلقة اه قد عرفت ان الاعتراض نقض
الاجمالي وحاصله دعوى الشفاء مقدمة من مقدمات
الدليل بدليل في اصل الجواب نقض عصر لهذا الدليل وهو
منع مقدمة معينة وهي اما قوله الصورة النوعية يجب
ان يكون لازمة للفلك والا يلزم امكان زوال
الكيفية عنه واما قوله ان كانت الصورة النوعية
للفلك لازمة لم يجب كون لزومها لاحد الامور المذكورة

فى ذلك الدليل وتقريره اما على الاول فهو انه لا م استلزم
جسمية الفلك للصورة النوعية لان جسمية الفلك
اما ان يوجد مطلقة و مخصصة وكلاهما غير مستلزم
للصورة النوعية واما انها لو لم يستلزمها لزم امكان
زوال الكيفية ثم وانما يلزم لو استلزم عدم استلزامها
لها انفكاكها عنها ولم يستلزم لان الجسمية لازمة
للصورة وهى مستلزمة لها وموجبة للزومها ولذلك
يمتنع الانفكاك بينهما واما على الثانى فهو انه لا م انها
وكانت لازمة لكان لزومها الواحد من تلك الامور
المذكورة فى تلك الدليل وانما يكون كذلك لو كانت
لزومها بالفلك لزوم المعلول للعلة او لزوم احد معلولى
علة للمعلول الاخر وليس كذلك بل لزومها لزوم العلة
المستغنية للمعلول له فان الصورة النوعية كما عرفت
مقومة للجسم وعلة له وح يكون لزومها لاجل ذاتها
لا لامر اخر والمعترض كانه حصل اللزوم بما سوى لزوم
العلة للمعلول ولذلك ادعى حصره بين تلك الامور
والا لم يكن حاصرا ولهذا نكر الشارح اه فى الجواب هذا
اللزوم للصورة بالنسبة الى الجسمية وابتها للجسمية
بالنسبة الى الصورة النوعية بيانا للواقع والا فهو فى مقام

المنع

المنع وليس عليه الاثبات والدليل على ان المعترض اراد من اللزوم
ما سوى لزوم العلة للمعلول انه رددوا ايجاب اللزوم بين امور سوى
اللازم واللزوم المردد ايجابه بين امور سوى اللازم لا يمكن
ان يكون شاملا للزوم العلة للمعلول لضرورة ان ايجاب
لزوم العلة المعلول يكون من ذات العلة لا من غيرها
اذ الشارح انما نفى اللزوم الحاصل الذى اراده المعترض من
الصورة النوعية واثبته للصورة الجسمية والحاصل
ان الشارح حمل اللزوم فى كلام الامام على معنى الايجاب
لا على امتناع الانفكاك والا لما كان له وجه واصاب
فى ذلك لكنه اخطاء فى زعمه ان الامام اراد امتناع الانفكاك
او اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك يشمل لزوم العلة للمعلول
ايضا فيجوز اسناده الى اللازم فيحتمل الحصر بل الظاهر ان الامام
غافل عن هذا ولهذا لم يلتفت الى هذا الاحتمال والمحاكم زعم
هذا الجواب معارضة وقال ولعل مورد هذا الكلام معارضة
فى مقدمات النقض والا لم يتوجه اصلا ثم اورد عليه
سوءا الاول هب ان الصورة النوعية سبب لاختصاص
الجسمية الفلكية لكن الاساس فى ذلك كونها لازمة للجسمية
المخصصة غاية ما فى الباب انهما يكونان متلازمين وكيف
لا يكون لازمة وهى يمتنع انفكاكها عن الجسمية المخصصة فى المنع

الانفكاك عن الشئ لازم له والجواب ان الكلام في موجب
اللزوم فاذا سلم ان الجسمية المخصصة خصوصيتها انما هي لاجل الصورة
النوعية فهي لا يمكن ان يكون موجبه اللزومها لها اذ هي
ما لم يختص بها لم يصر مختصة وما لم يكن مختصة بها لا يمكن
ان يكون موجبه للزومها فاختصاصها بها متقدم على لزومها
لها فلو كان لزومها لها بسبب اختصاصها بها يلزم الدور و
هذا ليس دور معيه كما لا يخفى وامتناع الانفكاك لا يتوقف
على لزوم كون الجسمية موجبة له بل يتحقق لزوم توجيه
الصورة النوعية ايضا فظهر ان كون الصورة النوعية
سبب الاختصاص الجسمية الفلكية ينافي كونها لازمة
للجسمية المختصة لزوما توجبه الجسمية المختصة وان لم ينافي
كونها لازمة لها لزوما توجبه الصورة النوعية وهذا لا
ينافي امتناع الانفكاك اصلا فافهم فانه مع وضوحه دقيق
للثاني ان مقدمة النقض ليست لزوم الصورة النوعية
ليست بلازمة للفلك انها ليست للفلك مطلقا بل على تقدير
وجود الصورة فيه فان اراد بقوله الصورة النوعية
ليست بلازمة للفلك انها ليست لازمة على تقدير كونها موجودة
في الفلك فهو لا ينافي لزوم الصورة على ذلك التقدير لجواز لزوم
الصورة وعدمها معا على ذلك التقدير وانما لم يجز لو لم يكن محالا

وهو اول

وهو اول المسلم وان اراد انها ليست لازمة للفلك مطلقا
فهو ايضا لا ينافي الملازمة بين لزوم الصورة ووجودها في
الفلك اذ انتفاء اللازم لا يستلزم كذب الملازمة على انه مما
يؤيد كلام الامام حتى يمكن ان يقال لو كانت موجودة في
الفلك كانت لازمة لجسمية الفلك لما سبق واللازم منتف
لما ذكره الشارح لكنه ح يصير معارضة والجواب ان المراد من قوله
الصورة النوعية ليست لازمة للفلك انها ليست لازمة لزوما
توجبه الفلك بل لزوما توجبه الصورة النوعية كما عرفت
وح يبطل الشقوق راسا هذا مع ما عرفت من كون الشارح
في مقام المنع وح يكون مقابلة للمنع بالمنع على انه قد اورد
على الشق الاول من الاخيران هذا اى كون الشئ الواحد لو كان
محالا مستلزما للنقيضين غير مطابق للواقع لوجهين
احدهما انه من المعلوم بالضرورة انه لا يتصور علاقة
ذاتية للشئ بالنسبة الى النقيضين معا وثانيهما ما حققه
هو في شرح المطالع من ان استلزام الشئ لاحد النقيضين
ملزوم لمنافاته للآخر ومنافاته له ملزوم لعدم استلزامه له
فلو كان مستلزما للنقيضين لزم اجتماع النقيضين وهو تحقق
استلزامه لكل منهما وعدم استلزامه له لا بحسب هذا
التقدير بل في نفس الامر لان الملزوم هو المحال المفروض وانه

سعد رح

سعد رح ... التنزيل

جنت ... انسرا

وهو اول المسلم وان

او احد ... بحرى

يكون متحققا فى الامر لكن استلزامه للنقيضين فرضا نه
فى نفس الامر هذا ثم قال فقد ظهر ان كلام الشارح فى هذا المقام خارج
عن التوجيه وانت بما ذكرنا قد عرفت توجيهه وانه مما لا غبار
عليه ثم قال والحق فى الجواب ان لزوم الصورة الجسمية
للفلك لذاتها فان اللزوم ربما يستند الى ذات اللازم كما يستند
الى ذات الملزوم والى غيرهما وح يختار من القسمة ان اللزوم
لما لا يكون حالا فى الجسمية ولا محلا ولا جسما ولا جسمانيا فهو
ليس بمفارق فلا محذور ومن هنا تبين ان مراد الشارح من سقوط
القسمة لو كان سقوط نفس القسمة على ما هو الظاهر من كلامه
فهو بين البطلان فمن البين انه يتجه ان يقال لو كان لزوم الجسمية
لصورة الفلك كان هذا اللزوم اما للجسمية او للحال فيها او للمحل
او لغيرهما فان هذا ترديد فى اللازم كما ان ترديد فى الملزوم
ولو كان المراد ان الكلام فى الاقسام لا يتم الجواب ان يكون لزوم
الجسمية للصورة لنفسها فهو ليس بفارق بين اللزومين
لوروده على لزوم الصورة الجسمية كما يرد على لزوم الجسمية
للصورة اقول ان اراد ان لزوم ما ليس بعلة للملزوم يمكن
ان يستند الى ذات اللازم فهو ليس كذلك وان اراد ان لزوم
العلة للمعلول هو الذى يستند الى ذات اللازم فهو حق لكنه
بعينه جواب الشارح اذ قد عرفت ان نفى الشارح اللزوم عن الصورة

انما

انما هو لاجل ان الكلام انما هو فى لزوم كون موجبه غير ذات
اللازم واما اللزوم الذى توجبه ذات اللازم فهل هو الا ما رامه
بقوله بل الواجب ان يعكس ويقال الجسمية لازمة لصورة
الفلك وذلك لا يخفى على العارف المتفطن لدقائق كلامه
قدس سره واسراره فى هذا الكتاب فانه لكمال دقته
ومتانته يشبه التعمية والالغاز واذا تحققت ان المراد
من كون الجسمية لازمة للصورة ان الصورة علة لها
وموجبة للزومها تعرف ان الترديد فى ان هذا اللزوم
اما للجسمية او للحال فيها اه لا معنى له اصلا وان المراد
من سقوط القسمة هو سقوط نفس القسمة راسا وعلى
تقدير كون المراد من سقوط القسمة ان الكلام فى الاقسام
لا يتم فالفرق بين اللزومين هو عدم صحة اسناد احدهما
الى ذات اللازم دون الاخر كما عرفت قوله ان سبب اختصاصها
بالفلك هو هذه الصور قلنا لا نم انها سبب الاختصاص بل السبب
الهيولى الفلكية المخالفة بالنوع لباقى الهيوليات اقول ليس معنى
الاختصاص هنا هو ما يحصل بسبب الاضافة الى شىء بل الحلول
فيه ليمكن صيرورة الجسمية بسبب الحلول فى الهيولى مختصة بل المراد
من الاختصاص هو التحصل فلو امكن تحصل الجسمية بالهيولى
لكانت الهيولى صورة لا مادة هف قوله فاذن القول بلزوم

هذه الصور الجسمية غير معقول قيل ان اراد باللزوم الايجاب فلا شك
ان الجسمية المعينه مفتقرة الى الصورة في تعينها فلو كانت الصورة
لتلك المعينه يلزم الدور لكن الامام ما ادعى اللزوم بهذا المعنى
بل بمعنى امتناع الانفكاك فلا ينتهض ما ذكره وان اراد
باللزوم امتناع الانفكاك فلا يلزم من احتياج الجسمية
المعينه الى الصورة جواز تخلف الصورة عنها فان العلل
والشروط لا تنفك عن معلولاتها ومشروطاتها والجواب
ما عرفت من انه لو اراد الامام من اللزوم امتناع الانفكاك
لم يصح حصر ترديده بين الامور المغايره للازم لظهور صحة
استناده الى ذات اللازم لا يقال ان امتناع انفكاك العلل
والشروط عن معلولاتها ومشروطاتها انما هو لاجل ذواتها
قوله اما الابنيه فظاهر لظهور ان الكون في الفوق ليس
عدما للكون في التحت وكذا التيامن بالنسبة الى التياسر
والمتقدم بالنسبة الى التاخر قوله هذا حل تلك الشكوك على
قواعد الشيخ من غير الاتصال الذي اوجبه الفاضل الش
حيث قال فهذه شكوك على الحجة المذكوره على اثبات الصور
النوعية يجب الاحتيال في ردها على من اراد اثباتها واعلم ان
من تلك الشكوك شكين لم يذكرهما الش البارع احدهما
قوله ان هذه الحجة مبنيه على اشتراك الاجسام باسرها

في الجسمية

في الجسمية قد بينا ان ذلك مما يحتاج فيه الى برهان وثانيهما
قوله ثم ان وجهت المساعده على ان تلك الصفات لا بد من
استنادها الى علل وجودية فلم قلتم ان تلك العلل صور بيانه
ان الصور عندكم عبارة عن الحال المقوم لمحله اي الحال
الذي يكون سببا لوجود محله واذا عرفت ذلك فهب ان
الحجة التي ذكرتموها تدل على تعليل هذه الاحكام بامور
وجودية موجوده في الاجسام لكن لا بد من الدلالة على
ان تلك الامور اسباب لوجود تلك الاجسام حتى يثبت
كون تلك الامور صورا والش البارع لما اثبت في الدليل كونها
صورا وقد سبق اشتراك الاجسام كلها في الجسمية لم يذكرهما
قوله قد اشار الشيخ فيما مر الى ان الصوره الجسميه محتاجه في وجودها
وتشخصها الى الهيولى قال المحاكم هذه المسئلة اي احتياج الصوره الجسمية
في تشخصها الى الهيولى مستفادة من قاعدة تقرره عندهم
وهي ان تعين الطبيعة النوعية لا شك انها زائدة عليها في
العقل اذ هي فيه غير ممتنعه عن الاشتراك بين كثيرين والشخص
فيه ممتنع عنه فلولا اشتماله على امر زائد هو المسمى بالتعين والتشخص
لم يختلفا من هذا الوجه فذلك التعين اما ان يكون مقتضى
ذات المعنى النوعي فينحصر نوعه في شخص كالواجب او لا فاما
ان يكفي الفاعل في افاضته فينحصر ايضا في شخص كالعقل الاول

مثله او لا بل لا بد من القابل فاما ان يتحد القابل فنوعه ايضا
منحصر في شخص كالفلك فانه له مادة واحدة لا ينفصل او يتعدد
القابل فيتعدد التعينات بحسب تعدد المواد كانواع الكائنات
الا ان هذه القاعدة لما لم تتبين بعد بينها الش ههنا توجه
اخرى وقد اشار الشيخ اليه فيما سبق وفيه نظر فان الثابت
بالبرهان فيما سبق ليس الا ان الصورة محتاجة الى الهيولى
في تناهيها وتشكلها فمن اين يلزم انها محتاجة في تشخصها
اليها واحتياج العوارض الى شيء لا يستلزم احتياج المعروض
اليه اقول على انه لا يمكن بناء هذه المسئلة على تلك القاعدة
فان في تلك القاعدة ليس اكثر من ان النوع ان لم يكن في افاضته
الفاعل بل لا بد من القابل وكان القابل متعددا كان افراده
متعددا فمؤدى تلك القاعدة ليس الا ان تعدد تعينات
النوع انما يكون بالمادة واما انه لم يحتاج الى المادة في اصل
التعين وفيما لا يتعدد فيه القابل فلم يتبين فيها كما ترى
بل هو محتاج الى بيان به حاجة الانواع الجسمانية الى المادة
اعني بيان حاجة الصورة الجسمية الى الهيولى ليتم ان في
الانواع ما لا بد فيه من القابل ليظهر لتلك القاعدة اثر
فكيف يبنى هو عليه بل الواجب بناؤها على ما بنى عليه الش
البارع قدس سره ويدل عليه سياق كلام الشيخ واما نظره

عليه

عليه فغير وارد لان حاجة الصورة الى الهيولى في تناهيها وتشكلها
اذا كانت محتاجة اليها في تشخصها حاجة الى الهيولى في تشخصها
ايضا وهو كذلك كما اشار اليه الشيخ هناك بقوله فللهيولى
تاثير في وجودها لا بد للصورة في وجودها منه كالتناهي والتشكل
وصرح به الش البارع بقوله وهذا نتيجة البرهان وثبت
منه احتياج الصورة الجسمية في وجودها وتشخصها
الى الهيولى بل في كلام الشيخ ههنا اشارة ظاهرة الى ان ما سبق
انما هو احتياج الصورة في تشخصها الى الهيولى حيث قال ليس
يكفي ايضا وجود الحامل حتى يتعين صورة جرمانية فتفطن
قوله اذا كانت الهيولى فيما عدا الفلكيات مشتركة اعلم ان معنى
كون الهيولى مشتركة فيما عدا الفلكيات دون الفلكيات
هو ان هيولى الفلك لما سبقها بالوجود الصورة النوعية
الممتنعة عن الكون والفساد والفصل والوصل لاجرم كانت في نفس الامر
متابية عن زوال تلك الصورة والتلبس بصورة اخرى سواء كانت
من نوع تلك الصورة او من نوع اخر فهيولى الفلك الاطلس مثلا
لما كانت متابية عن قبول صورة الفلك الثامن وكذا عن قبول
صورة اخرى يكون من نوع صورة الفلك الاطلس بالفرض وكذلك
هيولى الفلك الثامن متابية عن قبول صورة الفلك الاطلس
او صورة اخرى من نوع صورته وكذا سائر الافلاك فهيولى

ولحدة هناك ليست مشتركة بين نوعين او شخصين اصلا بل
هيولى كل فلك يكون مخالفة لهيولى فلك اخر من هذه الجهة بخلاف
العنصريات فانها غير ممتنعة عن قبول الكون والفساد والفصل
والوصل فهيولى ماء معين مثلا يجوز خلوها وتجردها عن صورته
المعينة وتلبسها وتقومها بصورة شخصية اخرى اما من نوع
الماء بان يتصل بماء اخر بصورة الهواء وفي اخر بصورة
النار وهكذا الى ان تسوي في جميع الصور ولهذا كانت
مشتركة بينهما معنى اختلاف الهيولى في الفلكيات انه
لا يجوز تجردها عن صورته المتقومة هي بها في بدية
الفطرة وتلبسها بصورة اخرى وذلك من جهة الصورة
النوعية السابقة عليها بالوجود الممتنعة عن تلك
التغيرات وليس معناه ان هيولى كل فلك مخالفة بالذات
والحقيقة من حيث انها هيولى مع قطع النظر عن الصورة
لهيولى فلك اخر فان الهيولى في حد ذاتها ليس لها تحصيل
وفعلية بنحو من الانحاء ولا هو في مرتبة الذات المقطوع
النظر عن كافة الصور متصفة بصفة من الصفات
للصور كونها في حد ذاتها ومرتبة مهيتها مخالفة او
موافقة فان هذه الصفات وامثالها مما هو من فروع
التحصيل والفعلية بنحو من الانحاء انما يعتريها من قبل

الصور ومن جهة تحصلها وتقومها بها في نفس الامر فهي
في نفس الامر لكونها واجبة التحصيل فيها بصورة من
الصور يكون مخالفة وموافقة لكن تلك المخالفة
والموافقة انما يكون لها من جهة التحصل بالصورة و
اما في حد ذاتها ونفس مرتبة حقيقتها وهي لا محالة اخص
من نفس الامر فلا يتصور لها مخالفة وموافقة اصلا
كيف وهي في نفس الامر ليس لاشيا معينا بنحو من التعين
كيف يصير مخالفا وموافقا لشيء اخر قال الشيخ في الشفا
جوهر الهيولى وفعليتها عن كونها مستعدة لكذا
والجوهرية التي لها ليس يجعلها بالفعل شيئا من
الاشياء بل يعدها لان يكون بالفعل شيئا بالصورة
وليس معنى جوهريتها الا انها امر ليس في موضوع والا
فوانه امر واما انه ليس في موضوع هو سلب وانه امر
ليس يلزم منه ان يكون شيئا معينا بالفعل لان هذا
عام ولا يصير الشيء بالفعل شيئا بالامر العام ما لم يكن له
فصل يخصه وفصله انه مستعد لكل شيء فصورته
التي يظن له هي انه مستعد قابل انتهى كلام الشفا
فتحقق ذلك فانه ينفعك في مواضع كثيرة ان شاء الله
تعالى قال لو كان الاختصاص بكل كيفية لاجل صورة لكان

الاختصاص بكل لاجل صورة اخرى اقول لا يذهب عليك انه
يجب تخصيص هذا السؤال ايض بالعنصريات فان صورها
لما كانت داخلة تحت التكوين دون الابداع وكانت
هيولى كل صورة منها سابقة عليها بحسب الزمان
فلابد لاختصاصها بصورة دون صورة في وقت دون
وقت من مخصص لا محالة سوى الفاعل المفيض اياها لاستواء
نسبته الى جميع الاوقات والى جميع تلك الصور لكونها
سكونه غير مبدعة واما في الفلكيات فلا ورود لهذا
السؤال لكون صورة كل منها مبدعة وغير مسبوقة
بالهيولى بحسب الزمان وسابقة عليها بالذات فلكل
صورة نوعية منها علة ذاتية مخصوصة مبدعة
يقتضيها بخصوصها الاقتضاء لها بالذات بدون
حاجة الى المخصص اصلا وغير منفكة هي عن علتها
فلا حاجة الى المخصص من هذه الجهة ايض واما صورة
العناصر فهي وان كانت ايضا سابقة على هيولاها
بالذات لكن لما كانت مسبوقة بهيولاه بحسب الزمان
فلا يجوز ان يكون علتها القائمة المقتضية اياها بجميع
اجزائها مبدعة والا لكانت الصور ايض مبدعة
فلا جرم لا في افاضة الفاعل المفارق المبدع اياها من مخصص
لا محالة

لا محالة **قوله** والجواب هو ان اسباب الاختلاف اشارة
الى الجواب عن الاعتراض الاول والاختصاصات الى الجواب
عن الاعتراض الثاني وتقديره الاول هو ان لم نقل ان الهيولى
كافية في تشخص الصورة مطلقا بل حكمنا بان الصورة لا يمكن
ان يتعين بدون الهيولى فهي مما يتوقف للصورة في
تعينها وتشخصها عليها واما الكفاية فمختلفة حال الصور
بالنسبة اليها فان كانت الصورة من المبدعات بان
يستقل فاعلها المفارق المفيض اياها في افاضتها من غير
توقف الى شرائط حادث او استعداد مادة او حركة ووضع
وزمان حادثات فالقابل مستكف في امر تشخصها كما ان الفاعل
مستقل في امر افاضتها كما في الفلكيات واما اذا كانت
الصورة من المكونات بان يتوقف تأثير الفاعل في افاضتها
الى عدة امور مما ذكرنا فالقابل وحده لا يكفي في تشخصها
بل لا بد ان ينضم اليه ما ينضبط بمجموعهما امر تشخص الصورة
بل تلك الامور التي يتوقف تأثير الفاعل عليها انما هي
معدات ومعينات من الاعانة للقابل لقبول الصورة
متشخصة بالتشخص المعين ولا فالفاعل في حد فاعلية
تام التأثير غير متوقف الافاضة الى شيء اصلا والتوقف
في الحقيقة انما هو لاجل عداد المادة وتخلف المعلول عنه

ليس الا من قبلها فتلك الامور بعينها شروط اذا في فعل الفاعل
في الافاضة وهي باعيانها معدات بالنسبة الى القابل
تمام القبول والتشخص وذلك كما في العناصر فان مادتها
وان كان من المبدعات لكن صورها باعيانها لما لم تكن
قابلة للابداع توقف صدورها وفيضانها على فيض
فاعلها وعليها المفارقة على استعدادات واحوال
وامور اتفاقية هي او تخصص المادة لقبولها فلذلك
صح اختلافها في المقدار والشكل مع اشتراكها
في المادة هذا وتعرف الجواب عن الاعتراض الثاني
ايضا قريب ذلك وهو انا لا نم ان الاختصاص بكل
صورة يجب ان يكون بصورة اخرى كما في الكيفية
بل الصورة ان كانت مبدعة فلا حاجة في الاختصاص
بها الى شي سوى خصوصية ذات الفاعل المفيض
اياها وان كانت مكونة يحتاج اختصاص المادة بها
الى امور واحوال اتفاقية مخصصة للمادة يحتاج تخصيصها
ومعدة اياها لقبولها فلا حاجة الى صورة اخرى اصلا
والفرق في ذلك بين الصورة والكيفية قد مر مشروحا
قوله والتشابه المذكور هو تشابه المقدار والشكل لا
تشابه الكل والجزء لما كان اللازم فيما سبق من لزوم

التناهي

التناهي والشكل للامتداد الجسماني لو انفرد بنفسه مجردا عن
المادة عن نفسه هو تشابه المقدار والشكل وتشابه
الكل والجزء جميعا والشارح البارع صرح هناك
بان الغرض من تشابه الكل والجزء بيان امتناع فرض
الكلية والجزئية في الاصل بان وضعهما بالعرض يستلزم
رفعهما لا بان يكون فرضهما ممكنا من حيث الفرض ويلزم
المحال من جهة التشابه انما بعد الفرض وبين ذلك بان
اختلاف الكل والجزء فرع على التغاير والتغاير في الامتداد
لا يتصور الا بعد وجود المادة وصح ايضا بان المراد
من التشابه في الامور المذكورة هو اتحاد الاجسام
شخصا واحدا وكان قول الشيخ ههنا والا لوجب
التشابه المذكور اشارة الى التشابه المذكور هناك
الا ان جميع التشابه المذكور هناك لا يلزم ههنا اذ
قد عرفت ان تشابه الكل والجزء فرع على عدم المادة و
الغرض ههنا الاشتراك في المادة لا عدمها صرح الشارح
ههنا بان المراد الشيخ من تشابه المذكور انما هو تشابه
المقدار والشكل لا تشابه الكل والجزء والغرض من
نفي تشابه الكل والجزء نفي امتناع فرض الكلية و
الجزئية كما لزم فيما سبق لا نفي تشابه الجزء المنفصل

فالكل فانه داخل في تشابه القدر والشكل كيف والجزء اذا انفصل
يلزم ان يكون هو الكل بعينه لوجوب اتحاد الشكل والمقدار
واما جزء للفرض فيما له مادة فلا يلزم ان يكون هو الكل بعينه
لوجوب اتحاد عين الكل اذ ليس له مقدار وشكل بالفعل
ليلزم اتحادهما مع مقدار الكل وشكله والحاكم غفل
عن هذه الدقيقة واعترض الشارح البارع بقوله واما
ان تشابه الكل والجزء غير لازم ففاسد لان عظم الكل
من المراد منه وانتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم
فظن ان مراد الشارح ان الجزء المنفصل والكل اعني الجسم
الصغير والكبير لا يلزم ان يتشابها وليس كذلك بل المراد
نفي لزوم امتناع فرض الكلية والجزئية كما لزم فيما سبق
ثم قال والحق ان اللازم ليس هو التشابه ليستدعي
التعدد ولو كانت هيولى العناصر كافية في تعيين الصورة
لم يوجد من الصورة الا شخص واحد وكذا من المقدار
والشكل لما تقرر ان هيولى العناصر شخص واحد فغفل
ايضا عن تصريح الشارح فيما سبق بان المراد من التشابه
هو الاتحاد بل ههنا ايضا اشار الى هذا بقوله فالجزء
والكل لا يجب ان يتحد مع وجود المادة قوله الى مع اشارتي
الى مشخصات اه لم يرد بالمشخصات العوارض المشخصة
من الكم

من الكم والكيف وساير الامور المكتنفة بالشخص التي قد
يسمونها بالمشخصات وقد يسمونها بامارات التشخص فان
الاحتياج الى المشخصات بهذا المعنى لا يخص بما يخلف
احواله من اجزاء العناصر بل اراد بها كل ماله دخل ما في
اختلاف التشخصات لاجزاء العناصر وهي التي يسميها فيما
ياتي بالعلل الفاعلية للتشخص ويفصلها الى القوى السماوية
والاحوال الارضية التي هي الصور السابقة والتغيرات الطبيعية
والقواسر الخارجية فان باتفاق طائفة طائفة عن هذه
الامور المختلفة يتم لصورة صورة في عالم العناصر تشخصها
والعوارض المشخصة المكتنفة بها وبالجملة ما ينفصل ويتميز به
عن ساير الاجسام ويدل عليه قوله وذلك لانها لا يحتاج
الى علل المهية والحقيقة بل يحتاج الى علل يفيد تغايرها
وانفصالها عن العناصر الكلية فانه صرح في ان المراد
بالمشخصات ما سوى علل المهية والحقيقة واراد بالعلل
الفاعلية للتشخص حيث يسميها بهذا ما يعم المعدات والشرائط
والاحوال مما سوى العلة القابلية بدليل قوله فيما اتى فان
جميع ذلك علل الفاعلية لتشخص الصورة واما الحامل
فهو علة قابلية فان قوله جميع ذلك اشارة الى ما قبله
من القوى السماوية والاحوال الارضية اه وقوله ولما

الحاملا، صح فان المراد بالعلل الفاعلية ما سوى العلة القابلة والحاكم كانه غفل عن جميع ذلك فزعم ان المراد بالمتشخصات في قوله اى المتشخصات هو العارض المتشخص وبالعلل الفاعلية العلة الفاعلية الحقيقية فاعترض عليه اولا بانه فسر المعينات اولا بالمتشخصات ثم ذكر ان المراد بالمعينات هو القوى السماوية والاحوال الارضية التي هي الصور السابقة والمغيرات الطبيعية والقواسر الخارجية والتي من العلل المذكورة ههنا متشخصات فقد فسر المعينات ههنا بما ليس بمعينات على ان الشيخ وصف العلل بانها يحدد بها ما يجب من القدر والشكل ولا شك ان المتشخصات لا يحدد المقدار والشكل فان الشيء لا يحدد نفسه وايضا لما كان حاصل كلام الشيخ ان الصورة محتاج في تناهيها وشكلها ومقدارها الى الهيولى وهي لا يكفي في هذه العوارض بل يحتاج الى امور اخرى فكيف يقال لهي الامور الاخرى هذه العوارض وثانيا بان القوى السماوية تاثيراتها غير ثابتة ولا شك ان تشخص الصورة امر ثابت وغير الثابت يمتنع ان يكون علة فاعلية الثابت وكذا القول في المغيرات الطبيعية من الاحوال الارضية واما الصور السابقة فهي لا يجامع لتشخص الصورة اللاحقة فكيف يكون علة فاعلية له وكذا القواسر الخارجية كما في

في بعض عنصره فان القسر على الفصل مما تعد لحصول الصورة من المبدا وانت بعد الاحاطة بحقيقة الامر على ما بينا قادر على دفع جميع ذلك ثم افاد انه ربما يختلج في الخاطر ان المعينات تصحيف المعينات من الاعانة فان المعدات معينات للفاعل على الافاضة وانت بما ظهر لك خبير بانه لا حاجة على هذا الاختلاج ونسبة التصحيف الى هؤلاء الاعلام من مثل الشارح البارع والامام قوله فان الاشخاص من حيث لا يتماثل اى في الحقيقة بالشخصية محتاج الى العلل عند وجودها اى يكون نوعها غير منحصر في شخص بل لا يوجد الامرة واحدة ضرورة ان زمان وجودها تلك الاشخاص لاستحالة تخلف المعلول عن العلة التامة وهي ممتنعة الوجود بعد عدمها لاستحالة اعادة المعدوم بعينه ووجود متشخص واحد مرتين اذ تخلل العدم لا يكون الا بين شيئين والتشخص الواحد ليس لشيئين قوله قال الفاضل الشارح كون كل سابق علة معدة للاحق سر عظيم قال المحاكم هذه القاعدة اى كون كل سابق علة معدة للاحق وان لم يلزم الامام اثباتها فيما قيل حيث جعلها سندا للمنع الا انه لما جعلها السر الذي نبه عليه الشيخ ههنا فقد اخل بالواجب واما الذي ذكره الشيخ من

ان المادة علة قابلية فلا بد معها من العلة الفاعلية
فهو لا يتم لما تبين من ان مراده من العلة الفاعلة العلة
المعدة اقول جعل الامام هذه القاعدة سندا للمنع
حيث جعل كلام الشيخ صالحا للجواب عن النقض الذي يمكن
ان يورد ههنا لا ينافي جعل هذه القاعدة في صريح كلام
الشيخ السر الذي اشار اليه الشيخ فان الشيخ انكر في صريح
كلامه علم كفاية الحامل في تشخص الصورة والاحتياج
الى امور اخرى فيما يختلف حاله بقوله والا لوجب التشابه
المذكور فصريح هذا الكلام من الشيخ مسوق لافادة هذه
القاعدة وبرهان عليها وقد جعل الامام صالحا للجواب
عن النقض ولا حرج في ذلك واما كلام الشارح البارع فهو
تسليم وجوب حمل العلل الفاعلية فيه على العلة المعدة فقط
فلا ينافي السر اصلا بل يحققه فان التسلسل لا يكون كل
سابق علة معدة للاحق وهو بعينه معنى كون تلك
العلة علة معدة وذلك ظاهر جدا وقيل في الواجب كلام
الحاكم ان مراده ان العلة المعدة لا يلزم فيما كان له علة
قابلية انما اللازم فيه العلة الفاعلية الحقيقية
واقول اذا ثبت ان العلة القابلية مع العلة الفاعلية
الحقيقية لا يكفي في تشخص الصورة الا ستلزامها التشابه

المذكو

المذكور ثبت الاحتياج الى علل اخرى غير القابلية والفاعلية
الحقيقية ولا بد من اشتمال تلك العلل على المعدات لا محالة
لان الكلام في اسباب تشخصات الصور الحادثة فلا بد
من اشتمالها على المعدات ليتم امر الحدوث وذلك ظاهر
ثم حاول الحاكم اثبات تلك القاعدة من عند نفسه بان كل
حادث لا بد له من علة تامة لا يجوز ان يكون بجميع اجزائها
قديمة سواء كان ذلك الحادث صورة او عرضا مقدارا
او شكلا او غيرهما والا لزم قدم الحادث لاستحالة تخلف
المعلول عن العلة التامة فلا بد ان يكون شيء من اجزائه
حادثا وذلك الحادث ايضا يحتاج الى علة تامة غير
قديمة بجميع اجزائها وهذه الحوادث اما ان يكون متسلسلة
او منتهية ولا سبيل الى الثاني لما ستعرفه فتعين ان يكون
قبل كل حادث حادث لا الى بداية ومن الظاهر ان تلك الحوادث
كما يخرج شيئا فشيئا من العدم الى الوجود تقرب المعلول الى
تاثير العلة حتى اذا وصلت سلسلة الحوادث الى المعلول
يوجد ولا معنى للاعداد الا هذا التقريب ثم ان هذا القرب
والبعد لا يكون في العدم فلا بد ان يكون في شيء موجود له
تعلق بالمعلول وهو المادة والقرب والبعد بحسب اختلاف
استعداداتها فاذن ثبت ان كل حادث سابق معد للاحق

فی قابل وانت خبیر بان هذا حاصل کلام الشیخ والشارح البادع
علیها اوما انا الیه غیر مرة قد فصل الحاکم قوله انه لا یکون للحوادث
بدایة ونهایة لا تسلسل المعدات لا الی نهایة فی جانب المبدا
للازم من احتیاج تشخص الصورة الیها لا یمکن الا فی
زمان غیر منقطع فی ذلک الجانب یکون کل جزء منه ظرفا
لحدوث شیء منها لا الی نهایة قال المحاکم فهنا شیء وهو ان
الذی تقتضی هذا الدلیل هو اعداد کل سابق بل مسبوقیة
کل حادث باخر فالصواب ان جعلت السوال العظیم اقول هذا
بین الا ان الغرض فی غایة فی الوجوب صحیح والامر فی مثله
هین قوله وانه لا بد من حرکة سرمدیة لا بدایة لها ولا نهایة
اما انه لا بدایة لها فلان الحوادث الغیر المتناهیة المتسابقة
لا یمکن ان یوجد الا فی ازمنة متسابقة غیر متناهیة و
الزمان مقدار الحرکة فیکون وجود زمان لا بدایة له مستلزما
لوجود حرکة لا بدایة لها واما انه لا نهایة لها فلان ما لا بدایة
له لا نهایة له اذ ما ثبت قدمه امتنع عدمه فان جزئیات
الحرکة وان کانت حادثة لکن طبیعتها المستمرة الوجود فی ضمن
الجزئیات الغیر المتناهیة قدیمة لا سیما وجزئیاتها اجزاء
فرضیة فالحرکة المستمرة بالحقیقة لیست الا موجودا واحدا
شخصیا قدیما فیمتنع زواله لا محالة قال المحاکم کونها لا نهایة

لها غیر

لها غیر لازم من القاعدة المذکورة وانما یلزم منها
لو لزم ان بعد کل حادث حادثا لا الی نهایة کما لزم ان قبل
کل حادث حادثا لا الی بدایة لکنه ممنوع علیه فان ارتفاع
الحادث لا یکون الا بارتفاع علته التامة المرکبة
من وجود وعدم ولا یجوز ان یرتفع الحادث بمجرد انتفاء
الوجود فان ارتفاع ذلک الموجود ایضا لا یکون الا بارتفاع
وجود اخر وهکذا وترتب العدمات الی غیر النهایة یستلزم
ترتب الوجودات الی غیر النهایة وهو المحال فتعین
انه لا یکون ارتفاع الحادث الا بارتفاع عدم ولیس عدما
لاحقا لامتناع العود فهو عدم ابدی فلا بد ان یکون عدما
سابقا ازلیا وارتفاع العدم الازلی لا یکون الا بوجود حادث
اخر فاذن لا بد ان یکون بعد کل حادث حادث اخری
لا الی نهایة فقد استفدنا من البحث عن وجود الحادث
وعلته الحکم الاول ای ان قبل کل حادث حادث لا الی
بدایة ومن البحث عن عدم الحادث وعلته الحکم الثانی
ای ان بعد کل حادث حادث لا الی نهایة اقول یرد علیه ان هذا
انما یتم لو ثبت وجوب العدم کل حادث ولم یثبت فان النفس
الناطقة مثلا حادثة ولا تنعدم ابدا فلعل ارتفاع علة
الحادث المنعدم یرفع عدم ازلی مرتفع بوجود حادث

لا يعدم ابدا فلا يتم الاستدلال **قال** ومن تلك الاسرار قال
الحاكم ونحن نقول ولمن الاسرار ان الحركة السرمدية واسطة
بين عالم الثابتات والمتغيرات لانه لما ثبت ان حدوث
الحوادث لا يكون الا بحسب استعدادات متسابقة والاستعدادات
المتسابقة لا يكون الا في زمان مستمر لحركة مستمرة لا الى بداية
ثبت استناد حدوث الحوادث الى الحركة السرمدية حتى
لو لم يوجد لما حدث حادث بل يكون جميع الاشياء ازلا ابديا
لان المبدأ الاول لما كان دائم الوجود كان معلوله ايضا دائما
وكذا معلول معلوله الى غير النهاية ولا موجود من الموجودات
الا وهو معلول المبدأ الاول بالذات او معلول معلوله فيكون
جميع الاشياء موجودا دائما فلما انتهت سلسلة الثابتات
الى الحركة السرمدية ابتدأ عالم الحدوث فان لها جهتين
دوامها وتجددها فهي من حيث استمرارها ودوامها مستندة
الى علة دائمة الوجود من حيث تجددها يصير سبب الحوادث
لانها لما تجددت تبدلت اوضاع الجسم المتحرك بها وبحسب
تبدل الاوضاع تختلف استعدادات القوابل فيحدث
الحوادث فهي واسطة بين العالمين ولولا وجودها لما انتهت
سلسلة المبادي الذاتية الى الحوادث ولما ترتبت سلسلة
الحوادث الى المبادي الدائمة **قال** الشيخ ره واعلم ان الهيولى

مفتقرة في ان تقوم بالفعل الى مقارنة الصورة اعلم ان هذا
الكلام لا يخلو عن انغلاق شديد كل عن بل عن اضطراب
وتشويش بحسب اللفظ وهو مع ذلك في غاية الاستقامة
عند التحقيق اما الاول فلان المقام تقتضي تقسيم وجه التلازم
الواقع بين الهيولى والصورة الى الاقسام المحتملة اولا وهو
ان تلازمهما اما ان يكون لكون احدهما علة الاخرى او
لكونهما معلولي علة ثالثة رابطة بينهما بناء على مقدمة
مقررة عندهم من ان التلازم بين شيئين لا يكون الا
كذلك والاول يحتمل ثلثة اقسام كون كل واحدة منهما
علة الاخرى او كون واحدة منهما علة للاخرى او بالعكس
والثاني يحتمل قسمين كون الثالثة رابطة بينهما بافاضة منهما
بالاخرى ومع الاخرى وقد يظن فيه قسم ثالث وهو ان يكون
مجرد استنادهما الى الثالثة من غير ايجاب ربط بينهما لكنه
فاسد على ما تبين لكن الشيخ لم يفعل هكذا بل جزم اولا بكون
الصورة علة للهيولى الذي هو واحد من الاقسام ثم قسمه
الى اقسامه المحتملة ثم ذكر بعض اقسام التقسيم الاول
بعنوان الترديد المنافي للجزم في الاول وهو ما يكون لكونهما
معلولي علة رابطة بينهما بقسميه مع المشبه على فساد ما
يتوهم فيه من قسم ثالث وبقي قسمان غير مذكورين الاول

عكس المذكور اولا والثاني كون كل منهما علة للاخرى والوجه في
عدم ذكر هذا الاخير هو ظهور فساده حيث يستلزم الدور
المحال مع اشتراكه مع احد المذكورين اخيرا اعني كون الثالث
مقيما لكل منهما بالاخر في الفساد الذي سياتي بيانه وذكر
الامام في وجه عدم ذكر القسم الاول من الباقيين ان الذي
جعله موردا القسمة اي كون الهيولى مفتقرة الى الصورة
لا يحتمله وغفل عن انه ليس موردا هذه القسمة وهو كما انه
لا يحتمله لا يحتمل القسمين المذكورين اخيرا ايضا كونهما معلولي
علة ثالثة رابطة نفسية وهذا مما يقضي منه العجب والشم
البارع قد علل عدم ذكر هذا القسم بامتناع كون القابل موجبا
وفاعلا وهو الحق ففي هذا الابهام والاجمال والجزم تارة والتردد
اخرى كما ترى فان قوله او يكون لا الهيولى تتجرد عن الصورة
الى اخره ان كان معطوفا على قوله فاما ان يكون الصورة
هي العلة المطلقة فكيف يحتمل مورد هذه القسمة وهو كون
الهيولى مفتقرة في ان تقوم بالفعل الى الصورة فكيف يجامع
التردد مع الجزم مما اوجب في الكلام تشويشا عظيما حتى توهم
المحاكمات ان هذه المقدمة اعني كون الهيولى مفتقرة في ان تقوم
بالفعل الى الصورة اجنبية عن هذا المقام بل هي مقدمة
لطريقة اخرى سيشير الى تمامها بقوله وههنا سر اخر و

استدلال

استدل على تقدير كونها مقدمة لهذا المقام وواحدة من هذه
الاقسام على الشارح حين بناء الكلام على التلازم وعلى الشيخ
قوله ان يكون لا الهيولى يتجرد عن الصورة اه فقال لا يخفى على
من تامل هذه الفصول ان المقصود منها كون الصورة جزءا
من علة الهيولى والشارحان بنيا الكلام فيه على التلازم بينهما
والشيخ ايضا اشار في الشفا اليه ولو ثبت ان الهيولى مفتقرة
في الوجود الى الصورة وانها ليست علة مستقلة لحصل المقصود
بمجردها من المقدمتين فلا حاجة الى اثبات التلازم اصلا
وايضا فقول الشيخ او يكون لا الهيولى بمجردها عن الصورة مستدرك
لانه لو حذف من البين لتم الكلام بدونه فانه لما تقرر عليه
الصورة كفى قسمة عليها الى الاقسام الاربعة والصواب ان
الكلام في هذه الفصول لا يختص بالصورة الجسمية بل شاملة
للصورة النوعية لكن البيان بطريقين احدهما خاص بالصورة
الجسمية والاخر عام لهما اما الطريق الخاص فهو انا اذا نظرنا الى ذات
الهيولى امتنع العقل عن وجودها بالفعل غير مجسمة واذا
انظرنا الى ذات الصورة فربما يجوز العقل ان يكون قائمة
بذاتها فانه لا معنى لها الا امتداد سار في سائر الجهات فالامتداد
الساري في سائر الجهات لا يلزم ان يكون قائما بغيره نعم
لما احتاج عوارضه من امكان الانفصال ولزوم المقادير

والاشكال وغيرها الى الهيولى ظهر انها متعلقة بالهيولى فقد ثبت من
ذلك ان الهيولى محتاجة الى الصورة في الوجود واما الصورة فليست
محتاجة الى الهيولى في الوجود بل في العوارض المشخصه وسيثبت
الشيخ ان الصورة ليست علة مستقلة للهيولى ويشير بقوله
وههنا سر اخر الى تمام الدلالة بذلك في الصورة الجسميه
اذا الثابت ليس الا احتياج الهيولى الى الصورة الجسمية واما
الى الصورة النوعية فلم يثبت غاية ما في الباب ان الهيولى ملازمة
لهما لكن الشيخ في الشفا كون الاشارة الى الفصل بين ما يقوم
به الشيء وبين ما يلازمه فقد بان ان قول الهيولى مفتقرة
مقدمة في الطريق الخاص ولاجل انه سيشير الى اثباته قدمه
ههنا عليها ثم اورد الطريق العام والفاء في قوله فاما الشيء
بل لمجرد التعقيب وهو مبنى على التلازم انتهى كلام المحاكم
وانت تعلم انه لو كان كما توهمه لكان هذا الكلام في غاية
الركاكة بحيث لا ينبغي ان يصدر عن احاد الناس مثل هذا
فضلا عن مثل الشيخ الرئيس وكفاك لبيان شيء من شناعته
ما قاله السيد الشريف فيما علقه على المحاكمات ان ذكر مقدمة
من دليل لما الشيخ وضع في دليل اخر على وجه يؤذن بان المجموع
مقدمات دليل واحد بلا قرينة واضحة تعتد بها سمج
والقول بان القرينة في ذلك هو انه لما بين بعض مقدماتها

الدليل

الدليل الثاني قال وههنا سر اخر واشار الى ان هذه المقدمة
مع المقدمة المذكوره في صدر الفصل يتم دليلا على بعض
المدعى ايضا هذا فلهذا وامثاله حكمنا بان الكلام لا يخلو
عن تشويش بحسب الظاهر واما الثاني اعني كون كلام الشيخ
في غاية الاستقامة عند التحقيق فنقول وبالله التوفيق
المقصود من هذه الفصول هو بيان كيفية التلازم
الواقع بين الهيولى والصورة الذي قدم اثباته ببيان
عدم كون الصورة مجردة عن الهيولى وعدم كون الهيولى
مجرده عن الصورة وانه من اي قسم من اقسام التلازم
وتعيين انه من قسم كون احدهما علة للاخرى ومن جملة
اقسامه تعيين انه من قسم علية الصورة للهيولى ومن
اقسامه تعيين انه من كون الصورة شريكة لعلة الهيولى
لان المقصود مجرد كون الصورة شريكة لعلة الهيولى كما لا
يخفى على الناظر في الكتاب بل وفي ساير الكتب الحكمية تعيين
التحقيق فظهر وجوب بناء الكلام على التلازم كما فعله الشارحان
والشيخ ايضا بنى كلامه عليه وذكر من اقسامه ما لا يمكن
ان يحكم فيه العقل من غير نظر وتامل وترك ما له ذلك
وحاصل كلامه ان الصورة علة للهيولى وكلهما معلولا
علة ثالثة رابطة بينهما وترك احتمال كون كل منهما علة

للاخرى وكون الهيولى علة الصورة لظهور فسادها وليس
فى كلامه جزم بالاحتمال الاول سوى انه ترك ارادة الانفصال
عنه وحذف اداة الترديد فى اول الشقوق مما هو سائغ
فى عرف العامة والخاصة فانهم يقولون زيد قائم او قاعد
والجسم المتحرك او ساكن فقوله او يكون لا الهيولى بمجردها عن
الصورة اه عطف على قوله الهيولى مفتقرة فى ان تتقوم بالفعل
الى مقارنة الصورة وما بينهما معترضة لاجل تقسيم علية
الصورة الى اقسامها المحتملة فاذا حذف من البين صار
القولان كقولنا زيد اخ لعمرو وليس واحد منهما اخا للاخر
وهذا تقييد صحيح شائع على ان حذف الاداة منه واتيانه بصورة
المجزوم به يمكن ان يكون لنكتة هى الاشارة الى ان الحق
المستدل عليه المجزوم به اخيرا هو هو وايضا يمكن توجيه
كلامه على تقدير كون الاول مجزوما به بحيث لا ينافى التردد
اخيرا الجزم فى الاول بان يكون قوله او يكون لا الهيولى
بمجردها عن الصورة اه معطوفا على كلام مقدر ويكون تقدير
كلامه هكذا الهيولى مفتقرة الى الصورة والا فاما ان يكون
الصورة مفتقرة الى الهيولى او لا يكون واحدة منهما مفتقرة
الى الاخرى ويكون قد ترك المعطوف عليه اعنى كون الصورة
مفتقرة الى الهيولى لظهور امره وبالجملة فظهر ان هذا الكلام مستقيم

فى غاية

فى غاية الاستقامة ولا غبار عليه بوجه من الوجوه وظهر
ان ما نسبه المحاكم من اسناد ذلك على الشارحين والشيخ مبنى
على غفلة او سهو ثم توجيهه هذا الكلام بما عرفت من تفاديع
هذا البناء كما لا يخفى على من له دربة فى اساليب الكلام قال
الشيخ فاما ان يكون الصورة هى العلة المطلقة الاولى
اه اقول وجه انحصار علية الصورة للهيولى الى هذه الاقسام
هو انه بعد ما ثبت ان الكلام انما هو فى العلة الموجبة لكون
التلازم فرع الايجاب فاذا كانت الهيولى مفتقرة الى الصورة
اى كانت الصورة علة موجبة لها فلا يجوز محتاج الهيولى
الى علة اخرى بعد الصورة والا لم يكن الصورة موجبة فاما
ان لا يحتاج الى علة اخرى اصلا لا بعدها ولا قبلها ولا معها
فيكون هى اعنى الصورة علة مطلقة اولية للهيولى اما كونها
مطلقة فلفرض استقلالها وانفرادها فى العلية واما كونها
اولية فلكونها بالذات اى من غير واسطة وان احتاجت
الى علة اخرى لكن لا بعدها بل اما قبلها او معها فان كان الى
علة قبلها فهى اعنى الصورة علة متوسطة مطلقة اى كانت
موجبة للهيولى والمطلقة للعلة التى قبلها ان لم يكن
موجدة اذ المراد بالالة ههنا ما يتوقف عليه تاثير الفاعل
ولا يكون هو موجدا وانما وصفها بالاطلاق لكون كل واحدة

منهما مستقلة في مرتبتها لضرورة فرض الايجاب وان كان
على علة منها فهي اعني الصورة شريكة العلة القيمة للهيولى
وح يكون الاقسام اربعة لا ثلثه كما ذكره للامام الا
ان يجعل ما يحتاج الى علة قبلها قسما واحدا ولم يعتبر
التفرقة باعتبار الايجاد وعدمه لكن الاول هو الاولى
وهذا التوجيه للحصر اولى من توجيه الامام وهو ان الصورة
يكون للهيولى اما علة مطلقة وجزا منها او لا علة ولا جزء
علة بل يكون الة وواسطة للعلة لسلامته عن ورود
ما اورده الحاكم عليه وانه هو اما ان يريد بالعلة المطلقة
العلة التامه او العلة الفاعليه فان اراد العلة التامة
فالصورة اذا كانت محتاجة اليها ينحصر في انها علة تامة
او جزء علة لان ما يحتاج اليه الشئ اما جميع ما يحتاج
اليه او بعضه فلا ثالث لهما وان كان المراد العلة الفا
عليه فلا حصر لان ما لا يكون علة فاعلية مطلقة
ولا جزء منها لا يلزم ان يكون الة وواسطة وان كان دفعه
ولا جزء منها لا يلزم ان يكون الة عنه بعناية فهي ان المراد
العلة التامة ويجوز العلة لا يكون الة او واسطة فكانه
قال الصورة اما علة تامة او لا فان لم يكن علة تامة فاما
ان يكون الة او واسطة او لا يكون فان لم يكن فهي جزء العلة
لكن

لكن ح تقديم قسم الالة والواسطة على جزء العلة هو الاولى
اقول ويمكن دفعه عنه بعناية اخرى لا تستلزم ذلك وهي
ان المراد بالعلة الفاعلية وبالالة كل ما يتوقف تاثير
الفاعل عليه ولا يكون موجدا كما ذكرنا وح ينحصر ما لا يكون
فاعلا مطلقا ولا جزء فاعل كذلك في الواسطة والالة بان
يقال ما لا يكون فاعلا ولا جزء فاعل على الاطلاق فاما
ان لا يكون فاعلا اصلا او يكون فاعلا في الجملة والاول
هو الالة المرادة ههنا والثاني هو الواسطة لوجوب كونه
قريبا من المعلول لضرورة اعتبار الايجاب كما مر وبهذه العناية
يرجع حاصل هذا التوجيه الى ما ذكرنا هذا وايضا هو اولى
عن التوجيه الذي ذكره الحاكم وهو ان الصورة على تقدير
عليتها اما ان لم يحتج الهيولى الى شئ غيرها فهي العلة
المطلقة او يحتاج فاما ان يكون علة قريبة وهي الواسطة
او لا يكون فان كان تاثير العلة القريبة بتوسطها فهي الالة
او لا فهي الشريكة لاشتماله على وجوه من الخلل الاول ان الصورة
لعلها على تقدير احتياج الهيولى الى غيرها ايضا يكون علة
بعيدة فما لم يكن علة مطلقة لا ينحصر في الواسطة والالة
والشريكة لجواز كونها علة بعيدة وتعميم الشريكة بحيث

يتمثل البعيده مع كونه بعيدا خروج عن الاصطلاح ايضا
فلا بد من بيان ان الصورة على تقدير عليتها لا يمكن
ان يكون علة بعيدة كما بينا الثاني ان الصورة على
تقدير عدم كونها علة كونها علة مطلقة لعلها علة قريبة
والتي يحتاج اليها الهيولى دونها الا الة لها لا علة بعيده فلا
يلزم كون الصورة واسطة على تقدير كونها علة قريبة
الثالث ان الصورة لعلها غير قريبة ويتوقف عليها تاثير
القريبه ويتوقف عليها تاثير القريبه بل تاثير البعيدة يتوقف
عليها فيكون للبعيده وليست داخلة في قسم الالة فيلزم
اما خروجها فيختل الحصر واما كونها داخلة في الشريكة وهو
بعيد جدا قال الشيخ او يكون لا الهيولى تجرد عن الصورة
قد عرفت ان هذا الكلام معطوف اما على قوله الهيولى مفتقرة
في ان تقوم بالفعل الى مقارنة الصورة واما على جملة في كلام
مقدر وهو قوله والا فاما ان يكون الصورة مفتقرة الى الهيولى
اعني قوله فاما ان يكون الصورة مفتقرة الى الهيولى وبالجملة
هذا الكلام هو بيان القسم الثاني من التلازم فان وجه التلازم
ينقسم كما عرفت الى قسمين احدهما ان يكون احدهما ان يكون
احدهما علة للاخر والثاني ان لا يكون كذلك وهذا الثاني يمكن

ان

ان يتصور على وجهين احدهما ان لا يكون احدهما علة للاخر
ولا يستندا ايضا الى ثالث رابط بينهما وهذا هو وهم
الجمهور وثانيهما ان يكون لاستنادهما الى ثالث رابط بينهما
وهذا هو الحق في هذا القسم وهذا الكلام من الشيخ يشتمل
على هذين القسمين فان قوله او يكون لا الهيولى بجرد الى قوله
تعكس اشارة الى القسم الاول الذي هو وهم الجمهور وقوله
بل يكون سبب خارج الى الاخر اشارة الى القسم الثاني الذي
هو الحق في هذا القسم وتنبيه على فساد وهم الجمهور وتقسيم
لهذا القسم الى القسمين المحتملين عند العقل في بادى
النظر احدهما ان يقيم السبب الخارج كلا منهما بالاخر
بان يجعل كلا منهما علة للاخر وثانيهما ان يقيم كلا
منهما مع الاخر متلازمين غير منفكين بدون ان يجعل
احدهما علة للاخر وهذا الاخير وان كان عند التحقيق
راجعا الى الاول والى الوهم المذكور كما سياتي في كلام الشيخ
الا انه في بادي النظر قسم محتمل يجب التعرض له ولاشتمال
هذا الفصل على هذا الكلام عنونه بالوهم والتنبيه
هذا هو الحق الذي حققه الشيخ البارع قدس سره ولما
الامام فلما ربع اقسام التلازم وقال اذا ثبت التلازم
بين الهيولى والصورة فاما ان يكون الهيولى محتاجة الى

الصورة او يكون بالعكس او يكون كل منهما محتاجا الى الاخر
او يكون كل منهما مستغنيا عن الاخر وحكم بان قوله ان
الهيولى مفتقرة الى الصورة اشارة الى القسم الاول وان القسم
الثاني محذوف لما مر حل في هذا الكلام قوله يقوم كلا منهما
بالاخر الى القسم الثالث وقوله مع الاخر الى القسم الرابع ويشير
الثلث الى فساد هذا قوله يخرج من هذا ان الاقسام ستة
عبارة الامام هكذا فيخرج من هذا التقسيم اقسام ستة
وفيه ان هذه الاقسام ليست خارجة من تقسيم واحد
بل من تقسيمين فلذا غيرها ويرد ايضا انه ان اراد ان
الاقسام المذكورة في الكتاب ستة فليس كذلك اذ قسم
كون الهيولى علة الصورة ليس مذكورا فيه وان اراد ان
الاقسام المحتملة ستة فكذلك فان اقسام علية الصورة
للهيولى باقي في علية الهيولى للصورة ايضا بل في العلة
الثالثة ايضا فيتضاعف الاقسام ويمكن دفعه بان المراد
هو ~~الاقسام واقسام الاحتمال~~ الاقسام المحتملة واقسام
الاحتمال المتروك لظهور فساده والمذكور المبين فساده
غير معتبرة فتامل قوله واقول ان التلازم عند التحقيق لا
تقتضيه الا العلة الموجبة اه توضيح هذا الكلام ان التلازم
هو امتناع انفكاك كل واحد من الشيئين عن الاخر في نفس

الامر

الامر بل النظر الى نفسهما مع قطع النظر عن الامور الخارجية
عنهما فاذا كان احدهما علة موجبة للاخر تحقق امتناع
الانفكاك بينهما كذلك من جانب المعلول فلامتناع
بعض المعلول بدون العلة واما من جانب العلة فلامتناع
تخلف المعلول عن العلة الموجبة واما اذا كانا معلولين
لعلة ثالثة فيجب ان يكون تلك العلة موجبة لوقوع الربط
بينهما بايقاع التعلق لكل منهما بالنسبة الى الاخر ليمتنع ان
نفكاكهما بالنظر الى نفسهما وكل معلولين لثالث لا يكون
بينهما ذلك الربط فانه وان فرض امتناع انفكاكهما
في نفس الامر لكن لا يمتنع بالنظر الى نفسهما مع قطع النظر
عن الامور الخارجة عنهما وعما يتوهم من انه لما اعتبرت
العلة الموجبة فمعلولاها يكونان متلازمين كيف
انفكا لانه كلما تحقق كل واحد من المعلولين تحقق المعلول
الاخر وبعبارة اخرى كل واحد من المعلولين ملزوم للعلة
وهي ملزومة للمعلول الاخر وكل واحد منهما ملزوم للاخر
مدفوع لان العلة اذا صدر عنها شيئان لا يكون صدورهما
من جهة واحدة بل من جهتين فكل واحد من المعلولين
لا يستلزم العلة الا من جهة الا من جهة المصدرية
والعلة لا يستلزم المعلول الا من جهة اخرى فلا يتكون الوسط



على ما قال المحاكم اذ ح ما لكل واحد من المعلولين
ملزوم لجهة مصدريه وهى ملزومه للعلة وهى لجهة
مصدرية المعلول الاخر وهى المعلول الاخر غاية ما
فى الباب ان يتكثر الوسايط بل لان تحقق التلازم هناك
انما هو فى نفس الامر وبالنظر الى ذات العلة الموجبه
لهما وهى خارجة عنهما وهو تلازم بالعرض لا بالنظر
الى نفسهما مع قطع النظر عن الامور الخارجه وهذا
يلازم بالذات لا بالتبع وهو التلازم بالحقيقة لا ذاك
ثم لا يخفى ان الايجاب المعتبر فى العلة فى القسمين
ليس على وتيرة واحدة فانه فى القسم الاول معتبر فى
العلة بالنسبة الى ذات المعلول
وفى القسم الثانى معتبر فى العلة
لا بالنسبة الى ذات المعلو لكن
بل بالقياس الى الربط بينهما
كما اشرنا اليه تم

فرغ



